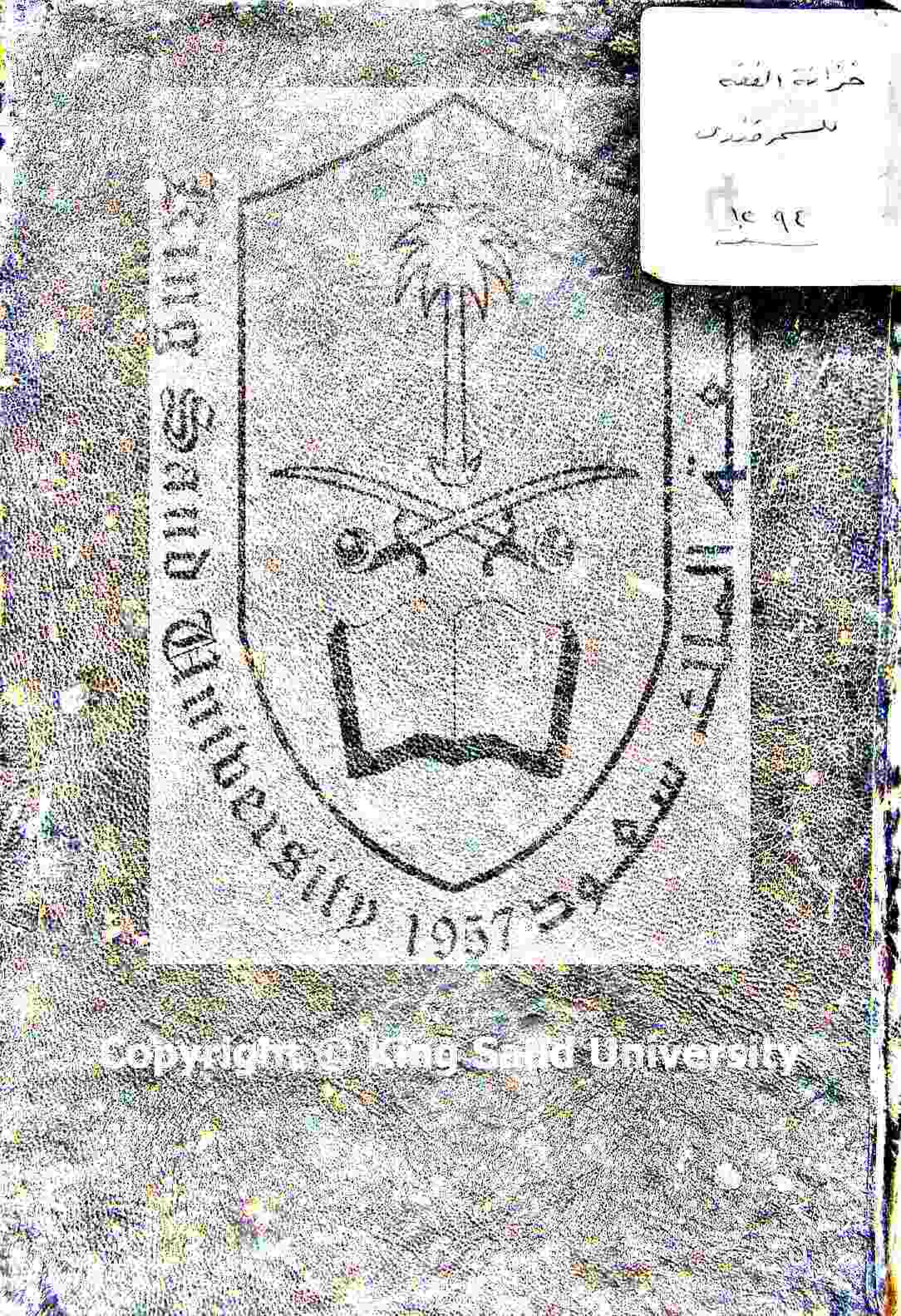

خزانة الفقه
للسمرقندي
٩٤ ع١
King Saud University 1957

٢١٧٤ و
خ ٥ ل

خزانة الفقه ، تأليف نصر بن محمد السمرقندى - ٣٧٣هـ ٥ بخط ناشمى زاده السيد محمد عزت سنة ١٢٩٤هـ ٥

٦٣ ق ٢٣ س ٢٤×١٧سم

نسخة حسنة ، خطها تعليق

١٢٧

الازهرية ١ : ٤١٨ ، هدية العارفين ٢ : ٤٩٠

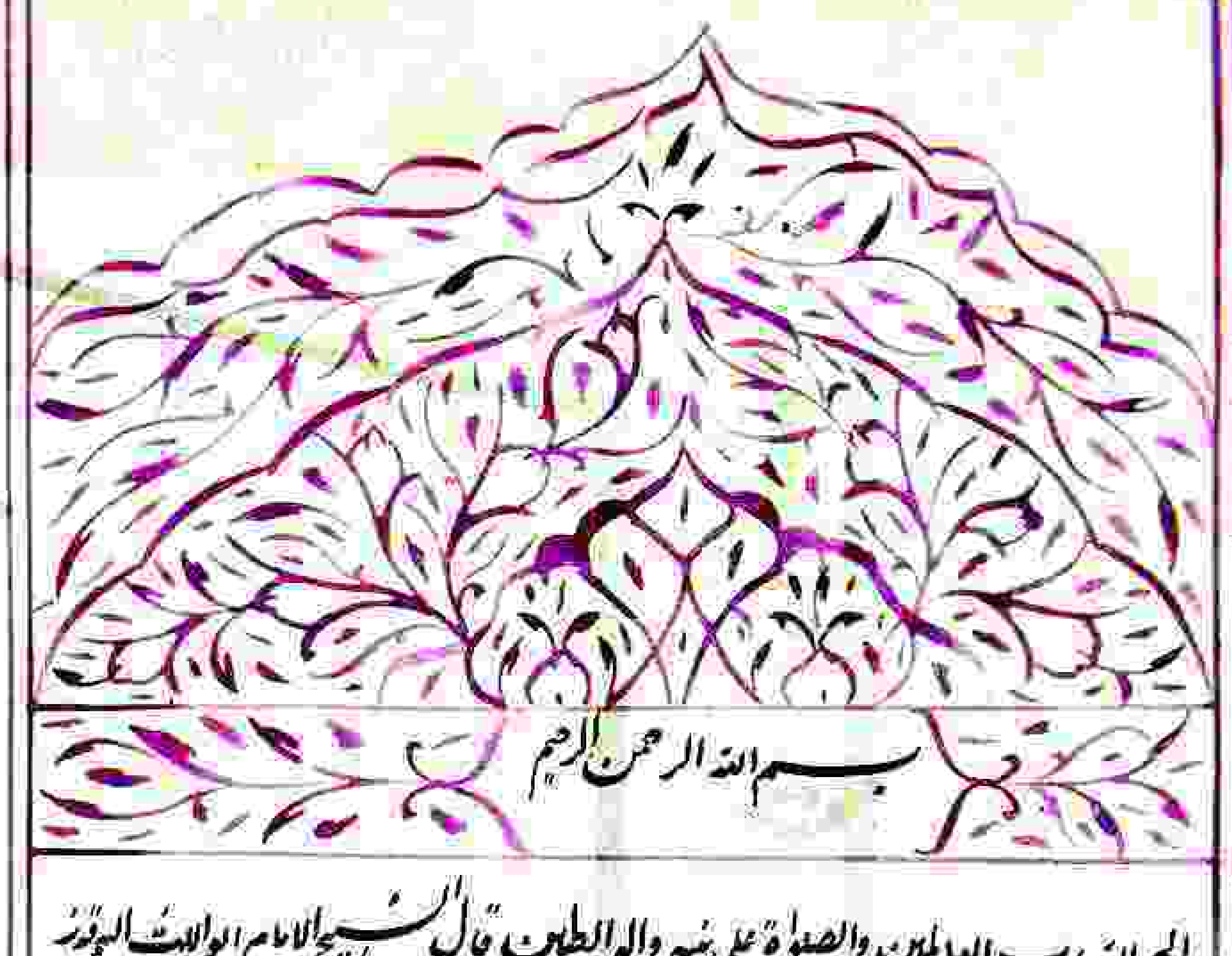
١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية

ا- ابو الليث السمرقندى ، نصر بن محمد -٣٧٣هـ

ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ ٥



خزانة الفقه تأليف
الشيخ الفقيه العالم أبو الليث
السمرقندي غفر الله
له ولوالديه
آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه واله الطيبين قال الشيخ الامام ابو الليث السمرقندي رحمه الله • ان الفقه علم حسن وهو اجل من سائر العلوم بعد العلم بمعرفة الله تعالى وهو علم الدين والشريعة وقوام الشرايع به ولابد لكل عاقل من عالم وجاهل ان يشرع فيه ويستفيد منه ما يغنيه ويتقوى به على اداء فرائض الله تعالى وقد استجمع في هذا التأليف جمل من مسائل الفقه معدودة الاجناس مجموعة النظائر تسهيلا للتحفظ وتيسير التفهم مبينة للقلوب جالية للصدور • طرية الفقه فوائده اكثر من ان تحصى وتعد • وابتدأت من مسائل الطهارات والوضوء

كتاب الطهارات

اعلم ان جواز الوضوء مختص بماء مطلق وهو ما قال الله تعالى في محكم تنزيله • وانزل من السماء ماء طهورا • وقال الله تعالى • وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به • قال الله تعالى في موضع اخر • وانزلنا من السماء ماء مباركا • اما الماء المطلق فهو ماء البحار • والانهار • والاودية • والآبار • والعيون • وما هو على صفة الماء والمنزل من السماء • واما الماء المقيد فيجوز ازالة النجاسة به ولا يجوز التوضي به وهو اثنا عشر نوعا الماء المستعمل وكل ما اعتصر من الشجر والثمر • وماء البطيخ • وماء القثاء • وماء الورد • وماء الكرم • وماء الصابون(?) • وماء الاشنان • وماء الباقلاء • وماء الجبن والمرقة والخل • والعصير • والمرعى(?) • والاشربة • وماء الزروج(?) • ثم اعلم ان فرائض الوضوء

اربعة اشياء غسل الوجه وهو من قصاصة الناصية الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن وغسل الذراعين الى المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين مرة مرة باسباغ • والسنة في الوضوء عشرة اشياء اولها تسمية الله تعالى والثاني غسل اليدين قبل ادخالها الاناء والثالث الاستنجاء بالماء لمن باله او تغوط والرابع السواك والخامس المضمضة والسادس الاستنشاق والسابع مسح الاذنين والثامن تخليل اللحية عند ابي يوسف والتاسع تخليل الاصابع والعاشر غسل الاعضاء المغسولة في المرة الثانية والثالثة • والفضل في الوضوء ستة اشياء غسل اليدين بعد الاستنجاء والثاني ذكر الدعاء عند غسل كل عضو والثالث غسل الاعضاء المغسولة في المرة الثالثة والرابع مسح الرقبة والخامس مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء والسادس رش الماء على الفرج والسراويل بعد الاستنجاء • ويستحب في الوضوء استحضار(?) النية والبداية بما بدأ الله تعالى به وبميامنه ومراعات الترتيب ومراعات الموالاة اي الجفاف واستيعاب جميع الرأس بالمسح • واما اداب الوضوء والطهارات ستة اشياء • ترك استقبال القبلة واستدبارها وترك استقبال عين الشمس والقمر وترك الكلام سوى الادعية التي يدعى بها عند غسل الاعضاء وستر العورة عند(?) واخذ(?) من الاستنجاء والاستنشاق والمضمضة باليمين والامتخاط باليسار • والكراهة في الوضوء والطهارة ستة اشياء التقيف(?) في ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر والقاء البزاق في الماء • والمنهي في الوضوء ستة اشياء كشف العورة والقاء البول والغائط في الماء والاستنجاء باليمين والاسراف في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلاث مرات والمسح على الرجلين وربما والكلام عند الاستنجاء • والاستنجاء على سبعة اوجه • اثنان منها فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة وواحد منها احتياط وواحد منها مستحب وواحد منها بدعة اما الفريضة ان في حال الجنابة والحيض والنفاس ويجاوز(?) الكثافة(?)

النجاسة اكثر من قدر الدرهم اي مقدار المقعد ● واما الواجب ان تكون النجاسة مثل مقدار المقعد ● واما السنة ان تكون النجاسة دون ذلك ● واما المستحب حيوان يبول ولم يتغوط ينبغي له ان يغسل قبله دون ذلك اي دبره ● واما الاحتياط ان يخرج منه شيء قليل ولم يتلطخ منه شيء فانه يغسل ذلك الموضع دون غيره واما البدعة ● تطهير موضع الحدث من غير تلوث ● والسنة في الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بثلاثة احجار وان استنجى باقل من ذلك وانقا جاز ويجوز الاستنجاء بستة اشياء بالحجر والمدر والخشب والتراب والقطن والللبد ● ويكره الاستنجاء بسبعة اشياء باليد اليمين وبالطعام والعظم والروث والخزف والاجر والفحم ● النجاسة الغليظة ثمانية اشياء الخمر والبول والمني والمذي والودي والدم والقيء والصديد ● والنجاسة الحكمية اربعة اشياء الحدث والجنابة والحيض والنفاس ● سبعة اشياء لا ينقض الوضوء بها القهقهة خارج الصلاة ومس الذكر والقبلة والملامسة والمباشرة عريانا في قول محمد والحسن بن زياد وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ينقض والردة وغسل الميت وحمل الجنازة وتغميض الميت ● خمسة عشر اشياء ● ينقض بها الوضوء البول والغائط والمذي والريح والدود اذا خرج من الدبر والدم والقيح والصديد والرعاف والقيء اذا ملأ الفم والمرة والاغماء ونوم المضطجع والمستند الى شيء لو ازيل ذلك الشيء لسقط والقهقهة في الصلاة والجنون ولو تعمد او نسي شيئا من هذه الاشياء في الصلاة ينقض الوضوء والصلاة جميعا ● خمسة عشر شيئا يفسد الصلاة الاكل والكلام والشرب قدر ما يصل طعمه الى حلقه واستدبار القبلة من غير عذر وكشف العورة والعريان مع وجود الثوب والعمل الكثير ونتف الشعر ثلاث مرات ونقيد الخاتم بالسجود بعد ترك القعدة الاخيرة وترك القراءة في ثلث ركعات من ذوات الاربع او ترك القراءة في الركعتين من المغرب او في ركعة من الفجر وترك الركوع والسجود حتى اذا سلم او خرج من المسجد او سلم او تكلم او اصابته نجاسة بدنه او برأسه ● خمسة اشياء ينقض الوضوء والصلاة جميعا ويقطع حكم البناء الكلام والقهقهة ونوم المضطجع والاحتلام والاغماء وحدث العمد ●

خمسة

ويجوز التيمم مع وجود الماء عند عشرة اشياء اذا كان خارج المصر بينه وبين الماء ميل او اكثر والميل ثلث فرسخ والفرسخ اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وذلك اربعة وعشرين قيراطا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وكان الماء قليلا لا يكفي لوضوئه او خاف العطش او خاف ضررا شديدا باستعمال الماء من شدة البرد في حضر او سفر عند ابي حنيفة رحمه الله او خاف من عدو كلب او خاف من جراحات في غاسلة بدنه او كان مريضا يخاف ان يزداد علته او كان بينه وبين الماء سبع يخاف ان يفترسه او عدو يخاف منه او كان بينه وبين الماء ساقية لا يمكنه قطعها والوصول الى الماء في وقت الصلاة او نسي الماء في رحله او كان الماء في البئر وليس معه آلة الاستقاء او يجده ولكن باكثر قيمته او كان في سفينة ولا يمكنه استعمال ماء البحر لخوف فوت صلاة ● ويستحب ● لمن لا يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت ● صلاتان يجوز التيمم لهما في المصر مع وجود الماء صلاة العيد وصلاة الجنازة وان تيمم لدخول المسجد او قراءة او تعليم الغير لا يجوز اداء الفرض وان تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة جاز اداء الفرض به ● وفرض التيمم اربعة اشياء النية والصعيد الطاهر وضربة للوجه وضربة لليدين ● وسنن التيمم اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع ونفضهما ● ويجوز التيمم بخمسة عشر شيئا ● بالطين والتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والمرداسنج والكحل والزاج والاثمد والزرنيخ والسبخة والحجر والملح النابت من الارض والغبار الذي ينفخ من الثياب والصخر ● ولا يجوز التيمم بثمانية عشر شيئا ● الدقيق والسويق والرماد والشعير والعصفر والحناء والسدر والوسمة والزعفران والمسك والعنبر والكافور واوراق الاشجار والحشيش والاجر والحديد والذهب والفضة والملح النابت من الماء ●

باب الحيض والاذان والتيمم والمسح

والتقدير في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم من الوقت الذي احدث فيه وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن من الوقت الذي احدث فيه ● والمسح على اربعة اوجه مسح الرأس ومسح على الخفين ومسح على الجبائر ومسح في التيمم ● ولا يجوز المسح ● على سبعة اشياء ● على البرقع والقفازين والعمامة واللفافة والخمار والقلنسوة والجوربين الا ان يكونا مجلدين او منعلين

والمكعب اذا لم يكن له ساق فان كان له ساق فوق الكعبين جاز المسح
عليها ● وينقض المسح ● بثلاثة اشيا وبالحدث ونزع الخف ومضي المدة

كتاب الحيض

اعلم ان الحيض ابلغ اصول علم في الشريعة لا يجوز به الاخلال ولا الاغفال عنه والكلام يدور
في الحيض على خمسة اوجه وجه فيما يتعلق به من مخارج البدن ووجه فيما لا يقع معه الحيض وينافيه ووجه
فيما يتعلق به من الزمان ووجه في لونه وصفته ووجه فيما يتعلق به من الاحكام ● اما الوجه الاول ●
اعلم بان دم الحيض يتعلق من مخارج البدن بالفرج بسيل من الرحم اليه ● واما الثاني ●
ينافي الحيض ثلثة اشيا الصغر والكبر والحبل وما تراه الصغيرة من الدم في حال صغرها لا يكون حيضا
حتى تبلغ مبلغ النساء واختلف فيه ولا تقدير عند اصحابنا المتقدمين فيه المتاخرين فقال بعضهم
ما رأت من الدم قبل تسع سنين لا يكون حيضا فاذا بلغت تسع سنين فالحيض والحبل ممكن
وقال بعضهم الى تمام عشر سنين وما تراه الحامل من الدم لا يكون حيضا حتى لا تترك الصلاة
ويأتيها زوجها وان كان ذلك في ايام الحيض المعتاد والاياس لا ينافي الحيض ولكنه ينقطع حيضها
في العرف والعادة اذا بلغت مبلغ الاياس ولا تقدير عند اصحابنا المتقدمين في مدة الاياس
واختلف المتاخرون فيه فقال بعضهم اذا بلغت ستين سنة انقطع دمها صارت آيسة وقال
بعضهم اذا بلغت مبلغا لا تحيض مثلها في العرف والعادة وقال بعضهم اذا بلغت خمسين سنة
ولم تحض صارت آيسة والاصح ان لا تقدير فيه لان الاياس يختلف باختلاف الاحوال والابدان
فان ضعيفة البدن وكثيرة الاحوال لكل ربما وضعفها اسرع اياسا وقوية البدن شديدة
البنية والمنفعة ابطاء اياسا ● اما الوجه الذي يتعلق بالزمان ● من الحيض له حكمان تقديرا وعادة
اما التقدير فان اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها عندنا وروي عن ابي يوسف
رواية اخرى ان اقل الحيض يومان والاكثر اليوم الثالث وقال مالك لا تقدير لاقله ولا غاية
لاكثره ولكنه ينظر الى عادة نسائها وقال الشافعي رحمه الله اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر
يوما ● واما العادة ● فاعلم ان النساء اللاتي يحضن على نوعين مبتداة وغير مبتداة اي معتادة
اما المبتداة اذا رأت ثلثة ايام دما او ما دون العشرة يجعل الكل حيضا فاذا زاد على اكثر الحيض

يجعل

يجعل عشرة من كل شهر حيضا والباقي استحاضة اذا استمر بها الدم ● اما العادة
فالعادة على نوعين عادة مكان وعادة زمان اما عادة المكان فهي التي تحيض في كل مكان وهي
تختلف باختلاف المكان واما عادة الزمان فهي انها تحيض في كل مرة خمسة ايام وستة
او سبعة ايام وما اشبه ● اما التي تحيض ● في اول كل شهر خمسة ايام او ستة ايام فزاد
على ايامها خمسة او اربعة فان الجميع يكون حيضا ولا يتغير ذلك عادة لا حتى يعاودها الدم مرة بعد مرة
اخرى وان زاد على العشرة فحيضها الايام المعروفة والباقي استحاضة ● واما التي تحيض
في كل شهر خمسة ايام او ستة او سبعة ايام فزاد على ايامها يوما او يومان او اكثر منه فالجميع يكون
حيضا ما لم يجاوز العشرة ولا يتغير ذلك عادة لا حتى يعاودها الدم مرة بعد اخرى ● الوان الدم ●
على خمسة اوجه الحيض الحمرة والصفرة والكدرة والسواد وقال ابو يوسف اذا كان الكدرة في اول لا يكون
حيضا وان كانت في اخره يكون حيضا والوجه الآخر من الاحكام التي الذي يتعلق بالحيض اثني
عشر ترك الصوم والصلاة وقضاء الصوم دون الصلاة وترك الطواف بالبيت وحرمة
مس المصحف وحرمة كتابة القرآن وحرمة قراءة آية من القرآن وحرمة دخول المسجد وحرمة
قربان الزوج وانقضاء العدة ولزوم الغسل واستبراء الرحم ●

كتاب النفاس

اعلم ان الكلام في النفاس ينقسم على ثلثة اقسام في بيان حقيقة النفاس وفيما يتعلق به
من الزمان وفيما يتعلق به من الاحكام ● اما الاول ● فدم النفاس دم يتنفس من الرحم
عقيب الولادة فان كان في بطنها ولدان فالنفاس من الاول عند ابي يوسف وقال محمد
وزفر من الولد الثاني ● وما يتعلق به من الزمان على نوعين تقديرا وعادة واما التقدير باكثر
النفاس اربعون يوما عندنا وقال مالك والشافعي ستون يوما ولا تقدير في اقله [illegible]
يوما وروي عن محمد ان اقله ساعة ● اما ● العادة ان كانت عادتها عشرة ايام
او عشرين يوما فزاد الدم مرة على ايامها فالجميع نفاس ما لم يجاوز الدم الاربعين في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ان رأت بين الدمين خمسة عشر يوما طهرا فالاول نفاس والثاني حيض

كتاب الاستحاضة

والكلام فيه يبنى على مقدمتين احداهما انه دم ناقص عن اقل الحيض والثاني الخارج عن الزمان
اما الناقص ● فهو ان ترى الدم يوماً او يومين او ما دون ثلاثة ايام على ما ذكرنا الخلاف فيه
واما الخارج ● من الزمان فعلى نوعين خارج عن عادتها في الايام وخارج عن عادتها في المكان
اما الخارج عن عادتها في اليوم فهو ان تحيض في كل مرة خمسة ايام فزاد الدم على ايامها فان
جاوز العشرة يكون استحاضة ● اما ● الخارج عن عادتها في المكان فعلى نوعين
اما ان يتقدم الدم على مكان الحيض من غير وجود كمال الطهر او بعد مكان الحيض او تأخر
فان تأخر يكون حيضاً وان تقدم فعلى ثلثة اوجه اما ان رأت الدم في ايامها ما يكون حيضاً
وقبل في ايامها ما لا يكون حيضاً فالجميع يكون حيضاً بالاتفاق فان رأت في ايامها ما لا يكون حيضاً
ولو جمع ذلك يكون حيضاً فانه موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله فان رأت في الشهر
الثاني مثل ما رأت في الشهر الاول يكون حيضاً والا فلا وقال ابو يوسف ومحمد يكون حيضاً
الا ان محمداً لا يلزم بالانتقال وجميع احكام المستحاضة احكام الطاهرات الا في شيء واحد
وهو انها تتوضأ لوقت كل صلاة مكتوبة عندنا وعند الشافعي لا تتوضأ لكل صلاة
مكتوبة وعند بعض التابعين تغتسل لكل صلاة مكتوبة هذا اذا لم تنس عدد ايامها
فاما اذا نسيت ايامها فهي على ثلثة اوجه اما ان نسيت ايامها في العدد او نسيت
في المكان او نسيت فيهما ● اما ● اذا نسيت ايامها في العدد بان نسيت
عدد ايامها ولم تدر كم كان حيضها ولم تنس مكانها وعلمت انها كانت تحيض
في اول كل شهر او في وسطه او في آخره فانها تترك الصلاة في ثلثة ايام
ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام العشرة لوقت كل صلاة تتوضأ بعد العشرة الى تمام
الشهر لوقت كل صلاة وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك عشرة ايام من شوال
في العشر الاول او الاوسط او في آخره ان علم ان الحيض كان في العشر الاول وعلى قول
بعض المحققين احد عشر يوماً من شوال ● اما اذا ● نسيت مكانها بان نسيت
مكان الحيض ولم تدر متى كان حيضها ولم تنس عدد ايامها وعلمت انها كانت تحيض
خمسة ايام فانها تصلي ثلثة ايام في اول كل شهر وتتوضأ لوقت كل صلاة ثم تغتسل

بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي الى آخر الشهر وذلك عادتها في كل شهر وتصوم شهر
رمضان ان وافق ذلك وستة ايام من شوال وعلى قول بعض المحققين تقضي ثمانية
ايام من شوال واما اذا نسيت عدد الايام والمكان تغتسل لوقت كل صلاة الا ان يتغير
حالها وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرين يوماً من شوال وعلى قول بعض
المحققين يقضي الصوم اثنين وعشرين يوماً من شوال ● والاصل الآخر ● ان كان طهراً
يتخلل بين الدمين اقل من خمسة عشر يوماً فهو كالدم المستمر على قول ابي حنيفة وابي يوسف
فان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة من اول كل شهر حيض والباقي استحاضة
وان كانت معتادة ترد الى ايامها ويبدأ الحيض بالطهر ويختم به وان كان الطهر خمسة عشر
يوماً فصاعداً فانه يفصل بينهما وعلى قول محمد كل طهر تخلل بين الدمين اقل من ثلثة ايام لا عبرة به
وان كان ثلثة ايام فصاعداً فان كان الطهر مثل الدمين او اقل منهما فهو المستمر وان كان
اكثر من الدمين فانه يفصل بينهما ثم ينظر فان كان في احد الجانبين ما يصلح ان يكون
حيضاً والآخر لا يصلح فالجانب الذي يصلح ان يكون حيضاً فهو حيض والباقي استحاضة وان كان
كلا الجانبين يصلح ان يكون حيضاً فالجانب الاول حيض والآخر استحاضة ولا يبدأ
الحيض بالطهر ولا يختم به ● مثاله ● امرأة رأت يوماً دماً وثمانية ايام طهراً ويوماً دماً
فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد ليس شيء من ذلك حيضاً فان رأت يومين
دماً وسبعة ايام طهراً ويوماً دماً فالعشرة كلها حيض في قولهما وفي قول محمد ليس شيء
من ذلك حيضاً وان رأت ثلثة ايام دماً وستة ايام طهراً ويوماً دماً فالعشرة كلها حيض
في قولهما وفي قول محمد الثلاثة ايام الاولى حيض والباقي طهر وان رأت اربعة ايام دماً وخمسة ايام
طهراً ويوماً دماً فالعشرة كلها حيض عندهم جميعاً وان رأت خمسة ايام دماً مثل ايامها وخمسة ايام طهراً
وخمسة ايام دماً ففي قولهما ان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة اولها حيض فالباقي استحاضة
ويبدأ الحيض بالطهر ويختم به وان كان لها عادة ردت الى عادتها وفي قول محمد اولها حيض والباقي
استحاضة ولا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختم به ●

كتاب الاذان

اعلم ان الاذان خمس عشرة كلمة والاقامة مثله الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين

اعلم ● بان اركان الصلاة خمسة عشر شيئا سبعة في الصلاة وثمانية في خارج الصلاة

اما ● التي في الصلاة فالتكبيرة الاولى والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار

التشهد والخروج من الصلاة بفعل المصلي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ● واما التي خارج الصلاة

النية ومراعات الترتيب في ستر العورة واستقبال القبلة والثوب الطاهر والمكان

الطاهر والبدن الطاهر والوقت ● سنن الصلاة ● احد عشر شيئا رفع اليدين

حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة والثناء والتعوذ والتسمية

والتامين في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول المقتدي ربنا لك الحمد وفي قول الامام سمع الله لمن حمده

والتكبيرات كلها سواء تكبيرة الافتتاح وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد في القعدة

الاولى وفي الاتحاف عند التسليم ● واجبات الصلاة ● سبعة اشياء تعيين الفاتحة

قبل السورة وتعديل الاركان والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وسجدة التلاوة

وسجدتا السهو بعد السلام والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القعدة الاخيرة وقنوت

الوتر وتكبيرات العيدين ● ونوافل الصلاة ● عشرة اشياء قراءة وجهت وجهي للذي

فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قبل التكبير عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبعده

عقيب الثناء قبل التعوذ والزيادة في القراءة على ثلث ايات والزيادة في تسبيحات الركوع

والسجود على ثلث مرات وزيادة الادعية في قراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقيام

في الصف الاول والقيام عن يمين الامام وسد الفرجة في الصفوف والقراءة في الاخريين

المنهي في الصلاة ● خمسة عشر شيئا القراءة خلف الامام خافت او جهر والالتفات يمينا

وشمالا في الصلاة والنظر الى السماء والعبث بشيء من ثيابه وجسده وتقليب الحصى وتفرقع

الاصابع ووضع اليدين على الخاصرة بالتفكر والاقعاء والتربع من غير عذر ورفع اليدين عند الركوع

وعند رفع رأسه من الركوع والانتفاع قبل الامام واستقبال الوجه بوجه من لا يصلي والسدل والهرولة

في الصلاة وتكليس الرأس وغيرها ● ثلثة عشر شيئا مكروه في الصلاة ● مجاوزة اليدين

من الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وغمض العينين وبسط الذراعين في السجود وترك تغطية

الفم

الفم عند التثاؤب وتنقيص الشعر وسجدتا السهو قبل السلام والصاق البطن بالفخذين للملك

قاعدا بعد اداء الفرض بالظهر والمغرب والعشاء وتطوع الامام في المكان الذي يصلي فيه الفرض

وكون الامام على الدكان والقوم على الارض او القوم على الدكان والامام على الارض وقيام

القوم الى الصف عند اقامة مع غيبة الامام ● ويجب على المصلي ● ثمانية اشياء اذا حضر

وقتها علم الصلاة والطهارة والثوب الطاهر وستر العورة واستقبال القبلة ونية

فرض الوقت ونية متابعة الامام ● سبعة نفر لا يجوز امامتهم ● صاحب

سلس البول للطاهر والمستحاضة للطاهرات والامي للقارئ والعاري للمكتسي والمتنفل

للمفترض ومصلي الفرض يصلي الفرض الاخر والمومي للصحيح ● ثلثة نفر من المعذورين

يجوز امامتهم المتيمم للمتوضي والماسح للغاسل والقاعد للقائم ● عشرة مواضع تكره الصلاة ●

فيها ولكن تجوز الحمام والمقبرة وقارعة الطريق وبطن الوادي ومعاطن الابل ومرابض الغنم

وعلى سطح الكعبة والمزبلة والمجزرة والمطبخ والطاحون ● ستة اشياء اذا اصابت خفيه ونعله ●

اكثر من قدر الدرهم لا يطهر الا بالغسل الدم والبول والخمر والروث والرجيع والمني اذا كان

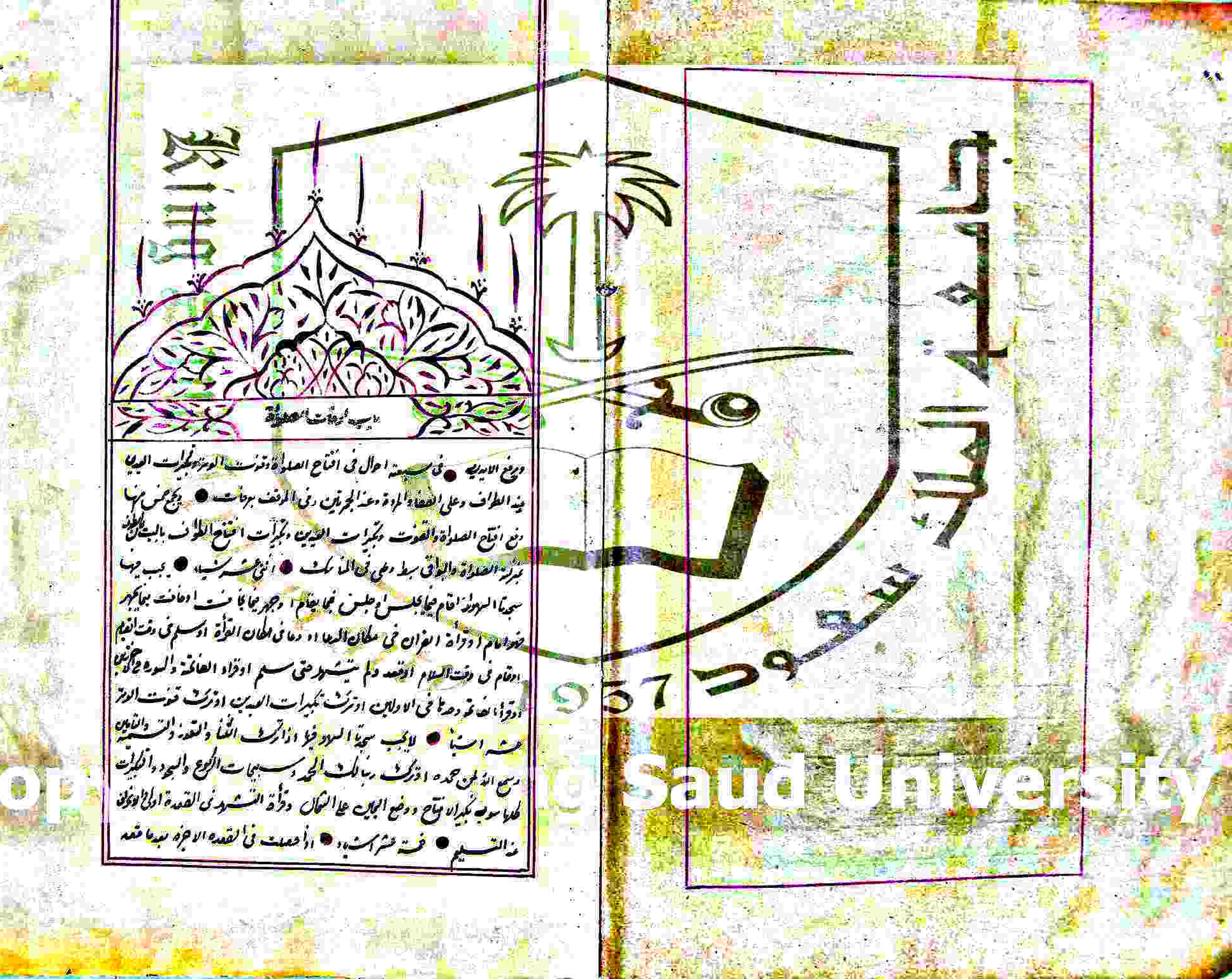
رطبا والرجيع يابسا فدلكه في الارض ليطهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ●

اربعة اشياء لا تجوز الصلاة معها ● اذا كان كثيرا ويجوز اذا كان قليلا اذا انكشف

من المصلي من احد السبيلين اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته وان كان اقل

منه جازت صلاته والصحيح انه يعتبر الربع من السبيلين واليه اشار في الزيادات والمنكشف

من غير السبيلين ربع عضو من اعضا ●



باب [illegible] الصلوة

ويرفع الايدي • في سبعة احوال في افتتاح الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
بين الطواف وعلى الصفا والمروة وعند الجمرتين وفي الموقف بعرفات • يجمع حس [illegible]
ومع افتتاح الصلوة والقنوت وتكبيرات العيدين وتكبيرات افتتاح الطواف بالبيت الطواف
تحريمة الصلوة والباقي سبط وعلى في المناسك • اثنى عشر شيء • يجب فيها
سجدتا السهو اذا قام فيما يجلس او جلس فيما يقام او جهر فيما خافت او خافت فيما يجهر
وهو امام او قرأة القرآن في مكان الدعاء او دعا في مكان القرأة او سلم في وقت القيام
او قام في وقت السلام او قعد ولم يتشهد حتى سلم او قرأ الفاتحة والسورة في ركعتين
او قرأ الفاتحة وحدها في الاوليين او ترك تكبيرات العيدين او ترك قنوت الوتر
عشر اشياء • لا يجب سجدتا السهو فيها اذا ترك الثناء والتعوذ والتسمية والتامين
وسمع الله لمن حمده او ترك ربنا لك الحمد وتسبيحات الركوع والسجود والتكبيرات
لها سوى تكبير الافتتاح ووضع اليمين على الشمال وقرأة التشهد في القعدة الاولى او [illegible]
التسليم • فيه عشر اشياء • اذا حصلت في القعدة الاخيرة بعدما قعد

قدر التشهد قبل السلام يفسد الصلاة المتيمم اذا رأى الماء في خلال الصلاة وكان عاريا
فوجد ثوبا او كان اميا فتعلم سورة او تذكر فائتة عليه او طلعت الشمس في خلال •
الصلاة قبل الركعة اولى • او صاحب الجرح السائل اذا خرج الوقت او خلع خفيه بعمل يسير
او القارئ اذا استخلف اميا او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء والامة اعتقت
وهي مكشوفة الرأس او خرج وقت الجمعة والمستحاضة انقضى وقت طهارتها او صاحب
جرح لا يرقى والمومي قدر على القيام او الماسح انقضى وقت مسحه يستقبل الصلاة
في هذه الاثنا عشر كلها خلافا لهما ثلثة اشياء اذا حصلت في القعدة الاخيرة بعد
ما قعد قدر التشهد قبل السلام تمت صلاته القهقهة عمدا او الحدث العمد والكلام العمد
اربعة احوال • يجوز الصلاة فيها قاعدا اذا كان عاجزا عن القيام في السفينة والمريض وصلاة النفل

باب صلوة الجمعة

شرط جواز صلاة الجمعة ستة اشياء المصر والوقت والامام والخطبة والقوم اذا هم سوى
الامام ثلاثة في قول ابي حنيفة رحمه الله • اثنى عشر نفرا • لا يلزمهم صلاة الجمعة المريض والمسافر
والمرأة والعبد والصبي والمجنون والمحبوس والاعمى عند ابي حنيفة رحمه الله ومقطوع اليد والرجل
من خلاف والشيخ الفاني والمفلوج الذي لا يقدر على المشي واهل الرستاق فان حضروا
وصلوا سقط عنهم الظهر • ستة مواضع • يجوز للامام ان يخرج الناس فيها الجمعة والعيدين
وبعرفات وبمزدلفة وعند كسوف الشمس والاستسقاء • الخطبة ثمانية • خطبة يوم الجمعة
وخطبة العيدين وخطبة النكاح وخطبة الاستسقاء في قول ابي يوسف ومحمد وثلاث خطب
بالموسم واحدة منها بلا جلسة بمكة قبل يوم التروية بعد الظهر ليعلم الناس معالم حجهم ونسكهم
كيف يصنعون الى منى وبمكة والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة وخطبة اخرى بعرفات
يوم عرفة قبل الظهر يجلس فيها جلسة خفيفة يخطبها بعد الاذان قبل ان يؤذن بعرفات الظهر
يعلم الناس فيها الوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة وخطبة اخرى بعد يوم
النحر بيوم بعد الظهر بمنى يخطب خطبة واحدة يجلس فيها جلسة يعلم الناس ما بقي من معالم
حجهم ونسكهم وكيف ينفرون ومتى ينفرون • تبدأ في ثلاث خطب • منها بالتحميد وهي

خطبة يوم الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح • ويبدأ • في خمس منها بالتكبير وهي خطبة
العيدين وثلاث خطب الموسم الا ان الخطبة التي بمكة وبعرفات يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة

باب الجنائز

سنة الميت خمسة اشياء الغسل والكفن والحنوط والصلاة والدفن • الكفان • الرجل
ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة • والكفان المرأة خمسة اثواب درع وخمار وازار
وقميص ولفافة • خمسة • من الشهداء يغسلون المبطون والمجدور والنفساء والهدم والغرقى
اثنان • من الشهداء لا يغسلون المقتول في سبيل الله في المعركة والمقتول ظلما بحديدة
في المصر او بحجر المصر • اربعة لا يصلى عليهم • الخناق والباغي والخوارج اذا قتلوا او ماتوا وقتل
ابويه وقاطع الطريق اذا قتل بعدما اخذ المال وقتل الذين طاردهم فقتلهم لا يصلى عليهم
والمقتول في حد او قصاص يغسل ويصلى عليه واذا اجتمعت جنائز الرجال قدام الامام
وجنائز الصبيان بجنب جنائز الرجال وجنائز النساء تحت جنائز الصبيان • ثلاثة اشياء
يستحب في القبر اللحد والقصب والحشيش • ثلاثة اشياء • تكره في القبر الاجر والجص والورد

كتاب الزكاة

اعلم بان شرط وجوب الزكاة ستة اشياء العقل والبلوغ والنصاب والاسلام وحولان الحول
والنصاب • من الورق مائتان وفيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها درهم واحد وكذلك ما زاد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله
والنصاب من الذهب • عشرون مثقالا ففيها نصف مثقال ولا شيء في الزيادة حتى
تبلغ اربع مثاقيل ففيها الزكاة بحسابه وكذلك ما زاد عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد في الذهب والفضة يجب في الزيادة قل او كثر بحساب ذلك •
والنصاب من الابل • السائمة خمس فاذا كانت الابل خمسا وحال عليها الحول
ففيها شاة وفي العشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين
اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ستة وثلاثين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ستة واربعين حقة وهي التي طعنت

في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فاذا زاد
عليها خمس ففيها حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين
حقتان وثلاث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين
حقتان وابنة مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة فيها وجب
في الزيادة ما وجب في الابتداء حتى تبلغ خمسين ثم كلما بلغت خمسين تستأنف الفريضة
فاذا اسنان الابل اربعة ابنة مخاض وابنة لبون وحقة وجذعة ● والنصاب من البقر
السائمة ثلاثون فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع وتبيعة وهي التي عليها حول وفي الاربعين
مسنة وهي التي تكون في السنة الثانية ومازاد عليها وفي الزيادة بحساب ذلك فان كانت
الزيادة واحدة ففيها مسنة وربع عشر مسنة وان كانت ثلاثة ففيها مسنة وثلاث
ارباع عشر مسنة وقس عليه بحساب ذلك وهذا في احدى الروايات عن ابي حنيفة
وفي الرواية لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع
الى ان تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف
ومحمد وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه قال لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وكذلك اذا زاد فان اسنان
البقر اثنان التبيع والمسنة ● والنصاب من الغنم السائمة اربعون فاذا كانت
اربعين وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين واذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه الى اربع مائة فاذا بلغت
اربع مائة ففيها اربع شياه في كل مائة شاة شاة ● والضان والبقر ● فيه سواء
فاذا اسنان الغنم من اوساطها الجذع من الضان والثني من المعز ● الزكاة تجب
في خمسة اشياء في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم اذا كانت سائمة ولا تجب في غير
هذه الاشياء الا بنية التجارة ● ثم اعلم ● ان التي لا تجب فيها الزكاة اثنى عشر

الحواصل والعوامل والعوالف والحملان والفصلان والعجاجيل والآلات الجواهر واليواقيت والرقيق
والعقار والثياب الا بنية التجارة ● سبعة اشياء ● لا تصرف الزكاة اليها عمارة
القنطرة والمسجد والحج والعمرة والجهاد وعتق الرقاب وتكفين الموتى ● خمس نفر
لا يلزمهم الزكاة الصبي والمجنون والمديون اذا لم يزد على قدر دينه نصاب المكاتب والذمي
ثم الذين لا يجوز صرف الزكاة ● اليهم سبعة عشر نفرا الاب والجد وان علا والولد وولد
الولد وان سفل والام والجدة وان علت والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد والغني والذمي
ومطلبي وولد الغني اذا كان صغيرا والزوج والزوجة وبنو هاشم ومن والاهم الاربعة
لا يجوز فيها الزكاة ما لم يقبض منه مائتي درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجب فيما
يقبضه قليلا كان او كثيرا ثمن ما كان لغير التجارة واغلال المدورك والمال الموصى به والاجرة
اشياء يجب فيها الزكاة اذا قبض عند بعد الحول اربعين درهما القرض وثمن مال التجارة
واربعة لا تجب الزكاة فيها ما لم يقبض مائتي درهم وحال عليها الحول الآخر عند ابي حنيفة
بدل الصلح من جناية العمد وبدل الخلع ● وبدل الكتابة ●

كتاب العشر

لا عشر في الحطب والقصب والحشيش والرطب والبقول والرياحين والبطيخ والقثاء
والباذنجان والخضروات عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ● يجب العشر ● في جميع ما اخرجته
الارض من الحب وغيره من غير تقدير وعندهما التقدير شرط وهو ان تبلغ الخارج خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وهو ثمانون واربعون منا والخارج ان كان قطنا او زعفرانا
قال ابو يوسف يقوم ذلك فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق
كان فيه العشر وان كان اقل منه فلا عشر فيه وقال محمد رضي الله عنه لا شيء فيه اي الزعفران
حتى يبلغ خمسة امناء وفي القطن خمسة احمال ● وفي العسل ● اذا وجد في الجبال او في ارض
العشر روي عن ابي يوسف قال يجب في العسل في كل عشرة ارطال منه رطل وقال
محمد لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وعنه ثمانية عشر منا وعنه
محمد بن ... انه ينظر الى اقصى ما يقدر به ذلك الشيء اذا بلغ خمسة امناء وجب العشر

واجحوا انه لو وجد في ارض الخراج عشر فيه • ارض الخراج • ما صالح الامام الكفار على
ان يتركوا فيها ذمة للمسلمين يؤدون عنها الخراج او غنمها او خرج اهلها عنها ونقل اليها
اقواما اخر من الكفار تكون ذمة للمسلمين يؤدون عنها الخراج او احياه مسلم ارضا ميتة باذن
الامام بماء خراجي • وارض العشر • ما اسلم عليها اهلها او غنمت وقسمت بين الغانمين
او احياها مسلم بماء السماء او ارضا احياها بغير ماء الخراجي • خمسة نفر يلزمهم العشر •
ولا يلزمهم الزكاة الصبي والمجنون والمكاتب والغانم وارض الوقف •

فصل خمس الركاز

اعلم بان خمس الغنائم مقسوم على ثلثة اسهم منها سهم للفقراء واليتامى وسهم منها
للمساكين وسهم منها لابن السبيل وهم المنقطعون عن اموالهم ويجعل الامام بعض ذلك
لفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولا شيء لاغنيائهم من ذلك ثم الفقير من له
ادنى شيء والمسكين من لا شيء له • ستة اشياء يجب الخمس • فيها ما يستخرج
من المعادن والركاز كالذهب والفضة والجوهر والنحاس والرصاص والزيبق قل ذلك
او كثر والباقي للواجد سواء وجده مسلم او ذمي او حربي الا الحربي الداخل بامان
في دار الاسلام فيؤخذ منه كله اذا عمل في المعدن بغير اذن الامام • ثمانية اشياء
لا يجب فيها الخمس الفيروزج واليواقيت وفي عامة النفط والقير والملح والاحجار التي
تقطع فيها الجبال واللؤلؤ والعنبر وقال ابو يوسف يجب في اللؤلؤ والعنبر الخمس
الركاز والمعدن • يجوز صرفه الى اربعة نفر الى نفسه والى ولده عند الحاجة والفقراء الذين
وهم آل علي وآل عباس وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ويصرف اليهم ما يجبى
من الجزية والخراج والمال الذي يصالح عليه الكفار يصرف الى عشرة نفر الى الغزاة والمقاتلة
وارزاق القضاة والفقهاء وقراء القرآن والمؤذنين والى عمارة القناطر والمساجد والحياض والمصانع وتشحيع الثغور

كتاب الصوم

شرائط الصوم ثلثة اشياء النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع في نهار شهر
رمضان • الصوم المفروض • صوم واحد وهو صوم شهر رمضان • ستة • من الصيامات

واجب كفارة صوم شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ وكفارة قتل الصيد
وكفارة الحلق وكفارة اليمين وصيام المتمتع عشرة ايام اذا لم يجد الهدي وصوم الفائت
الواجب وصوم النذر • ثلثة • من الصيامات مستحبة صوم يوم عرفة وصوم الايام
البيض وصوم الاوقات الفاضلة • عشرة نفر • يلزمهم قضاء شهر رمضان الحائض
والنفساء والمريض والمغمى عليه والمرضعة اذا افطرت لارضاع الصبي والمسافر ولم ينو
الصوم ومن قبل المرأة فانزل ومن افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب او تسحر
على ان الفجر لم يطلع وقد كان طالعا • اثنى عشر شيئا اذا فعله وجب القضاء
دون الكفارة الجماع فيما دون الفرج وابتلاع الحصاة والنواة والاستقاء عمدا والسعوط
والوجور والحقنة والاقطار في الاحليل عند ابي يوسف ومن لم ينو الصوم ثم اكل او جامع
او جامع بعد القضاء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان فعل ذلك قبل الزوال
يلزمه القضاء والكفارة • والذي لا يفطر الصائم • ثلثة وعشرون شيئا الاحتلام والحجامة
والسواك والادهان والكحل والطيب والقيء الذرع ومضغ العلك ومن ذاق شيئا
بفمه او نظر فرج امرأة فانزل او قبل ولم ينزل والاكل والشرب والجماع ناسيا والافتصاد
وان جعل في فرجه دواء او طعن برمح في جوفه او جرح سهم واستنقع في ماء او ابتلع ما
بين اسنانه دون الحمصة والدخان والغبار او غربلة الدقيق دخل في جوفه • سبعة نفر
يلزمهم القضاء والامساك بقية يومهم من جعل مفطرا لصومه والصبي اذا بلغ في يوم من رمضان
والكافر اذا اسلم في يوم من رمضان والمجنون اذا افاق في يوم من رمضان والمسافر اذا قدم
بعد ما اكل والحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والمجنون والمغمى عليه في اخر يوم من رمضان
يلزمهما قضاء جميع الشهر ولو اغمي عليه في رمضان ثم زال ذلك بعد شهر رمضان لم يقض
اليوم الذي حدث فيه الاغماء والجنون ويقضي غيره • خمسة ايام لا يجوز صوم الواجب فيها
ولكن لو نذر الصوم فيها جاز ويخرج عن نذره بالصوم في يوم الشك ويوم الفطر ويوم الاضحى
وايام التشريق • اربعة • من الصيامات متتابعة كفارة شهر رمضان وكفارة الظهار
وكفارة القتل وكفارة اليمين • خمس من الصيامات • ان شاء تابع وان شاء

وقت قضاء شهر رمضان وصيام المتعة ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وكفارة الصيد اذا
قتل وصوم كفارة الحلق وصوم النذر الا ان ينويه متتابعة فهذه الصيامات كلها لا يجوز
الا بنية من الليل وصوم شهر رمضان يجوز بنية من النهار وكذلك صوم النفل
وكذلك صوم النذر في وقت بعينه والاصل ان كل صوم له وقت معين يجوز بنية من النهار

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا للنصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه
وسلاحه وعبيده ● ويخرج الرجل صدقة الفطر عن نفسه وعن ولده الصغير وعن عبده
وامته ومدبره وامهات اولاده كفارا كانوا او مسلمين ● ولا يخرج ● عن ثمانية نفر عن زوجته
وعن ولده البالغ وعن مكاتبه وعبيده للتجارة وعبده الآبق والمغصوب والمجحود وعبد الخدمة ان
وان لم يكن لهم اب فيؤخذ في رواية محمد عن ابي حنيفة وفي رواية يلزم الجد صدقة فطرهم ●
صدقة الفطر ● واجب اداؤها من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب من الحنطة
نصف صاع ومن غيرها صاع وجميع ما يقتات مقيس على الشعير ● صدقة الفطر ●
يتعلق وجوبها بطلوع الفجر حتى لو مات قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فانه لا يجب عليه ولو مات
بعد طلوع الفجر وجب ولم يسقط عنه الا بالاداء ولو اسلم الرجل وولد له ولد بعد طلوع الفجر لم يلزمه
شيء ويستحب اداؤها يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ولو عجل اداؤها في شهر رمضان جاز

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة وهو اللبث في المسجد ولا يصح الا بالصوم وان اوجب على نفسه يفترض عليه
وهو ستة اشياء النية والصوم واللبث في المسجد وترك الجماع ودواعيه وترك الخروج الا لحاجة
الا في مسجد جماعة ويوجد في المسجد الحرام افضل من غيره من سائر المساجد ثم في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم في المسجد الاقصى وهو مسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع ● ولا يفسد ●
الاعتكاف في احد عشر شيئا بالبيع والشراء والنكاح والاكل والشرب والنوم والارتداد في فناء المسجد
وصعود المأذنة والخروج للغائط والخروج لصلاة الجمعة ولصلاة العيد ولكن يخرج حين نزول
الشمس فيصلي منها اربعا وبعدها اربعا ثم يعود لمعتكفه ولا يخرج لعيادة المريض ولا يشهد الجنائز

باب مناسك الحج

الحج فرض على كل من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هو الزاد والراحلة والنفقة الى ان يرجع
ثم اعلم ● ان شرط وجوب الحج ستة اشياء العقل والبلوغ والاسلام والحرية والصحة
وامن الطريق والزاد والراحلة والمحرم للمرأة وهو الذي يجوز له ان يتزوجها ● ولا يجب
الحج على ستة نفر على الصبي والمجنون والمملوك والمريض ومن لا يستمسك على الدابة
والاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة ● وفريضة الحج ● ثلاثة اشياء الاحرام والوقوف
وطواف الزيارة ● واجبات ● الحج ستة اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكن يلزمه الدم الاحرام
من الميقات والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق عند الاحلال
وطواف الصدر ● سنن الحج ● ستة اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكنها صار مسيئا وهي
طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي والبيتوتة في ايام منى والبيتوتة
بمزدلفة واستلام الحجر الاسود ● الاحرام ● على اربعة اوجه احرام بحجة مفردة واحرام بعمرة مفردة
واحرام بحجة وعمرة وهو القران واحرام بعمرة في الحج وهو التمتع ● واما الاحرام ● بحجة مفردة ان يقول
عند الميقات اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويقول اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ● واما الاحرام ● بعمرة
مفردة ان يقول اللهم اني اريد العمرة فيسرها وتقبلها مني ثم يقول ما ذكرنا وان شاء قال
لبيك بعمرة مفردة ● والعمرة ● اربعة اشياء الاحرام من الميقات والطواف والسعي
بين الصفا والمروة والحلق والتقصير ● واما الاحرام ● بحجة وعمرة ان يقول عند الميقات اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فيؤديهما جميعا باحرام واحد ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة
العقبة من يوم النحر او من الغد او من بعد الغد فان لم يجد ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج آخرها
يوم عرفة ● واما الاحرام ● بعمرة في الحج فهو التمتع وصورته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي
بافعال العمرة فاذا حل من عمرته يقيم بمكة حلالا من غير ان يرجع الى اهله ثم يحرم بالحج من المسجد
في يوم التروية ويفعل ما يفعل الحاج المفرد وعليه الدم التمتع فان لم يجد فعليه صيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع ● المواقيت خمسة ● لا يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة

ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم
هذه المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم • مواقيت الحج • والعمرة
لكل من مر بها يريد ذلك • واما • اهل مكة فميقاتهم للحج الحرم يحرمون من اي مكان
من الحرم شاؤه • واما ميقاتهم بالعمرة الحل وهو التنعيم • الطواف • ثلاثة طواف القدوم
وهو سنة يرمل في الثلثة الاول وليس على اهل مكة طواف القدوم وطواف الصدر
وهو واجب لا رمل فيه وليس على اهل مكة طواف الصدر وطواف الزيارة وهو
فريضة يمشي على هينته • اربعة اشياء • يفعل في يوم النحر ولا شيء عليه في التقديم
والتأخير الرمي والذبح والحلق وطواف الزيارة • الرمي • في اربعة ايام سبعين حصاة
بها ولا يبيت الا بمنى في هذه الايام ويأخذ الحصاة من الجبل الذي يقرب المزدلفة
ولا يأخذ الحصايا التي رماها غيره • الجمار • اولها يوم النحر اذا طلعت الشمس يبتدأ
من بطن الوادي يرمي جمرة العقبة سبع حصايات مثل حصا الخذف يقطع التلبية
مع اول حصاة ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ولا يرمي يومئذ غيرها ثم يذبح ان احب
ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك
او من الغد او من بعد الغد ويطوف بالبيت سبعة اشواط وقد حلت له النساء
ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار •
الثلث يبتدأ بالتي يلي المسجد فيرميها بسبع حصايات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ويدعو لحاجته ثم يرمي التي يليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك
ولا يقف عندها اذا زالت الشمس من الغد رمى الجمار الثلث كذلك فان اراد
ان يتعجل النفر نفر الى مكة ونزل بالمحصب وطاف بالبيت سبعة اشواط وهذا
طواف الصدر ثم يعود الى اهله وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث يوم الرابع
بعد ما زالت الشمس • اشهر الحج • شهران وعشرة من ذي الحجة اما الشهران
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة • وايام الحج • ستة ايام يوم التروية ويوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق • الموقوف • اثنان وقوف بعرفات يقف الحاج

يقرب

يقرب الجبل بعد الظهر والعصر الى ان تغرب الشمس وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ويصلي الامام
بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر
من يوم النحر لم يجتنب عن وقوف الفرض • واما الموقف الثاني • المزدلفة يقف الامام والناس
بعد صلاة الفجر من يوم النحر بغلس الى ان ترتفع الشمس ويستحب ان يقف بقرب الجبل الذي
عليه الميقدة يقال له قزح ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويصلي الامام والناس المغرب
والعشاء باذان واقامة • ثمانية اعذار • لا يمنع التوقف ويجزيه عن الحج اذا اجتاز ولم يعلم انها
عرفات او مرت بها دابة وهو نائم او مغمى عليه او وقف بها وهو جنب او حائض او محدث ولم يصل
الصلاتين بعرفة او وقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر • ومن احرم بحجة او عمرة يحرم عليه ثلاثون
شيئا الجماع والقبلة والملامسة وحلق الرأس والشارب والابط وحلق العانة والرقبة وموضع المحاجم
وقص اللحية والاظافير ولبس القميص والسراويل والقباء والعمامة والقلنسوة والبرنس والخفين
الا ان يقطعهما اسفل الكعبين ان لم يجد النعلين والثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران وتغطية
الرأس والوجه ومس الطيب وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ونتف الشعر وغسل الرأس واللحية بالخطمي
والفسوق والجدال في الحج • عشرون شيئا • توجب الدم على المحرم الطيب لعضو والتدهين لعضو
كامل بدهن البنفسج والخيري او بدهن البان او السمسم عند ابي حنيفة او بدهن الورد وغسل رأسه
ولحيته بالخطمي او دواء فيه جراحة بدواء فيه طيب والاكثر من ذلك او الثوب المخيط يوما كاملا
او ليلة كاملة او تغطية الرأس يوما كاملا وتغطية الوجه وحجرها وحلق ربع الرأس وحلق الابطين وحلق
العانة وحلق الرقبة في موضع المحاجم عند ابي حنيفة وحلق المحرم رأس المحرم لدم المحلوق الدم وقص اظافير
اليدين وقص اظافير يد واحدة او رجل واحدة والجماع قبل الوقوف بعرفة والجماع في العمرة قبل طواف
اربعة اشواط والقبلة والملامسة والجماع فيما دون الفرج سواء انزل او لم ينزل وطواف الزيارة
محدثا وطواف الصدر جنبا وترك ثلاثة اشواط من طواف الزيارة وتأخير طواف الزيارة
بغير عذر عن ايام التشريق وترك السعي والافاضة من عرفات قبل الامام او قبل غروب الشمس
وترك رمي يوم واحد وترك رمي جمرة العقبة من يوم النحر وتأخير الحلق عن ايام التشريق وقتل الصيد
والدلالة عليه والاشارة اليه وقتل ما لا يؤكل من السباع واكل الصيد للضرورة والمحرم المسرول

والصبي المستأنس وجاوز الميقات بغير احرام ودم المتمتع ودم الاحصار ودم القران ودم لحجة
ودم لعمرة ● عشرون شيئاً توجب الصدقة اذا طيب اقل من عضو ولبس المخيط
اقل من يوم وحلق الرأس اقل من الربع وحلق الشارب وحلق المحرم رأس المحرم لزم الحالق
صدقة وكذلك لو حلق رأس حلال وكذلك لو تطيب او لبس لعذر ان شاء ذبح وان شاء
تصدق على ستة مساكين نصف صاع من بر وان شاء صام ثلاثة ايام او ترك شيئاً من
طواف القدوم محدثاً او ترك طواف القدوم او ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر
او واحداً من ثلاثة اشواط من طواف الزيارة وما دونه يلزمه لكل شوط اطعام مسكين او ترك احدى
الجمار الثلث او قتل القملة تصدق بما شاء او اكل زعفران اذا اصاب جميع فمه او دهن اقل من عضو
بالاشياء التي ذكرنا والاكتحال بكحل فيه طيب او قص اقل من خمسة اظافير من اليدين والرجلين
متفرقة ويلزمه لكل ظفر طعام مسكين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان نثر بيضة
صيد يلزمه قيمتها وان قطع قوائم الصيد حتى خرج من حيز الامتناع يلزمه قيمته وان قطع غصناً من شجر الحرم
يلزمه قيمته وان جرح صيداً او نتف شعره او قطع عضواً منه ضمن ما نقص ● البدنة تجب في موضعين
فيما طاف طواف الزيارة جنباً وفيمن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل ان يطوف طواف الزيارة
خمسة من الهدايا ● لا تؤكل ولا تتصدق ويجوز ذبحها قبل يوم النحر كفارة الصيد وكفارة الحلق وكفارة
الجماع وكفارة اللبس والطيب ودم الاحصار عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ● وثلاثة
من الهدايا تؤكل ويتصدق ولا يذبحها الا في يوم النحر هدي المتعة والقران وهدي التطوع والدماء
كلها الا دم الجناية وغيره يجوز قبل يوم النحر ولا يجوز ذبحها الا في الحرم ● ثمانية عشر شيئاً ● اذا قتله المحرم
لا شيء عليه الحية والعقرب والفأرة والغراب الابقع والنمل والقراد والسباع اذا ابتدأت
والذباب والبعوضة والسرطان والذئب والكلب العقور والبراغيث والابل والبقر والغنم
والدجاج ● والمرأة في الاحرام كالرجل ● الا في ستة اشياء وهي انها لا تكشف وجهها
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا هرولة عليها في السعي بين الصفا والمروة ولا دم
عليها في تأخير طواف الزيارة ولا في تأخير طواف الصدر في حال الحيض ● وتسعة اشياء ●
تحل بعد الافعال المحرمات للمحرم تحل بالذبح والحاج بطواف الزيارة والمعتمر بالحلق والتقصير ولبث الحج بالعمرة

وعشرة

وعشرة الفاظ ● توجب الحصول بمكة والاحرام بحجة او عمرة ان قال لله علي حجة وعمرة او قال لله
علي المشي الى بيت الله او الى مكة او الى الكعبة ولا يلزمه بقوله الى مقام ابراهيم وجبل الرحمة ● ثمانية الفاظ
لا يجب عليه شيئاً ان قال لله علي الخروج الى بيت الله تعالى او الذهاب او على السفر او
الاتيان الى مكة او قال علي المشي الى الصفا والمروة وعرفات او الى مكة المسجد الحرام او الى الحرم
عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه بقوله الى المسجد الحرام ●

كتاب النكاح

شرط جواز النكاح خمسة اشياء حضور الولي والشاهدين ورضاء الزوجين والايجاب والقبول
وينعقد النكاح ● بستة الفاظ بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة والصدقة ●
ولا ينعقد النكاح ● باربعة الفاظ بلفظ العارية والاجارة والاباحة والاحلال ولا ينعقد ايضاً
بلفظ الوصية والقرض ● وينعقد النكاح ● بشهادة عشرة نفر رجلان رجل وامرأتان والاعميان
والفاسقان والمحدودان في القذف وابنا المرأة وابنا الزوج او احدهما للرجل والآخر للمرأة
والمغفلان وستورا الحال وان انكر الزوج النكاح وادعاه الاب لابنته فشهد ابناه وهما
حاضرا على النكاح لا يقبل شهادتهما واذا ادعى الزوج النكاح وانكرت الابنة فشهد ابناه
واذا انكرت البنت الرضى بنكاح الاب فشهد الاب واخوها على رضاها لا يقبل
وان كان الولي غير الاب فشهد اخواها على رضاها يقبل ● ولا ينعقد ● النكاح بشهادة
خمسة نفر العبد والصبيان والمجانين والكفار الا نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فانه ينعقد
بشهادة اليهودي والنصراني عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا ينعقد ● ويجوز للحر
ان يتزوج باربع نسوة والعبد يحل له التزوج بامرأتين ولا يحل له اكثر من ذلك وان اذن له المولى
الاولياء في النكاح ● عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن وابن الابن
وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم
يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها
وان لم يكن لها احد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امرأة ذات رحم

محرم منها جهن اوليا وها ان زوجها اقرب الها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ثمانية نفر ● لا ولاية لهم العبد والصبيان والمجانين والوصي والملتقط والذي ربيه يتيماً في حجره
والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلم ● عشرة نفر ● سكوتهم رضى سكوت البكر
البالغة عند استيذان الولي دون الاجنبي وسكوت الشفيع وسكوت المولى اذا رأى عبده
يبيع ويشتري سواء كان البيع صحيحاً او فاسداً وسكوت الاب عند الولادة وسكوت
المأمور عنه اذا رأى عبده يتقدم في الشجة وسكوت الصغيرة اذا بلغت وهي بكر اولم يكن
المزوج الاب والجد سواء علمت بالخيار او لم تعلم عند ابي يوسف لا خيار لها وعندهما لها الخيار
وسكوت الامة المزوجة عند العتق وخيار الامة المعتقة ممتدة الى آخر المجلس وسكوت المولى
عند ولادة الامة وام الولد في ايام النفاس لا يملك نفيه بعد ذلك وسكوت العبد
من وعده العتق عند البيع حتى لو ادعى العتق بعد ذلك لا يسمع منه الاباقية وسكوت الرجل
بيع الشيء بالثمن الحال واجنبه حتى يقبض ثمنه فان قبض المشتري السلعة وهو يرى
ذلك فسكت فهذا منه رضى ● سبعة نفر ● لا يكون سكوتهم رضا سكوت المولى
اذا رأى عبده يتزوج او رأى امة تتزوج لا يصح النكاح ولا يصير به ماذوناً في التجارة وسكوت
الولي اذا رأى الصبي او الصغيرة يتزوجان وسكوت المرتهن اذا رأى الراهن يبيع
الرهن وسكوت الرجل اذا رأى رجلاً يبيع ملكه وسكوت الغريم اذا رأى المولى يبيع العبد المديون
وسكوت امرأة العنين وان قامت معه سنين ● الكفاءة في النكاح
خمسة اشياء المساواة في الدين والنسب والصلاح والحرفة والقدرة على المهر والنفقة
فان لم يقدر عليهما لم يكن كفواً لها ومن كان ابوا زوجها وثلاثة في الاسلام فهو كفو
لمن كان ابواه او اجداده اكثر من ذلك في الاسلام والعبد ليس بكفو للحرة
والمعتق الذي ليس له ابوان في الاسلام ليس بكفو للحرة ●

باب المحرمات

اعلم بان المحرمات بالنسب اثنى عشر وهي حرمة مؤبدة الام والجدات من قبل
الرجال وان علت والبنت وبنت الولد وان سفلت والاخت والبنات

وان سفلت

وان سفلت وبنات الاخ والعمة والخالة وام جده من النسب وام اخته من النسب
واخت ابيه من النسب ● المحرمات بالصهرية اثنى عشر ام امرأة دخل بها اولم يدخل
بها وبنت المرأة التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره وامرأة الاب وامرأة الابن
واجداده وبنو اولاده والجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها وبنت اختها والجمع بين
الاختين بنكاح او في الوطئ بملك يمين ● اربعة وعشرون نفراً من النساء حرام نكاحهن
متفقاً على كتاب الله تعالى وسنة رسوله واجماع الامة الام وام الولد وجدة الام وجدة جدة
الام وان علت وام الاب وجدة الاب وام جدة الاب وجدة جدة الاب
وان علت وام جدة جدة الاب وان علت وبنت البنت وبنت بنت البنت
وبنت بنت بنت البنت وان سفلت وبنت الابن وبنت بنت الابن وان سفلت
وام العمة لان العمة اذا كانت اختاً لابيه من الاب والام او من الام فالعمة
وان كانت اختاً لابيه من الاب فامها كانت امرأة جده وامرأة الجد حرام وام
ام العمة فان من كانت العمة اختاً لابيه من الاب والام ومن الام فام ام العمة تكون
جدة امه وجدة الام حرام وان كانت اختاً لابيه من الاب وام ام عمة تكون حرمة
جده وحرمة الجد حلال واما عمة العمة اذا كانت اختاً لاب وام وام ام الاب لا يجوز
نكاحها لانه تكون ام اب الاب ام لا يجوز نكاحها لانها بمنزلة الام فصار كالتزوج
بام العمة وان كانت اختاً للام لا يجوز نكاحها وتكون اختاً للاب ويجوز نكاح اخت العمة
وام الخالة ان كانت الخالة اختاً لامه من الاب والام او من الام فيكون اماً
لامه وجدة له والجدة حرام وان كانت اختاً لامه من الاب فام الخالة تكون امرأة
جده من قبل الام وامرأة الجد اب الام وامرأة جد الام وامرأة الجد حرام فاما ام الخالة
ان كانت الخالة اختاً لامه من الاب والام او من الام فتكون ام الخالة صهرية
من قبل الام جدة امه وجدة امه حرام عليه وان كانت اختاً من الاب فيكون ام ام
الخالة صهرية جدة من قبل الام فهو له حلال من قبل الاب وام خالة خالته ان كانت
خالته اختاً لامه من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز نكاحها لانها بمنزلة الام ولا يجوز

ولا يجوز نكاح ام الخالة ولا نكاح من يوافقه شكل خالة وان كانت اختا من الاب
يجوز نكاحها لانها ربيبة جدة من قبل الاب وربيبة الاب حلال فربيبة الجد اولى المنكوحات
للجد واب الجد وجد الجد واب جد الجد من قبل الاب والام حرام ● ومنكوحات
الاب ● وابن الابن وابن البنت وابن ابن البنت والنوافل وان سفلوا حرام ●
ستة من الخلوات ● لا يجب تكميل المهر الخلوة مع المرض والاحرام ومع صوم شهر رمضان
ومع الحيض او مع الصغر ومع الرتق اذا لم يكن فتق ● سبعة اشياء من التفريق ●
قبل الدخول يسقط المهر فرقة الردة خيار البلوغ والفرقة بالخيار في العتق والفرقة بتقبيل ابن
ابن الزوج وابيه وفرقة الردة وفرقة الملك والفرقة بالاباء عن الاسلام ● عشرة اشياء
يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع بقاءه الرجل تزوج مكاتبته لا يجوز ولو تزوج مكاتبة ابنه او ابيه ثم ملكها يبقى
النكاح بينهما ولو تزوج بعدها مات لا يجوز النكاح او امرأة تزوجت بمكاتبها لا يجوز تزوجها
مكاتب ابنها او ابيها ثم ملكته بموت الاب او الابن يبقى النكاح بينهما الى ان يتحقق العجز
ولو تزوجت بعدها مات لا يجوز النكاح ورجل تزوج بامرأة مكاتبة لا يجوز ولو تزوج بامته
ثم اشترى بها مكاتبة فانه يبقى النكاح بينهما ورجل تزوج مكاتبة على امته وسلمها ابيها
قبل الدخول ثم طلقها ثم تزوج تلك الامة قبل ان يقضي لها بنصفها لم يجز ولو تزوجها اولا
ثم طلقها يبقى النكاح بينها الى ان يقضي بنصفها ورجل باع جاريته بيعا فاسدا ثم مات البائع
تزوجها ابن البائع كما لو تزوجها البائع لانه يثبت له حق التملك والاسترداد وحق
التملك يمنع ابتداء النكاح ولو تزوجها ثم مات الاب يبقى النكاح بينهما الى ان يقضي
بالرد عليه لانه ليس له الا حق التملك وحق التملك لا يرفع النكاح ولكن يمنع ابتداء
النكاح ورجل باع عبد الجارية وقبض الجارية فمات العبد قبل التسليم ثم تزوج الجارية
لم يجز ولو تزوجها ثم مات العبد يبقى النكاح بينهما ورجل الى من امرأة فمضت اربعة
اشهر وقعت الطلاق بالايلاء من امرأة ولو انه طلقها ثم مضت اربعة اشهر لم يقع
الطلاق بالايلاء مسلم تزوج بمعتدة مسلم لا يجوز امرأة ثم وطئت بشبهة حتى
وجبت العدة يبقى النكاح بينهما ورجل تزوج امرأة بغير الشهود او في عدة من ذمي لم يجز

ثم اسلم يبقى النكاح بينهما في قول ابي حنيفة واذا اسلما والعدة منقضية ولو كانت العدة باقية
بطل النكاح وكذلك يمنع الردة يمنع ابتداء النكاح ثم لا يمنع البقاء حتى لو ارتد ثم اسلما جميعا يبقى النكاح بينهما بعد الاسلام

باب المهر ونكاح العبد

مهر المثل معتبر بثلاث نسوة باخواتها وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامها وخالتها ويعتبر فيه التساوي
بين المرأتين في عشرة اشياء في السن والمال والجمال والدين والبلد اذا كان مثلها في الجمال
في بلدها اما اذا كان رجل منها في غير بلدها لا يعتبر وان كان من اقاربها ● سبعة اشياء
لا تسقط جميع المهر وتسقط نصف المهر اذا جاءت الفرقة من قبله قبل الدخول بالطلاق
وارتداده وتقبيله ابنتها او امها وتقبيل ابنه لها لمراهقة وامرأة الكبيرة اذا ارضعت المرأة الصغيرة
في مدة الرضاع في كلها يجب نصف المهر ● ثلاثة من المهور يجب الوسط ولو اتى بقيمة
تجبر المرأة على القبول رجل تزوج امرأة على عبد او جارية غير موصوفة صحت التسمية الوسط
وان اعطاها قيمته اجبرت على قبولها وان تزوج على عدد معلوم من الابل والبقر والغنم صحت
التسمية ولها الوسط فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول وان تزوجها على فراش بيت
صحت التسمية ولها الوسط فيما جرت عادت اهل بلدها بذلك فان اعطاها قيمته
اجبرت على القبول ● اثنان على المهور ● يوجبان الوسط فان اعطاها قيمته لا يجبر على القبول
رجل تزوج امرأة على كيل معلوم من الحنطة والشعير او غيره صحت التسمية ولها الوسط من ذلك
وان اعطاها قيمته لا يجبر على القبول وكذلك لو تزوجها على شيء غيره موصوف لها مهر المثل
نكاح العبد والاماء ● بغير اذن السيد موقوف فان اجاز المولى جاز وان رده بطل وان تزوج
حرة باذن المولى دينا عليه يباع فيها فان اذن لعبده ومدبره ومكاتبه ان يتزوج جارية
ويطأها لا يجوز ولو وطئ سنة لا يجوز عالم تزوجها ● اربعة نفر لا يجوز ● لهم تزويج العبد ويجوز لهم
تزويج الاماء الاب والوصي جاز لهما تزويج اليتيم والمكاتب واحد المتفاوضين جاز له تزويج امته
من كبيرها والعبد لا يجوز ● ثلثة نفر ● لا يجوز لهم تزويج العبد واما العبد المأذون والمضارب واحد
شريكي العنان في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز العبد المأذون تزويج الامة اربعة نفر
يجوز لهم تزويج الاماء في العبيد الاب والوصي والمكاتب واحد المتفاوضين ●

باب النفقات

عشرة من النساء لا نفقة لهن الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والناشزة إذا لم يكن لها عليه مهر
وإذا غصبت كرها والمحبوسة في دين والمسافرة بالحج إذا لم يكن معها زوجها والأمة إذا لم يبوئها
مولاها بيتا والمنكوحة نكاحا فاسدا أو المرتدة والمتوفى عنها زوجها والمرأة إذا قبلت ابن
زوجها أو أباه بشهوة ● ويجبر الرجل ● على نفقة كل ذي رحم محرم منه إذا كان صغيرا
فقيرا أو كبيرا زمنا أو أعمى نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على أبويهما على قدر
الميراث ثلثاه على الأب وثلثه على الأم ● ثلاثة أحكام ● يفرق بين نفقة المرأة ونفقة
ذي الرحم المحرم إذا عجلت نفقتها فهلكت عندها أو سرقت أو كانت ثيابا فبليت
يجب عليه أن يدفع نفقتها وكسوتها حتى تمضي المدة وفي ذي رحم المحرم لا يلزمه أخرى حتى تأكل ما عندها
ولو أعطيت نفقة مدة ثم ماتت يسترد نفقة ما بقي من المدة عند محمد وفي الرحم المحرم
لا يسترد إجماعا ● ويجبر أهل الذمة ● على نفقة سبعة نفر من المسلمين على نفقة الأب
والأم والجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة ● ويجبر الفقير ● على نفقة خمسة نفر على نفقة
الأولاد الصغار والبنات الكبار والبنين الكبار الزمنى والأب الفقير الزمن دون الصحيح
المكتسب ونفقة الزوجة ● والمرأة تجبر ● على نفقة ابنها الفقير ولا يجبر العبد إلا على نفقة زوجته
فيفرض عليه فيصير دينا عليه يباع فيه إلا أن يفديه المولى ● ويفرض في مال ● الغائب
ومال الوديعة أربعة نفر الأبوين والأولاد الصغار ونفقة الزوجة إذا كان المودع يعترف بالمال
وبالزوجية ويأخذ منها كفيلا إلى أن يحضر الغائب وإن أنكر المودع النسب والزوجية أو المال
لا خصومة بينهم وإن كان المال ثيابا لا يدفع القاضي إليهم إلا ملبوسهم ولم يبع ذلك في طعامهم ولا يبيع شيئا
من العروض في نفقتهم ولكنه يفرض لهم فيه وإن كان ما أنفق عليه أبويه في نفقتهما لم يضمنا وإن كان عروضا باعاه في نفقتهما جاز

باب الحضانة

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين ولهما ولد صغير فالأم أحق به وحق الحضانة لسبعة عشر من النساء
ما عرض النساء وهي الأم ثم أم الأم ثم الأخت من الأب والأم ثم أخت الأم ثم أخت الأب
ثم بنت الأخت من الأب والأم ثم بنت الأخت من الأم ثم بنت الأخت من الأب ثم الخالة

من الأب

من الأب ثم العمة من الأب والأم ثم العمة من الأم ثم العمة من الأب وكل من تزوجت
من هؤلاء سقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد فإن لم يكن للصبي امرأة من أهله فاختصم فيه
الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا وإذا صار الابن بحيث يأكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده صار الأب أحق به وكذلك إذا حاضت البنت وبلغت حد الاشتهاء [illegible]

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة أوجه طلاق العدة وهو الأحسن وطلاق السنة وهو الحسن وطلاق البدعة
أما طلاق العدة وهو أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها
لم يرد مراجعتها ● وأما طلاق السنة ● أن يطلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار في كل طهر طلقة
من غير جماع حتى لو لحقه ندامة يمكنه الاستدراك ● وأما طلاق البدعة ● على أربعة أوجه
أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو يطلقها في حالة الحيض أو في طهر قد جامعها فيه إلا أن تكون
حاملا أو يطلقها أكثر من الثلاث ● ثلاثة من النساء ● يفصل بين طلاقهن بالأشهر الآيسة
والصغيرة والحامل عند أبي حنيفة وأبي يوسف فتطلق ثلاثا للسنة ويفصل بين طلاقهن بشهر
وقال محمد وزفر الحامل لا تطلق للسنة إلا واحدة أما الحامل إذا أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها واحدة
فإذا مضى الشهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر طلقها أخرى ● ثلاث من النساء
لا يكره طلاقهن عقيب الجماع الآيسة والصغيرة والحامل ولا يكره طلاق غير المدخولة في الحيض
الطلاق ● على ضربين صريح وكناية ● والصريح ● لا يحتاج إلى النية وسبعة ألفاظ يقع به
الرجعية في قوله طلقتك وأنت طالق وأنت مطلقة أنت طليقة أنت الطلاق
أنت طالق الطلاق وأنت طالق طلاقا إلا أن في هذه الألفاظ الثلاث إن نوى
ثلاثا يقع ثلاثا وفي الألفاظ الأربعة لا تعمل إلا بالنية ● وأما الكنايات ● خمسة وعشرون
لفظا ثلاثة يقع منها رجعيا قوله اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة فلا يقع
أكثر من واحدة وإن نوى إلا في رواية عن أبي يوسف أنه قال في قوله اعتدي إن نوى ثلاثا
يقع ثلاثا ● وأما في سائر الألفاظ الكنايات ● لا تقع بغير النية إن نوى ثلاثا يقع
ثلاثا وإن نوى اثنين لا يقع إلا واحدة عند علمائنا وقال زفر والحسن بن زياد إن نوى اثنين

يقع ما نوى وقوله انت خلية او برية او بائنة او بتة او حرام او بتلة محرمة تقنعي تخمري
استبرئي الحقي باهلك وهبتك لاهلك وهبتك لنفسك لا املك لي
عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك خليت
سبيل طلاقك لا حق لي عليك حبلك على غاربك اخرجي اذهبي اعزبي ابتغي
الازواج تزوجي من شئت لست بامرأتي لست بزوجتك وما انا بزوجك سرحتك
فارقتك نزعت طلاقك لا حاجة لي فيك انت حرة انت سائبة فهذه
بهشتم ترا انت طالق وصف الطلاق انت طالق اعظم الطلاق انت طالق
اشد الطلاق او طالق طلاق الحرام انت طالق طلاق الحج انت طالق مثل الكف
انت طالق مثل البيت ان نوى ثلاثا يقع ثلاثا وان لم يكن له نية يقع واحدة وفي سائر
الكنايات فيما يحتمل السب والشتيمة وان لم يكن له نية لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ
الا اذا كان في حالة الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق فحينئذ يقع الا اذا ذكر
في الطلاق في تسعة اشياء يقع الطلاق بائنا وههنا اصول يجب معرفتها وهو
ان العدة اذا كانت من طلاق رجعي وطلقها بائنا او رجعيا يقع وان قال طلاق
بائن واجرى على لسانه لفظا من لفظ الكنايات لا يقع ● ثمانية الفاظ لفظ الكنايات
واذا ذكرها في حالة الغضب يصدق ولو ذكرها في حال مذاكرة الطلاق لا يصدق
ان لم يرد به الطلاق في قوله انت خلية او برية او بائنة او بتة او حرام او اعتدي
او اختاري او امرك بيدك ● اربعة الفاظ اذا قال الرجل ● لزوجته فقالت
بعضها هذه الكلمات قولها اخترت نفسي اخترت ابي وامي اخترت الازواج
اخترت اهلي ● سبعة الفاظ ● اذا خاطبها طلقت في الحال مع السكوت
ترد انت طالق بمكة طلقت في الحال اينما كنت انت طالق في الدار طلقت
في البيت انت طالق ما لم اطلقك انت طالق متى لم اطلقك طلقت
كلما لم اطلقك الا في كلما تطلق ثلاثا واحدة بعد اخرى متواليات اذا كانت
مدخولة بها ● والفاظ الشرط ● سبعة اشياء ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما

وكل

خمسة اشياء لا يقطع حكم البناء البول والغائط والريح اذا سبقه من غير قصد والرعاف
والقيء ● المياه الخارجة من الذكر ثلثة اشياء ● المني وهو الماء الدافق الذي يكون منه الولد
وعنده تكسر الذكر بخروجه ففيه الغسل والمذي وهو الذي ينتشر به الذكر وينعظ ويخرج على اثره
ما يتيقن له ففيه الوضوء والودي وهو الماء الذي يخرج من البرودة وهو ان يجامع زوجته
ثم يبول بعدما اغتسل فيخرج منه بعد البول غليظ ابيض ففيه الوضوء ● الغسل اربعة
مفروض ومسنون وواجب ومستحب ● المفروض خمسة ● الغسل من الاحتلام والغسل من الجماع
والغسل من التقاء الختانين والغسل من الحيض والغسل من النفاس ● واما الغسل المسنون
اربعة وهو الغسل للجمعة وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى والغسل عند الاحرام ● واما
الغسل المستحب فاربعة الغسل من الحجامة والغسل في ليلة البراءة والغسل في ليلة القدر
والغسل في ليلة عرفة ● واما الغسل الواجب واحد وهو غسل الميت والكافر اذا اسلم او لم يغتسل
بعد الجنابة واذا اغتسل بعد الجنابة فالغسل مستحب ستة اشياء ولا بأس بالتوضي بها
سؤر الآدمي طاهر كان او جنبا وسؤر الابل والبقر والغنم وسؤر الفرس عند ابي يوسف ومحمد
وكل ما يؤكل لحمه ● ستة اشياء ويكره التوضي بها ● سؤر سباع الطير والهرة والفارة
والدجاجة المخلاة والحية والعقرب ● ستة اشياء لا يجوز التوضي بها سؤر الكلب والخنزير
والفهد والاسد والنمر والذئب وكل ذي ناب من السباع فاما سؤر الحمار والبغل فمشكوك
فيتوضأ بهما ويتيمم وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء
لا ينجسه كالجراد والبق والذباب والزنابير والعقارب وكذلك موت ما يعيش في الماء
كالسمك والضفدع والسرطان ● عشرة اشياء تفسد الماء ● اذا وقعت في الماء
يعني في البئر وغير ذلك من الجب والجرة والكوز الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والبول والغائط
وذرق الدجاج وسرقين الدواب اذا كثر وبعر الابل والغنم اذا كان رطبا اخذ وصب الماء
او لم يأخذ واذا كان يابسا وابطاه ففيه [illegible] وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه سواء عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يفسد ● ثمانية اشياء اذا ماتت احدها في البئر اخرج منها جميع
ماء البئر كله الانسان والابل والبقر والغنم والكلب والخنزير والبغل والحمار ● ثمانية اشياء اذا وقع في البئر

واخرج حيا نزح ماء البئر كله وان اخرج حيا او انغمس في الماء البغل والحمار والكلب والخنزير والفهد والنمر والاسد والذئب ولكل ذي ناب من السباع ولو وقع فيها انسان وانغمس فيها واخرج حيا وكان طاهرا لا ينزح منها شيء واذا كان محدثا ينزح منها اربعون دلوا واذا كان جنبا ينزح ماء البئر كله ولو وقع فيه الابل والبقر والغنم واخرج حيا ينزح منها عشرون دلوا ولو وقعت جرادة والنملة واخرجت حية ينزح منها عشرة دلوا • خمسة اشياء اذا مات في البئر واخرج حيا من ساعته ينزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين دلوا الفارة والعصفور والصعوة والسودانية وسام ابرص في قول علمائنا الثلثة وقال زفر والحسن ابن زياد ينزح منها ما بين خمسين دلوا الى سبعين وا ربعين دلوا الى خمسين دلوا • ثلثة اشياء اذا مات واحد منها • في البئر اخرج منها اربعون الى خمسين السنور والدجاج والحمام وجميع ما في جثته مثل هذه وقال زفر والحسن ابن زياد ينزح منها ما بين خمسين دلوا الى ستين دعد والدلاء يعتبر بالدلو الاوسط المستعمل للابار فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع الدلاء كلها يحتسب به • خمسة اشياء تنجس الاناء • بولوغ فيه الكلب والخنزير وكل ذي ناب من السباع والبغل والحمار اذا ولغ في الاناء يصير مشكوكا ولا يصير نجسا ويطهر الاناء من ولوغ الكلب • وسائر السباع ثلثة اشياء واذا كان الاناء من خزف يغسل ثلاث مرات او سبعا حتى يقع في قلبه انه قد طهر ولا يجب استعمال التراب مع غسله وان كان الاناء من خشب ينحت فيطهر به وان كان من حديد فيحفظه فيطهر به • عشرة اشياء اذا اختلط بالماء • جاز التوضئ به اذا لم يغلب عليه ولم يزل عنه اسم الماء بعينه التمر والخل والزعفران والاشنان وماء الصابون والمرق والطين واللبن والخبز والجبن وكل شيء طاهر لا يظهر فيه طعمه ولونه او ريحه ولم يخرجه عن طبع الماء • الدهن والذهب او وقعت فيه الغارة فماتت يصلح الثلثة اشياء السراج والدباغ والبيع اذا بين غيبه

التيمم ضربتان يمسح باحداهما وجهه ويمسح بالاخرى يديه الى المرفقين والمحدث والجنابة فيه سواء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله

ولكل ولكلما فمتى ما وجدت بعده الشرائط انحلت اليمين وانتهى الا الا فيما كلما بتكرار الطلاق بتكرار الشرط حتى يقع ثلاثا وان تزوجها بعد زوج وتكرر الشرط لا يقع شيء • ثلاثة الفاظ لا يقع الطلاق في الحال ويتأخر الى اخر عمره قوله ان لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك وان لم اطلقك فانت طالق عند ابي حنيفة وقال صاحباه في قوله اذا لم اطلقك وما لم اطلقك يقع في الحال مثل ان ومتى ما لم وكلما • اربعة نفر لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون المطلق والمغمى عليه والنائم • عشرة اشياء • اذا اضاف الطلاق اليها يقع قوله انت طالق نفسك طالق جسدك طالق بدنك طالق رأسك طالق رقبتك طالق وجهك طالق روحك طالق عنقك طالق فرجك طالق دمك طالق جزء منك طالق • خمسة عشر عضوا • اذا اضاف الطلاق اليها لا يقع اذا قال يدك طالق رجلك طالق وفخذك طالق وظهرك طالق صبعك طالق ثديك طالق خمسك طالق لسانك طالق اذنك طالق شعرك طالق •

باب مشيئة الطلاق

خمسة عشر لفظا اذا جعل الرجل امرها بيدها او بيد غيرها لا تقتصر على المجلس قول الرجل طلق امرأتي وقوله لزوجته طلقي نفسك متى شئت وانت طالق اذا شئت وانت طالق اذا ما شئت او وقت ما شئت وحيث ما شئت وحيث شئت وانت طالق بمكة وانت طالق اذا دخلت مكة لا تطلق الا بمكة ولو قال انت طالق غدا يقع الطلاق عند طلوع الفجر من الغد ولو قال اذا حضت فانت طالق فرأت الدم ان استكمل استمرار الدم ثلاثة ايام وقع الطلاق من حين حاضت ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها ولو قال انت طالق كيف شئت فقامت من مجلسها ثم شاءت طلقت في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تطلق ما لم تشاء في المجلس • اربعة الفاظ • يقتصر على المجلس قول الرجل طلق امرأتي ان شئت قوله لزوجته طلقي نفسك اختاري امرك بيدك باللفظ الاول اذا طلقها يقع رجعية وفي التخيير اذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة من غير نية ولا يقع اكثر من واحدة وان نوى

وفي الاخر بالية يقع ما نوى الا انه اذا نوى اثنتين يقع واحدة ولابد من ذكر النفس بطلاق كلامه

متصلا لفظا ● يقع الطلاق باجابتها ان اجابت طلقت وان قامت من مجلسها

او اخذت في عمل اخر خرج من يدها قوله لزوجته انت طالق ان شئت او هويت

او رضيت او احببت او تحبين او تبغين او تحبين كذا او كذا تبغضين او تكرهين الطلاق

او تشتهين الطلاق وانت طالق كم شئت علم تقولها بالطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اخبرت

باب الخلع

الخلع طلاق بائن ويلزمه المال الا انه يكره له اخذ العوض اذا كان النشوز من قبله فان قالت

خالعني على ما في يدي من شئ وليس في يدها شئ يقع الخلع مجانا ولو قالت خالعني على ما في يدي

من مال وليس في يدها يقع الخلع بمهرها ان كانت قبضته ويردها الزوج وان قالت

خالعني على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شئ يدفع ثلاثة دراهم وان قالت خالعني

على دراهم يدفع عشرة دراهم وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع ● والفاظ

الخلع خمسة خالعتك على الف درهم طلقي نفسك على الف درهم بايعتك على الف

درهم فارقتك على الف درهم ● الاستثناء ● في الطلاق على احد عشر وجها

قوله انت طالق ان شاء الله انت طالق بمشيئة الله انت طالق ان شاء فلان وشئت

ومن فان شاءت هي دونه او شاء فلان دونها لا يقع الطلاق قوله انت طالق في حكم

تعالى انت طالق في قدرة الله تعالى انت طالق في علم الله تعالى انت طالق في ارادة الله تعالى لا يقع بهذه الالفاظ طلاق

باب العدة

لا يجوز النكاح في العدة ● والعدة على اربعة ● عشر وجها عدة بثلاثة قروء وعدة بقرئين وعدة

بثلاثة اشهر وعدة بشهرين ونصف وعدة باربعة اشهر وعشرا وعدة بشهرين

وخمسة ايام وعدة بثلاث حيض واربعة اشهر وعشر وعدة بوضع الحمل وعدة الى سنتين

سنة وثلاثة اشهر وعدة الى شهرين وتسعة وعشرين يوما وثلاث حيض بعده

وعدة بجميع العمر وعدة بثلاث حيض الا يوما واربعة اشهر وعشرا بعده وعدة بقرئين

الا يوما وشهرين وخمسة ايام بعده وعدة بثلاث حيض في الحياة والوفات

باب الرجعة

هي عدة المطلقة اذا كانت ذات حيض ● واما ● الثانية عدة الامة اذا كانت ذات

حيض المطلقة ● واما ● الثالثة عدة الحرة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة ايسة ● واما ● الرابعة

عدة الامة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة ايسة ● واما ● الخامسة المرأة المتوفى عنها زوجها ● واما

السادسة الامة المتوفى عنها زوجها ● واما ● السابعة منقدر في اربعة مواضع نحو طلقة او طلقها

طلاقا رجعيا ثم مات في عدتها او كانت امرأتان او ثلاثا او اربعا فقال احديكن طالق ثم مات

قبل البيان يجب على كل واحدة منهن اربعة اشهر وعشرا ليستكمل فيها ثلاث حيض او زوج

ام ولده من رجل ثم مات المولى ومات الزوج وبين موتهما شهران وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات

اولا يلزمها اربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلاث حيض في قول ابي حنيفة وكذلك

لو لم يعلم كم كان بين موتهما يلزمها اربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلاث حيض في قول

ابي حنيفة وان كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام لزمها اربعة اشهر وعشر بلا حيض

اجماعا ولو مات المولى اولا وهي تحت زوج او في عدة منه من طلاق رجعي ثم مات الزوج

يلزمها اربعة اشهر وعشر بلا حيض وان كانت العدة من طلاق بائن لا يلزمها عدة الوفات

واما ● الثامنة عدة الطلاق والوفاة والعتاق في ام الولد بالوضع فان بقي الحمل الى سنتين

بيوم لا يثبت نسبه ويحكم بانقضاء عدتها منذ ستة اشهر وستة ونقصانها ان تضعه في قول ابي

حنيفة وقال ابو يوسف ينقضي عدتها بالوضع وان لم يثبت نسبه ● واما التاسعة

ان ينقطع حيضها بعد الطلاق ينتظر الى ان يبلغ سنها ستين سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر

ثم تتزوج وكذلك لو اعتدت بقرئين ثم انقطع الحيض تنتظر الى ان يبلغ سنها ستين

سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر وان كانت عدة امهاتها واخواتها انقطاع الحيض قبل ستين

سنة يؤخذ بعاداتهن وان كانت عادتهن انقطاع الحيض بعد ستين سنة لا يؤخذ

بذلك ويؤخذ بالستين سنة ● اما ● العاشرة وهي صغيرة طلقها زوجها فمضى ثلاثة

اشهر الا يوما ثم حاضت فان لم تحض ثلاث حيض لا ينقضي عدتها او كانت ايسة

بثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت ما لم تحض ثلاث حيض لا ينقضي عدتها اما الحادية

عشر امرأة المفقود ما لم يمت اقران زوجها لا يرتفع النكاح بينهما ثم متى يرتفع قال بعضهم الى مائة
وعشرين سنة • الثانية عشر • رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا فاعتدت بثلاثة
قروء الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشرا • اما • الثالثة عشر رجل طلق زوجته
الامة فاعتدت بقرئين الا يوما فمات زوجها يلزمها شهران وخمسة ايام واما الرابعة
عشر رجل اعتق ام ولده او مات عنها او رجل وطئ امرأة في نكاح فاسد او في شبهة عقد
ثم فرق بينهما او مات عنها فعدتهن ثلاثة اقراء وان ايست ام الولد والموطوءة في نكاح فاسد
او في شبهة عقد من صغر او كبر فعدتهن ثلاثة اشهر في المباة والوفاة جميعا وعدة
بعشرة اشهر وعشرة ايام • صورة الصغيرة • اذا طلقها زوجها فاعتدت بثلاثة اشهر الا يوما
ثم حاضت تستانف العدة بالحيض فعدتها بثلاث حيض ثم مات الزوج يلزمها اربعة اشهر
وعشر ستة من النساء يجوز نكاحهن في العدة المختلعة يتزوجها في العدة وام الولد
يعتقها سيدها يتزوجها في العدة والمرتدة اصلا وجاءت والعياذ بالله ثم اسلم يتزوجها
في العدة والامة اعتقت فاختارت نفسها يتزوجها زوجها في العدة والصغيرة اذا ادركت
واختارت نفسها يتزوجها زوجها في العدة والملاعن اذا اكذب نفسه يتزوج الملاعنة في العدة
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • اربعة من النساء • لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول
والحربية دخلت دار الاسلام وتركت زوجها في دار الحرب والاختان تزوجها
في عقدة واحدة يفسخ بينهما والجمع بين اكثر من اربع نسوة يفسخ بينهن • خمسة من النساء
لا يلزمهن الانتقال من البيت المطلقة الرجعية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة الصغيرة
والمطلقة الذمية من زوج مسلم وام الولد اعتقها سيدها او مات عنها • العدة تنتقل
في اربعة مواضع صغيرة بلغت في خلال العدة تستانف العدة بالاشهر وان ايست
امرأة في خلال العدة تستانف العدة بالاشهر والامة المطلقة الرجعية اعتقت
في خلال العدة ومات عنها زوجها ثم اعتقت في خلال العدة تستانف عدة
الوفاة والمطلقة الرجعية في موضع الزوج مات في مرضه تستانف عدة الوفاة
يشكل فيها ثلث حيض • عشرون نوعا • من النساء يتوقف جواز نكاحهن

نكاحهن

نكاحهن على انقضاء عدة الاول نكاح اخت المرأة وعمتها وخالتها وبنت اختها والاصل فيه ان كل
شخصين لو قدرنا احدهما ذكرا والاخر انثى لا يجوز النكاح بينهما اذا كانا اثنين لا يجوز الجمع بينهما الا في مسئلة
واحدة وهي المرأة مع بنت زوج كان لها قبله لو كانت الابنة ابنا لا يجوز له ان يتزوج بالمرأة
ثم يجوز لرجل ان يجمع بينهما في النكاح والخامسة نكاح الخامسة ونكاح الامة على الحرة ونكاح
اخت الموطوءة في نكاح فاسد او في شبهة عقد ولا نكاح الرابعة بالخامسة الا بعد انقضاء
العدة المطلوة ونكاح الموطوءة المعتدة مع رجل اجنبي ونكاح المطلقة الثلاث لا يجوز الا بانقضاء
العدة من الزوج الثاني ووطئ الامة المشتراة لا يجوز الا بعد مضي قرء او شهران كانت آيسة والمرأة
الحاملة من الزنا يجوز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها ولا يجوز وطئها الا بعد
الوضع والحربية اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت الينا ان كانت حاملا يجوز نكاحها
ولا يجوز وطئها حتى تضع في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية لا يجوز نكاحها حتى تضع وان لم تكن
حاملا لا عدة عليها عند ابي حنيفة ويجوز نكاحها ووطئها في الحال وعند صاحبيه يلزمها العدة والمسبية
لا توطأ حتى تحيض او يمضي شهران ان كانت صغيرة او آيسة ونكاح المكاتبة ووطئها لمولاه لا يجوز
حتى يعتق او يعجز نفسها ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز • خمسة وعشرون صنفا •
من الاماء لا يجوز وطئهن اذا اشترى امة وبنتها فوطئ البنت حرام ووطئ الام وان وطئ الام
حرام وطئ البنت ولا يحل وان باع الام واذا وطئ البنت ثم باعها لا يحل الام واذا طلق امرأته
الامة اثنتين ثم اشتراها لا يحل وطئها ما لم تتزوج بزوج اخر يطأها وطلقها وتنقضي عدتها وكذلك
لو ظاهر منها ثم طلقها ثم اشتراها لا يطأها حتى يكفر عن ظهارها وكذلك لو آلى منها ثم طلقها
اثنتين ثم تزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول ان قربها يلزمه كفارة اليمين وان لم يقربها
حتى مضت شهران لا تطلق ولو زنت امة يكره لمولاه وطئها كراهية التنزيهية لا كراهية التحريم
وامة حبلت من غير المولى لا يحل وطئها والامة المشتركة لا يحل لاحد الشريكين وطئها
وامة وطئها رجل حراما او حلالا لا يحرم على الابن وطئها وامة لها زوج لا يحل للمولى وطئها واذا وطئ
الامة لا يحل وطئ اختها او بنت اختها من الرضاع وكذلك لو تزوج امة ثم اشترى اختها
او عمتها او خالتها او بنت اختها او بنت اخيها لا يجوز وطئهن وان اشترى امة ووطئها ثم اشترى

فهو لا يحل له وطئ هذه ويحل وطئ اول وان لم يكن وطئ اولى فهو بالخيار ان شاء وطئ
هذه وان شاء وطئ هذه ولو وطئها او قبلها او باشرها بشهوة يحرم عليه جميعا حتى يبيع احديهما او يزوجها
من رجل ثم تحل له الثانية ولكن المستحب ان لا يمسها حتى يمضي على الاخرى قرء ولو طلقها زوجها وخرجت عدة
يحل له وطئ الامة الاولى وان انقضت عدتها حرمتا جميعا حتى يبيع احديهما او يزوجها من رجل
ولو باعها ثم ردت عليه بعيب حرمتا جميعا ولو ارتدت احديهما والعياذ بالله لا يحل وطئ الثانية
وكذلك لو رهن احديهما او اجرها او دبرها لا يحل له وطئ الاخرى وكذلك لو ابقت احديهما
من دار الاسلام او زوجها برجل بنكاح فاسد لا يحل له وطئ الاخرى ولو كانت احديهما
او عتقها او اعتق شقصا منها [illegible] او خرجها الكفار بدار الحرب او ابقت الى دار الحرب
او زوجها من رجل بنكاح فاسد ودخل الزوج وان فرق بينهما فما دامت معتدة يحل له
وطئ الاخرى وان انقضت عدتها حرم وطئها فاذا انقضت عدتها المسائل يكره له وطئ الاخرى ●

باب الرجعة

والرجعة تحصل بالقول والفعل وهي باحدى عشر مسئلة ستة منها تحصل من جهته
المراجعة الجماع والقبلة بالشهوة وقوله راجعتك او راجعت امرأتي ويستحب ان يشهد
على الرجعة شاهدين ● ثلاثة اشياء ● من جهتها تحصل المراجعة بها اذا قبلت
زوجها او قبلته او باشرته كان الزوج طائعا لها او مكرها ● وتنقطع الرجعة ● بخمسة اشياء اذا كان
حيضها عشرة ايام فانقطع دمها او كان حيضها ما دون العشرة وانقطع الدم ومضت عليها وقت
الصلوة او اغتسلت وبقي من جسدها لمعة او اغتسلت وتركت المضمضة او الاستنشاق
او اغتسلت بسؤر الحمار وطهرها ثلاثة [illegible] يجب معرفتها والعلم بها على كل عاقل رجل
قال حلال الله على حرام ان اراد به الطلاق كان طلاقا وان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد
الظهار كان ظهارا وان لم يكن له نية فالرجل من العوام يطلق بائنة وان قالت زوجها
دست ازمن بازدار كفت بازداشت كيران فوت الطلاق يقع وان لم يقل
لا يقع وان [illegible] جرت مع زوجها فقالت كابين حرام سرتو بازدم دست ازمن
بازدار فقال الزوج [illegible] ازتو بازداشتم لا يقع الا طلقة واحدة لا يملك

الرجعة ويحتاج بعد ذلك الى عقد جديد

كتاب الظهار

الظهار بالامهات وبالبنات والاخوات لا يكون للظهار ابدا كن من النسب او رضاع
او مصاهرة وهي ثمانية الفاظ قوله انت علي كظهر امي وانت علي كبطن امي وانت
علي كفرج امي وانت علي كفخذ امي وانت علي كنفس امي وانت علي
كجسد امي ظاهرت منك انا منك مظاهر وحكم الظهار تحريم الوطئ والقبلة واللمس
الى ان يكفر فان وطئها قبل التكفير يلزمه الاستغفار لا يلزمه شيء سوى الكفارة الاولى
والظهار من دعة وام ولده ومدبره لا يكون ظهارا الا ان يكون الامة زوجته
ثلاثة الفاظ ● يرجع الى نيته ان اراد به الكرامة فهو كما قال ان اراد به الظهار كان
ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يكن له نية لا شيء عليه في قول ابي حنيفة
وابو يوسف [illegible] كفارة الظهار قوله انت علي كامي انت علي مثل امي
انت علي حرام كامي ● كفارة الظهار ● ثلثة قبل المسيس فتحرير رقبة مؤمنة
او كافرة صغيرة كان او كبيرة ذكرا كان او انثى فان لم يستطع فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان جامع التي ظاهر منها في خلال
الصوم عامدا او بالنهار ناسيا استأنف الصوم وان جامعها في خلال الاطعام فانه
لا يستأنف الاطعام ويجوز التغدية والتعشية فيها في الطعام او قيمته ● خمسة من العيوب
في الرقبة لا يمنع التكفير عن الظهار الاصم والمرة والاعور ومقطوع اليد الواحدة والرجل الواحدة
ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ● ثلثة من الكفارات ●
يمنع التكفير المجنون والزمن والمقعد ومقطوع الابهامين ومشلول اليدين والرجلين والاعمى
والاخرس [illegible] والمرة ومقطوع اليدين والرجلين ومن هو في مرض الموت والمدبر
وام الولد والمكاتب اذا كان قد ادى شيئا من كتابته والعبد المشترك ●
ثلثة من الكفارات اعتاق الرقبة الكافرة كفارة الفطر وكفارة الظهار وكفارة اليمين ولا يجوز في كفارة القتل

كتاب الايمان

ومدة ايلاء الحرة اربعة اشهر كان زوجها حرا او عبدا ومدة الايلاء الامة شهران زوجها حرا او عبدا ● صيغة ايمان ● يصير الرجل بها موليا قوله والله لا اقربك اربعة اشهر بالعتاق لا اقربك اربعة اشهر وبالعمرة لا اقربك اربعة اشهر وبالحج لا اقربك اربعة اشهر وبالصدقة لا اقربك اربعة اشهر وبالصيام لا اقربك اربعة اشهر فان قربها كفر عن يمينه بكفارة اليمين ومن يمينه بالطلاق والعتاق وغيرهما لزمه ما حلف به

اربعة ايمان ● لا يصير الرجل بها موليا اذا حلف اقل من اربعة اشهر في الحرة او اقل من شهرين في الامة او حلف لا يقربها ببغداد او في هذا البيت او في هذه الدار ●

ستة الفاظ ● يصير الرجل بها موليا قوله والله لا اقربك والله لا اطلبك والله لا اجامعك والله لا اغتسل منك من جنابة اربعة الفاظ

لا يصير الرجل بها موليا الا ان يريد به الايلاء قوله والله لا امس جلدك والله لا اجمع رأسي ورأسك في الخف واحدة وان قال لها في مجلس واحد ثلاث مرات والله لا اقربك اربعة اشهر وقربها في المدة يلزمه ثلث كفارات فان لم يقربها حتى مضت المدة يقع طلقة واحدة بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقع ثلاثا وان آلى منها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج لا يرتفع حكم الايلاء حتى لو لم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق ولكن لو قربها في المدة يلزمه الكفارة ● وكفارة الايلاء ● واليمين سواء وان كان اليمين على الابد او طلق ولم يوقت فكلما مضت مدة يقع طلقة بائنة ان كان تزوجها عقيب كل مدة ولم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق بهذا الايلاء ولكن اليمين باقية وان قربها كفر عن يمينه قوله انت علي حرام على حسب ارادته ان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار كان ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا بائنا الا ان ينوي به الثلث وان اراد به الكذب فهو كما اراد وان لم يرد به التحريم كان يمينا ويكون ايلاء في قولهم جميعا

كتاب اللعان

وسبب وجوب اللعان ان يقول لامرأته يا زانية او قال هذا الولد ليس مني فان سكتت ولم ترفع الامر الى الحاكم كان افضل وان رفعت اليه والزم الزوج القذف فاستحلف ولكنها

تستشهد شاهدين فان اقامت شاهدين واقر به الرجل ثم رجع يجلد ثمانين جلدة ولا يقبل شهادته ابدا وان اقر به الرجل وقالت صدقت يقال للرجل حتى يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين يقول لها اربع مرات ثم يقول خامسا ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم يقال المرأة فان اقرت فقالت هو صادق زنيت فارقت كذلك في اربع مجالس ترجم هي وان قالت هو كاذب فيما رماني يقول اربع مرات اشهد بالله انه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا ويقول خامسا ان غضب الله عليه ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت تلك الفرقة تطليقة بائنة ولا تحل لزوجها الا بعد اشياء عند ابي حنيفة ومحمد ان يكذب نفسه فيجلد ثمانين جلدة او يقذف غيرها فيجلد ثمانين جلدة فان امتنعت المرأة حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدق الزوج فاذا تلاعنا نفى القاضي نسبه والحقه بامه ● ثلثة مواضع ● يصح نفي الولد وبلاعن من يبقى عقيب الولادة وفي الحال التي تبتاع آلة الولادة ● اربعة اشياء ● لا توجب اللعان اذا قذفها والولد في البطن او كان الولد خرج ميتا او ولدت حيا ثم مات او سقطت سقطا خلقه وان لم يستبن خلقه لا تصير نفساء ولكنها تدع الصلاة ايام حيضها فان كان بعد عشرة ايام وان استمر بها الدم اكثر من ذلك فهي مستحاضة وانه لا يجب اللعان اذا قذفها والولد في البطن ان قال ليس حملك مني فاما اذا قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعن ولكنه لا يحكم بانتفاء الحمل ولو ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وتلاعن ● ستة نفر من الزوجين ● لا لعان بينهم ولا حد اذا كان الزوج صبيا او مجنونا او كافرا او عبدا او محدودا في القذف وله امرأة يهودية او نصرانية او حرة وله امرأة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او عبد له امرأة يهودية او نصرانية او رجل له امرأة محدودة في القذف نفي عهدة المشتبه كلها او قال يا زانية لا يجب حد ولا لعان ولكنه يعزر في البالغ والمعتوه والناطق والمسلم ● ثمان يلزمها حد القذف ● المرأة المحدودة في القذف فاذا قذفها زوجها يلزمه ثمانين سوطا ● والعبد ● واذا قذف زوجة الحرة المسلمة يلزمه اربعون سوطا

والاعمى والفاسق اذا قذفها اذا زوجها تلاعنا وان قذف اربع نسوة تلاعن كل واحدة منهن لما ذكرنا في الواحدة ومتى اقام الزوج شاهدين على اقرارها بالزنا سقط اللعان والله اعلم

كتاب الرضاع

المحرمات بالرضاع اثنى عشر الام والجدة من قبل الام والاب وان علت والبنت وبنت الولد وان سفلت وبنت المرأة اذا ارضعت من ابيه او من ابن غيره والاخت وبنت الاخت والعمة والخالة وامرأة الابن وامرأة الاب سواء كن هذه المحرمات من جهة النسب او من جهة الرضاع يجوز له ان يتزوجها وكل صبيين اذا اجتمعا على ثدي واحد لا يجوز له ان يتزوجها والتقدير في جهة حرمة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد سنتان وعند زفر ثلث سنين وعند الحسن البصري اربع سنين وعند بشر جميع العمر ● ثمانية اشياء ● يقع بها التحريم اذا وجر في حلق الصبي او اسعط وصب من لبن امرأة فماتت المرأة ثم شرب الصبي او حلب بعد موتها فشرب الصبي او اختلط الماء باللبن واللبن غالب او اختلط بالطعام وكان غالبا او حلب لبن امرأتين واختلط فشرب به الصبي يقع الرضاع بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يعتبر الغالب منهما وان كانا سواء ثبت الرضاع منهما وان نزل للبكر لبن فارضعت صبيا تعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم رجل تزوج برضيعتين فارضعتهما امرأة حرمتا عليه وان تزوج بثلاث نسوة فارضعتهن امرأة مرتبا حرمت الاولى والثانية دون الثالثة وان لم ارضعتهن جميعا حرمن جميعا وان تزوج بكبيرة ورضيعتين فارضعتهما الكبيرة مرتبا فالكبيرة التي ارضعت الصغيرة اولا حرمتا عليه والرضيعة الاخيرة لا تحرم الا ان لم يدخل بالكبيرة ولا مهر للكبيرة وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد ولا تحل هذه الكبيرة ابدا وان طلق الصغيرة التي تحرم وتزوج بالصغيرة التي حرمت عليه جاز ان لم يكن دخل بالكبيرة وان دخل بها حرمن جميعا وللكبيرة مهر كامل ولكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر ولا تحل له ابدا رجل تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا وللكبيرة مهر كامل ان دخل بها ولا شيء لها الا المهر ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج به عليها ان كانت

تعمدت

تعمدت الفساد وان لم يكن دخل بها جاز نكاح الصغيرة ولا يجوز نكاح الكبيرة ابدا وان ارضعت الكبيرة حرمتا ايضا وحكم المهر كما ذكرنا ويجوز له نكاح الكبيرة ان دخل بها او لم يدخل بها ولا يجوز نكاح الصغيرة ما لم تخرج الكبيرة من العدة ان كانت مدخولة وكذلك لو تزوج بصغيرتين فارضعتهما ام احديهما رجل تزوج بثلاث نسوة كبيرتين وامرأة صغيرة فارضعتها واحدة منهما حرمتا عليه فارضعتها الاخرى حرمت من جميعا ولا يجوز له ايضا نكاح النسوة فاما نكاح الصغيرة ان كان بواحدة منهن حل الصغيرة امرأتان احديهما لها بنات والاخرى لها بنون فارضعت ام البنات ابنا لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوجها ولا بناتها ولا تحرم هي وبناتها على اخوته وان ارضعت ام البنين بنتا منها حرمت تلك البنت على جميع بنيها دون اخواتها فان ارضعت ام البنات ابنا لها فارضعت البنات النسخة ام البنين بنتا لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج البنات كلهن ولا امهن ويحل الكل لاخوانه الا التي رضعت من ام البنين رجل تزوج امرأة فقالت امرأة انا ارضعتها وطعن على اربعة اوجه صدقاها جميعا او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المرأة او صدقها الزوج وكذبتها المرأة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكثر رأيه انها صادقة في اخبارها يفارقها احتياطا وان كان اكثر رأيه انها كاذبة في اخبارها يمسكها وان صدقها الزوج يبقى النكاح ولكن للمرأة ان تستحلف الزوج ما لم تعلم انها اخته من الرضاع ان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج ايضا لا يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولة يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة يلزمه نصف المهر اب وابن ولكل واحد منهما امرأتان صغيرة وكبيرة فان ارضعت امرأة كل واحد منهما صغيرة الاخر حرمت ●

بمنزلة الصغيرة على زوجها ان كانت اللبن من غيرهما لا يحرمان دون ما كان لبن امرأة الاب من الاب ولبن امرأة الابن من غيره يحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة ويبقى نكاح الصغيرة والكبيرة على الاب وان كان لبن امرأة الابن من الابن ولبن امرأة الاب من غيره تحرم الصغيرة على الاب فان كان من الابن والاب اخرى والمسئلة بحالها حرمت الصغيرة على زوجها لانه يصير جامعا بين الاختين ان كان لبن احديهما من زوجها

يحرم نكاح الصغيرة التي شربت من لبن زوج الاخرى وان كان ابن اخ وعم والمسئلة بحالها
يبقى النكاح امرأة ابن الاخ لانها تصير بنت عمه ويحرم نكاح البنت العم من النسب فيجوز
من الرضاع ويرتفع نكاح العم في الصغيرة لانها صارت بنت الابن اخيه ولا يجوز
نكاح بنت ابن الاخ وان كانا ابني عم يبقى نكاحهما على حالته ●

كتاب العتق

عشرون لفظاً يوجب العتق من الصريح والكناية قوله لعبده انت حر انت عتيق انت
محرر وقد حررتك اعتقتك ما انت الا حر يا حر يا عتيق يا مولى وهذا ولدي وهذه مولاتي
وهذا ابني وهذا ابي وقال لامته هذه امي لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك
خرجت من ملكي ونوى به العتق هذه الالفاظ الثلاثة وهبت لك نفسك وقال
لعبده انت حر يوماً انت حر ساعة انت حر من هذا العمل انت حر على ان بالخيار
ثلاثة ايام عتق في الحال ● عشر الفاظ لا يوجب العتق ● قوله انت مثل حر
او قال يا بني او قال لامته يا بنية او قال يا امي او قال هذا اخي الا في رواية عن محمد رحمه الله وقوله
انت على مثل ولدي او لم ينو العتق وقوله انت مثل الحر لا سلطان لي عليك
لا يعتق وان نوى العتق وكذلك سائر الكنايات الطلاق ● عشرة اعضاء اذا اضاف
العتق اليها لا يعتق وقد ذكرنا في باب الطلاق ● ثلاثة اعتاق ● لا ينفذ في الحال
ولا في المآل رجل باع عبداً بيعاً فاسداً وسلم اليه ثم اعتقه لا ينفذ ولو فسخ العقد ورد
العبد على البائع لا ينفذ ايضاً رجل تزوج امرأة على عبده وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم اعتقه
الزوج لا ينفذ ولو قضى بنصفه لم ينفذ ايضاً مكاتب اعتق عبداً لا ينفذ ولو بدل الكتابة ايضاً
لا ينفذ ● ستة اعتاق ● ينفذ في المآل ولا ينفذ في الحال رجل مات وترك عبداً
وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع الدين بطل عتقه وان ابرأ الغرماء
الميت من الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه رجل اوصى لرجل بعبده يخرج
من ثلث ماله ثم مات الموصي والموصى له غائب فاعتقه الوارث لا ينفذ فان قبل الموصى له
الوصية بطل عتقه وان رد ها ينفذ رجل اوصى بعبده لرجل وعلى الميت دين محيط برقبته فاعتقه

الموصى له فانه بيع في الدين بطل عتقه وان ابراه الغريم عن الدين نفذ رجل باع احد عبدين
العبدين على ان يأخذ ايهما شاء بثمن معلوم فاعتق المشتري ايهما كان لزمه الثمن ولو اعتق البائع
احدهما بعينه لا ينفذ وان اعتق المشتري هذا العبد بطل عتقه وان اعتق عبداً آخر نفذ عتقه مرتداً
اعتق عبداً لم يجز فان اسلم جاز وان مات على ردته وترك ادانت حر بعد موتي او انت حر
بعد موتي ادانت حر عند موتي ان مت فانت حر اذا مت فانت حر ● خمس الفاظ
يصير بها العبد مدبراً مقيداً ويجوز بيعه ان مت من مرضي هذا فانت حر ان مت من سفري
هذا فانت حر انت حر قبل موتي بشهر انت حر قبل موت فلان بشهر ان مات
فلان فانت حر ● ثلاثة نفر ● يجوز كتابتهم الاب والجد بكتابة عبد اليتيم والمكاتب
بكتابة عبده ● ثلاثة نفر ● لا يجوز كتابتهم العبد المأذون والمضارب وشريك العنان
رجل قال لعبده اذا اديت الف فانت حر لا يقتصر على المجلس وهذا كحال المكاتب
الا في سبعة اشياء احدها يجوز للمولى بيعه بيع المكاتب فان باعه ثم رجع اليه بوجه من الوجوه
لا يجبر المولى على قبول المال ولكنه لو قبل عتق والثاني لو مات المولى فادى الى الوارث لم يعتق
والمكاتب لو ادى المال الى الورثة عتق والثالث بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط
ولا ينفسخ عقد المكاتبة والرابع لو ادى المال الى المولى ونقص شيء فالنقص لمولاه وفي المكاتب
النقص للمكاتب والخامس لا يملك المولى مطالبة بالمال وفي المكاتب يملك
وانه لا يتعلق استحقاق الكسب به والسراية الى اولاده وفي المكاتب يتعلق الاستحقاق
وانه لو صالحه على اقل منه فادى لا يعتق والمكاتب يعتق اذا ادى ما صالح عليه ولو ابرأه لا يعتق
والمكاتب يعتق ولو تبرع عليه انسان لا يعتق وفي المكاتب يعتق واجمعوا انه لو قال ان اديت
الى الفاً يقتصر على المجلس ● احدى عشر شيئاً ● يستفيده المكاتب بعد الكتابة البيع والشراء
والخطاب البيع والشراء والشركة والمضاربة والاجارة والكتابة والاعارة والهدية بشيء
يسير والتجارة الضيافة والمسافرة ● احدى عشر شيئاً لا يملك المكاتب ● المحاباة في البيع
والشراء عند علماء عند ابي حنيفة المحاباة والعتق بعوض وبغير العوض والقرض والهبة بعوض
وبغيره والوصية والصدقة والكفالة والعفو والاقتصاص او اعتق عبده او امته ولا تزويج الا تزويج الابن

ولابن الامة ومكاتبه فانه يملك نكاحها ولا يصح نكاح المكاتب بشيئين ان يطالبه على نجمه
نفسه ولم يوف مقدارها ويرد المكاتب الى الرق بشيئين اثنين بقضاء القاضي بعجزه بحلول
نجم واحد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ما لم يتوالى عليه نجمان لا يرد الى الرق ● اثنان يمنعان
فسخ الكتابة بعد موته اذا مات وترك مالاً وفي كتابته او ترك ولداً ولد في الكتابة يسعى على نجوم
ابيه وان كان الولد صغيراً يسعى على نجوم ابيه ولكنه يؤدي بدل الكتابة حالاً او يرد الى الرق

كتاب الولاء

الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة فاما ولاء العتاقة للمعتق ان لم يكن له عصبة من جهة
النسب ولا ولاء ولد الى رتبة لمولاها اذا كان زوجها عبداً فان اعتق الاب يوماً من الايام جر ولاء
الولد موالي نفسه ● فاما ● ولاء الموالاة ان يسلم على يدي رجل ويسلم على يد غيره
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه فولاؤه صحيح فان مات ولا وارث فماله لمن والاه وله ان ينتقل
بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فان عقل عنه لم يكن له ان يحول بولائه الى غيره وما ولده فهو مولى
الذي والاه ابوه فان اسلم ابن وابنه على يد اخر ووالاه جاز وان اسلم ولكنه لم يوال احداً فولاؤه موقوف وليس لمولى العتاقة ان يوالي احداً

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اوجه يمين منعقدة وهي التي على المستقبل ويمين الغموس وهي في الماضي فعليه الاثم
التوبة والاستغفار دون الكفارة من عظم الذنب ويمين اللغو وهي في الماضي والمستقبل
واما الماضي ان يحلف على شيء يحسب كذلك واما في المستقبل ما يجري على السنة الناس في جملة
كلامهم لا والله بلى والله ● ستة وعشرون لفظاً يكون يميناً ● وهو قول الله والله بالله تالله لله
في الله الرحمن الرحيم وعزة وقدرة الله وجلال وعظمة الله وكبرياء الله وما اشبه ذلك من الصفات
الذاتية او قال لعمر الله وايم الله اقسم بالله او احلف بالله اشهد بالله اعزم بالله على العهد
وعهد الله وذمة الله وميثاقه علي نذر او نذر الله او يهودي او نصراني او مجوسي او كافر او بريء من الاسلام
او قال هو بريء من المصحف او بريء من الاسلام والمسلمين او هو بريء من رسول الله ﷺ
وان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او عمرة او صوم او صلاة او صدقة او عتق فيخير
في ذلك الكفارة ● ثلثة وعشرون لفظاً لا يكون ● قوله وعلم الله ورحمة الله وغضب الله

وسخط الله

وسخط الله ولعنة الله وسلطان الله ووجه الله وحق الله قال ابو يوسف ووجه وحق النبي وحق القرآن
وحق الاسلام وحق رسول الله وحق الكعبة وبيت الله وقال هو زان او شارب الخمر او آكل الربا
او آكل الميتة او تارك الصلاة ان فعل كذا ● عشرون شيئاً يتعلق اليمين ● بعينه ويحنث
فيه ولا يتغير الحكم بتغيره او حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما كبر او حلف لا يكلم هذا الشاب
فكلمه بعد ما صار شيخاً او حلف لا يكلم فلاناً فكلمه وهو نائم او حلف لا يدخل دار فلان فدخل
داره وهو فيها باجارة او عارية او كان وقفاً او حلف ان لا يأكل لحماً فاكل لحم الكلاب او حلف
لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشاً او حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه
او حلف لا يأكل رطباً فاكل بسراً مذنباً او حلف لا يشرب ماء دجلة فشرب منها
باناء او حلف لا يلبس لا بيته فقطع شراكه وشركه بغيره ثم لبس او حلف لا يدخل لهذا الفسطاط
وهو مضروب في موضع فنقل منه فضرب في موضع اخر فدخل وكذلك القبة
والايوان او حلف لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ المشمش او حلف لا يلبس
ثوباً من غزل فلانة فلبس من غزلها ثوباً فلبس كساء من غزلها وغزل اخرى معها
او حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوباً من نسجه ونسج اخر كان معه او حلف
لا يصلي بصلاة فلان فدخل في الصلاة واحدث الامام وقدمه في الصلاة وكذلك لو ادرك
معه ركعة وصلى ما بقي ● ثلثون شيئاً يتعلق الحكم ● بعينها ويتغير الحكم بتغيره حتى لا يحنث فيه
رجل حلف لا يدخل دار فلان فانهدمت فجعلت بستاناً او حماماً او حانوتاً او مسجداً فدخلها
او حلف لا لا يدخل دار فلان الا مجتازاً او عابر سبيل فدخلها لغيره ثم بدا له فاقام او حلف
لا يأكل فاكهة فاكل عنباً ورطباً ورماناً او حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله
ثم عاد اليها فدخلها الحالف او حلف لا يأكل السمن فاجده خبيصاً فاكل لا يحنث الا ان يجد
لونه ويوجد طعمه او حلف لا يأكل هذا التمر فجعله عصيراً او حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبده الماذون له في التجارة لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف او حلف ان لا يشرب
من هذا الكوز فصب ما فيه من كوز اخر فشربه او حلف ان لا يشرب من دجلة فشرب
منها باناء عند ابي حنيفة لا يحنث او حلف لا يأكل بسراً فاكل رطبة او حلف ان لا يأكل لحماً

فاكل سويقا او حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها او حلف لا يشتري قميصا
فاشترى مقطعا غير مخيط او حلف لا يسكن هذه الدار فانقضوه حيرا اياما او كان لا يستطيع الخروج
من هذه الدار لا يطلع نفسه من الحايط او حلف وقال والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين
فمات احدهما ثم كلمه او حلف لا يكلم فلانا فسبح عليه وهو في الصلوة او حلف لا يتكلم فقرأ
في الصلوة او حلف لا يؤم احدا فافتتح لنفسه فجاء قوم واقتدوا به وكذلك لو امهم في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة او قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق وان صلى
ركعتين عتق بالركعة الاولى او قال رجل لا اخرج حتى اريك نفسي فاراه نفسه من مكان
بعيد نحو فلان او من خرق حائط او من سطح وقال يا فلان وهو لا يخفى عليه لا يحنث او قال
لامرأته ان اعتق مملوكا بالف فانت طالق فاشترى مملوكا بالف يساوي مائة واعتقه
او حلف لا يخرج امرأته الا باذنه فقيل له ما اذنت لها بالخروج فقال من يمنعها لا يكون اذنا وحلف لا ينظر
الى فلان فرآه في مرآة او لا يشتري صوفا فاشترى شاة او حلف لا يشتري دهنا فاشترى
زيتا او دهن البذر والخروع والاكارع لا يحنث رجل حلف لا يدخل دارا لفلان او حلف لا ياكل
طعام فلان او حلف لا يلبس ثوب فلان او حلف لا يركب دابة فلان فاشتريه
فلان بعينه او حلف لا يكلم فلانا الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه او قال لامرأته لا تخرجي
من الدار الا باذني فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه حنث في يمينه ولا بد من الاذن
في كل مرة ولو حلف لا يشم ريحانا فشم النرجس او الشاهسفرم او شم وردا لا يحنث في يمينه
ولو حلف لا يشم طيبا فاي طيب شم حنث قال لامرأته ان مشطت احدا فانت
طالق فجاءت امرأة فمشطت رأسها وعقصت شعرها او ضفرته حنث في يمينه او قال
لا يكلم فلانا فقرأ القرآن في غير الصلوة او حلف لا يكلم اليوم وغدا فكلمه في اليوم او من الغد او حلف
لا يكلم امرأة فجاءت تأكل معه فقال الزوج طالق يريد به نهيا او حلف لا يدهن فادهن
بالزيت او حلف لا يعتق فكاتب عبدا وعتق مال الكتابة ● عشرة اشياء او حلف
ان لا يفعل فامر غيره ففعله يحنث رجل حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يهب
او لا يقضي دينه او لا يهدم بناء او لا يضرب او لا يذبح او لا يحذو نعله ففي هذه الافعال العشرة

ان كان

ان كان الحالف ممن يلي هذه الافعال بنفسه وامر غيره ففعل يحنث رجل حلف
ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يهب او لا يقضي دينه او لا يهدم بناء او لا يضرب
او لا يذبح او يحذو نعله ففي هذه الافعال العشرة ان كان الحالف ممن يلي هذه الافعال
بنفسه وامر غيره ففعل لا يحنث وان كان لا يلي بنفسه وامر غيره ففعل حنث في
ثمانية اشياء او حلف ● ان لا يفعل فامر غيره ● ففعله لا يحنث رجل حلف لا يبيع
ولا يشتريه ولا يستاجر ولا يؤاجر ولا يصالح ولا يلبس من نسج فلان فامر غيره ففعله
هذا ان كان الحالف ممن يلي هذه الافعال بنفسه واما اذا كان ممن يتولى
غيره يحنث فيه اذا حلف ان لا ياكل من لحم هذه الشاة لا يحنث في اكل اربعة منها
وهو المخ والالية والدماغ وشحم البطن ● ويحنث في اكل سبعة ● وهو الفؤاد والكبد
والكلية والرية والكرش والامعاء وشحم الظهر ● رجل حلف لا يدخل بيتا ● لا يحنث
في ثمانية اشياء الحمام والكعبة والمسجد الحرام وسائر المساجد ودهليز الدار والصفة
والبيعة والكنيسة وابيات الشعر ان كان بدويا يحنث وان كان بلديا لا يحنث
او حلف ان لا يفعل ● ثم مات المحلوف عليه سقطت اليمين الا في اربعة
اشياء او حلف ان لا يفسده او لا يحبه او لا يرهنه فهو على الحياة وما سوى ذلك
فهو على الحياة ● او حلف ان لا يعقد ● مع فلان شيئا يحنث بعقد اربعة اشياء
وان لم يقبل المعقود له وهو الوصية والهبة والصدقة والعارية ● رجل حلف ان لا ياكل
من كسب فلان يحنث بخمسة اشياء ان ياكل مما اشتراه فلان او وهب له او اوصى له او قبضه
اجرة نفسه او ياكل مما ورثه الحالف من فلان فهو كسب الاول حتى يحدث
فيه كسب آخر ولا يحنث بخمسين بان ورث فلان طعاما فباعه منه فاكله الحالف
او وهب المحلوف عليه الطعام للحالف وسلم فاكله لم يحنث ● رجل حلف
ان لا ياكل من طعام فلان يحنث باربعة اشياء بالخل والملح والماء والدبس او لو كان
المحلوف عليه صانع الطعام فاشترى الحالف منه فاكله حنث رجل حلف
لا ياكل طعاما فاضطر الى اكل الميتة فاكلها عند الضرورة يحنث لانها لا تأكل

ويأثم المكان القدورة وان غصب حراً او لحماً فاكله يحنث في يمينه وان باعها بشيء فاكله لايحنث وان اشترى عرضاً ثم باع العروض واشترى بالثمن طعاماً فاكله لم يحنث والاكل ثلاثة اوقات • ما بين كل وقت يمتد اليه الغداء من اول النهار الى زوال الشمس ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت السحور من بعد نصف الليل الى طلوع الفجر ومن حلف لايقبض حقاً • من فلان اليوم لايحنث بسبعة اشياء اذا قبضه من متبرع او من كفيله او قبض من وكيله الذي قد كان وكله قبل اليمين او قبض من المحتال عليه الذي حال عليه قبل اليمين واخذ به رهناً وهلك الرهن في يده او حط عنه البعض واخذ البعض او اشترى منه شيئاً بيعاً فاسداً او قبضه او اشترى شيئاً بالجيد وقبضه من الغداء او استهلك عليه مكيلاً او موزوناً او اشترى منه شيئاً بيعاً فاسداً وقبضه ولم تكن قيمته وفاه بالحق ولو قبضه من غصبه حنث نعوذ بك اذا قبضه من وكيل المطلوب او من المحتال عليه بعد اليمين او اشترى شيئاً بيعاً فاسداً وقبضه في قيمته وفاء بالحق وان استهلك الحق قبل القبض لم يحنث

كتاب الكفارة اليمين

المكفر يخير بين ثلاثة اشياء ان شاء اعتق رقبة مؤمنة وان شاء اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعاً من شعير من التمر وان شاء غداهم وعشاهم وان شاء كساهم عشرة مساكين لكل مسكين ثوباً سابغاً او قميصاً او ملحفة او ازاراً او سراويل او عمامة سابغة عند ابي حنيفة وروى عند ابي يوسف رواية اخرى انه قال لكل مسكين قميص وسراويل او ازار او رداء وروى عن محمد انه قال كسا لكل مسكين ما تستر عورته وتجوز فيه الصلوة ولا يجوز صرف الكفارة • الى خمسة اشياء الى الكفن الاموات وبناء المسجد والقناطير والحج والعمرة والجهاد • ولا يجوز دفع هذه الكفارة • الا من لا يجوز دفع الزكاة اليه وهم اربعة عشر نفراً قد ذكرناهم في كتاب الزكاة • احد وعشرون رقبة • لا يجوز عتقها في الكفارة المدبر وام الولد والمكاتب ان ادى شيئاً ومن بدل الكتابة والعبد المشترك والزمن والمقعد والاخرس والاعمى والمرتد والجنين والاصم واشل اليدين والرجلين ومقطوع الابهامين او ثلاثة اصابع من كل يد وعبد حلال الدم وقد قضي بدمه ثم عفي عنه وكذلك المرتد

وان سلم

وان سلم بعد ذلك او عبد ابيض العينين ثم ابلى البياض او عتق عبداً على مال من كفارة ثم ابرأه من المال فاستمعاه الورثة في شيء من قيمته او عبداً مريضاً كان في حد الموت فان كان يرجى ويخاف جاز • سبعة من الرقاب • لا يجوز عتقها في كفارة اليمين الامة المرتدة والعبد الكافر والاطروش ومقطوع اليد الواحدة والرجل من خلاف والمجنون اذا اصابه الجنون وحاضنة الجب والعبد المريض ثم سلم نفسه ورجع به على المولى

كتاب البيع

البيع ثلاثة بيع صحيح وهو المعروف فيما بين الناس وبيع فاسد لدخول الجهالة والشرط فيه وبيع باطل لدخول الحرام فيه • اما البيع الصحيح • يملك بنفس العقد • واما البيع الفاسد • يملك بالقبض واما البيع الباطل • لايملك بحال • الشروط لجائزة • ثلاثة الاجل المعلوم والخيار المعلوم ثلاثة ايام واشتراط الصحيح والمكسرة في الثمن • الشروط المفسدة للبيع اربعة اشتراط المنفعة للبائع واشتراط المنفعة للمبيع واشتراط المنفعة للمبيع اذا كان عبداً او امة والشرط في العقد • فاما • المنفعة للبائع ان يبيعه على ان يقرضه المشتري شيئاً او يهب منه شيئاً او يبيع منه شيئاً او يهدي له هدية او على ان لا يسلمه الى رأس الشهر او على ان يستخدمه البائع شهراً او كان داراً على ان يسكنها • واما • اشتراط المنفعة للمشتري كما ذكرنا • واما • اشتراط للمبيع على ان لا يبيعه او لا يستخدمه او لا يخرجها او على ان لا يبرحها او يستولدها او يكاتبها او يعتقها او كانت دابة اشتراها على ان لا يبيعها من فلان او يبيعها من فلان • واما الشرط في العقد • يشترط خياره اربعة ايام او اكثر او شرط خياراً مجهولاً او اجلاً مجهولاً او خمراً او خنزيراً او لم يسم ثمناً • شرط الخيار • يسقط باثنين وعشرين شيئاً ويلزم البيع ان يموت البائع او يموت المشتري وكان الخيار له او مات المبيع او اصابه عيباً او قبلها بشهوة او لمسها او نظر الى فرجها بالشهوة او عرضه على البيع او اجرها او وطئها او اعتقها او دبرها او سقاها شربة من دواء او حجمها او فصدها او حلب لبن الدابة او نزع منها او كان الخيار للبائع فابرأه من الثمن او قال المشتري من الثمن لزم البيع او مكث حتى مضى ثلث • ثمانية اشياء • لا يسقط بالخيار الشرط الاحتياط والذهاب والبس واخذ السلم ولا هذه من عرف الدابة ونقص المحراز ونقد الثمن وقبض المبيع

باب خيار الرؤية

في الجارية يسقط برؤية الوجه فان رأى وجهها او اكثر سقط الخيار وان رأى ذراعها او صدرها او رقبتها او ساقها او بطنها لا يسقط خياره • خيار الرؤية • في الفرس والبغل والحمار يسقط برؤية عنقه او عجزه او ساقه • والصحيح • ان خيار الرؤية في الفرس والبغل والحمار لا يبطل الا برؤية اطراف القوائم منها ولو رأى مقدمها ومؤخرها يبطل خياره لانه مقصود وكل عضو قام منه الا الثلاثة اعضاء الي فخره والناصية والذنب ومن باع دارا دخل فيها بناؤها ومفاتيح اغلاقها وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل فيها الاشجار وان لم يسم ومن باع ارضا لا يدخل فيها الزرع ما لم يسمه ومن باع اشجارا لا يدخل الثمر في البيع ما لم يسمه ويقال للبائع اقطعها وسلم البيع الى المشتري ولا يجوز الخيار في العقود كلها اكثر من ثلاثة ايام في الكفالة حتى قول ابي حنيفة •

باب البيع الفاسد

على اربعة اوجه الاكراه على البيع والجهالة في الثمن او المثمن وادخال شيء من الحرام في البيع نحو الخمر والخنزير واشتراط الخيار بالتوقيت او البيع الى الحصاد والدياس والمهرجان والقطاف وقدوم الحاج وفطر اليهود وصوم النصارى اذا لم يعرفه المتبايعان • واربعة اشياء • يجوز بيعها قبل القبض العقار والمهور وبدل الخلع وبدل الصلح من دم العمد • وكل عقد وقع على المكيل والموزون بعينه فليس للمشتري غيره وليس للبائع منعه الا في ثلاثة اشياء الدراهم والدنانير والفلوس باعيانها جاز للبائع دفع ما هو مثلها تحت التصرف من له شرعي نهو • غير مملوك له في اصل الرقبة لا يجوز الانتقال عن مقصوده الى غيره الا في ثلاثة اشياء الارث والوصية والاستحقاق • الخيار في البيع • اربعة خيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية وخيار الملك • واما خيار الرؤية • لا يثبت الا في اربعة اشياء في البيع والاجارة والقسمة والصلح من دعوى المال على شيء بعينه اربعة اشياء لا يجوز العقد • عليها اذا كان موصوفا بيع جارية وقسمة الدار على ان يرد احدهما عبدا بجارية بغير عينه موصوفا او اجارة شيء بعينه بغير عينه موصوفة • واربعة اشياء • يجوز العقد • اذا كان موصوفة كتابة عبده بغير عينه موصوفا او اجارة عبده بغير عينه موصوفا

والصلح

والصلح من دم العمد على عبد بغير عينه موصوفا وخلع المرأة على عبد بغير عينه موصوفا ونكاح امرأة على عبد بغير عينه موصوفا والاقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضي يجريان مجرى صفقة واحدة وعلى الرد بالعيب قبل القبض لان رده بمنزلة خيار الرؤية فله رده على البائع الاول

باب العيوب

العيوب اربعة اشياء في الجارية دون الغلام البخر والدفر والزنا وولد الزنا وكل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب • ثلاثة من العيوب • يبدل حكمها بالبلوغ الاباق والسرقة والبول في الفراش فان عاوده شيء من ذلك بعد البلوغ فهو عيب لازم • اثني عشر شيئا • يمنع رد المبيع بالعيب ويرجع بنقصان العيب منها اذا حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم به او كان ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه او كان سويقا فلته بسمن او كان عبدا فاعتقه او مات او هلك في يده او باعه او كانت جارية بكرا فافتضها او لمسها قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او وطئها او ماتت في يدها او غيرها حاضنة مسماة ثم اطلع على عيب بها او اشترى جارية فانتقبت ثم اطلع على عيب قديم ثم ماتت في ابانها فادات صيته ثم رجع بشيء رجل بين المشتري فلم يقبضها حتى وجد باحدهما عيبا ثم تقبض احدهما فان قبض المعيوبة لزماه جميعا وان قبض غيرها فلوان يردهما جميعا وان قبض غيرها باعها او لم يقبضها ولكنه اعتقها لزمته الاخرى • اربعة اشياء لا ترد بخيار الرؤية ولا بعيب يسير المهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل الصلح عن دم العمد • العيوب التي تيراد • منهم التي سوى فيها بينهم خمسة واربعون عشرة منها لا ابن الي ليلى الكي والنفائح في الحلق واثار الجروح واثار القروح والبوح في الاظفار والاصابع والاظفر الراحة والاشفار والثلاثة الا ان يكون بجنسه في موضع واحد لا يدخل في البداوة والعفو في الميامن والجرب في العانة • تكون تيبا • سرابك بن عبد الله القاضي حبط الاربعين او انشقها ثم حبطها والكلف والزيادة في الاسنان والنقصان الا ان يكون جارية فارعة والكشف والمحجم في غير موضعه والثلوث في الاسنان الحمر الزرق

التي تخرج الفم واختلاف الاسنان والنطق وثبات الزور وهو ان يكون الصدر ناتيا على البطن
والنمش والبطين واصطكاك الكعبين والروح وهو التباعد ما بين الرجلين والكوع وهو
ان يعوج الكف من قبل الكوع والكوع وهو ان تركب الابهام السبابة حتى يزول ظفرها
خارجا والفدع وهو زيغ في الكف والحصان وهو ان يكون احدى الاليتين اكبر من الاخرى بخلاف امراة
حصون اذا كانت له ثدي وكدم السيوف والقيز وآثار جلد السياط لغة ... وانها وان كانت
الاشامة بحاد والثاليل والخيلان والعدد والصفرة ان لا يخاف ان ينقص والعذرة وهو وجع
في الحلق والاشقاق في اليدين والرجلين واكل الطين واختلاف الاصابع وزرقة حفص
بن غياث خضاب الشعر من غير شمط وجودة الشعر والوشم والغنة في الصوت
ومانهى رسول الله عليه الصلاة والسلام • نحو عشرون خصلة بيع الابق والجنين وبيع
الطير في الهوى والسمك في الماء وبيع الحمل دون الجنين وبيع الجنين دون الحمل وذراع
من ثوب وجذع من سقف وبيع ثوب من ثوبين وضربة القانص وبيع المزابنة وهو الثمر
على رؤوس النخل بخرصه تمرا والمحاقلة وهو بيع الحنطة في السنبلة والبيع بالقاء الحجر والمنابذة
وهو ان يستلم من الرجل السلعة ثم نبذ البائع الى المشتري فيكون نبذه ايجابا وهو ان يمس
المشتري السلعة بيده بعد المراوضة فيكون مسه قبول البيع وبيع الثمار حتى تزهو والبيع الى النيروز
والمهرجان وبيع مالم يقبض وربح مالم يضمن وبيع وسلف وهو ان يبيع السلعة على ان يقرضه
المشتري ومن بيع وشرط وهو ان يقول بعتك بالنقد كذا وبالنسيئة كذا • اربعة
من البيوع • يكره ويجوز بيع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة والنجش وهو ان يزيد في
نفاق السلعة يعني تسوم احدهما اكثر مما يساوم صاحبه وهو سوم البيع • وما نص رسول الله صلى الله
عليه وسلم • على تحريم التفاضل في البيع ستة اشياء الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب
والفضة وعلة الربا • شيئان • الكيل مع الجنس والكيل والوزن مع الجنس واذا عدم
الوصفان وهو الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجد حرم التفاضل
والنساء وان وجد احدهما او عدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء وعقد الصرف ما يقع على
الاثمان يعتبر قبضه قبض عوضه في المجلس وما سوى ذلك مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض

اربعة لا يجري الربا بينهم • بين المولى والعبد والمدبر والمولى وام الولد والمولى وبين المسلم والحربي
في دار الحرب فمتى حصل البيع من هؤلاء وربحا بدرهمين نقدا او نسيئة جاز

كتاب السلم

ثلاثة اشياء ويصح السلم فيها في المكيل والموزون والمذروع وهو الثياب والعدديات
المتقاربة • شرائط السلم • سبعة اشياء معرفة رأس المال اذا كان دراهم
او دنانير وقبضه في المجلس ومعرفة الكيل ومعرفة المسلم فيه بجنسه ونوعه وصفته
وقدره فيه وكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت محله والاجل
وبيان مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة • ويجوز السلم • في جميع ما يمكن ضبطه
بالصفة كالحنطة والشعير والثياب والغزل والقطن والذهب والنحاس واللبن
والخبز والبصل والجوز والبيض ونصول السيوف وغيره • ستة عشر شيئا لا يجوز السلم
فيه الموزون في الموزون والمكيل في المكيل وفي الحيوان والرؤوس والاكارع والالى والجلود والبقول
والفواكه الرطبة وفي الرطب في غير حينه والرمان والسفرجل والبطيخ في غير حينه والقثاء
وما اشبه ذلك وفي الحيوان والسلم في اللحم لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا سمى الشاة
مكانا معينا والخبز كيلا وعددا والحطب حزما والرطبة جرزا وجميع ما لا يمكن ضبطه
وينقطع من ايدي الناس ولا يصح السلم فيما بينه الا في الجوز والبيض • خمسة اشياء
يجوز • في السلم الوكالة والحوالة والكفالة والاقالة والرهن خمسة اشياء لا يجوز
في السلم الشركة والتولية وبيعه قبل القبض والاعتياض عن رأس المال بعد الاقالة ويجوز
بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا • ويجوز • بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
ويجوز • بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف • ويجوز • بيع الرطب بالتمر
مثلا بمثل عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز والعنب بالزبيب • ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل والعصارة

كتاب [illegible]

رجل اشترى ثلاث اخوات متفرقات لا يجوز له وطئهن جميعا ولكنه يجوز له وطي احدهن

لاب والاخت لام لانه ليس بينهما قرابة وان وطئ الاخت لاب وام لايجوز له وطئ
الاخت لاب والاخت لام مادامت في ملكه وان كان لكل واحدة منهن بنت
فاشتريت بناتهن دون الامهات يجوز له وطئهن جميعا لانه لكل واحدة منهن بنت خالته
صاحبتها وان اشترى البنات مع الامهات لايجوز وطئ بناتهن جميعا فان وطئ الامهات
اولا لايجوز له وطئ الاخت لاب والاخت لام مادام هي في ملكه ولا بناتهن فان وطئ
بنت الاخت لاب وام يجوز له وطئ الباقين ايضا دون امهاتهن ● واما الاستبراء
فيتنوع [illegible] بحيضة واحدة ان كانت تحيض وان لم تحض من كبر او صغر فبشهر واحد سواء
اشتراها من رجل او امرأة او صبي لا يجوز الوطئ والقبلة والملامسة والنظر الى الفرج وان ارتفعت
حيضتها بعلة فان ابا حنيفة لم يقدر فيه تقديرا وقال ابو يوسف لا يطأها شهرين
وخمسة ايام فان لم تظهر بها حبل يطأها وقال محمد لا يطأها اربعة اشهر وعشرة ايام وان لم تظهر بها
حبل يطأها وان ظهر بها حبل لا يطأها حتى تضع حملها فيكون استبراؤها بوضع الحمل
اجماعا وقال زفر لا يطأها سنتين لان الولد يبقى في البطن سنتين
خمسة وعشرين شيئا لا يجب الاستبراء ● اذا غنمها من الكفار وملكها من بالشراء
والهبة والصدقة والميراث والفداء او اوصيت عليه او بدل الخلع او زيادة او كانت مرهونة
او بحالته [illegible] بنفسها او كانت مستأجرة فمضت المدة او باع جارية ثم اقال العقد
يلزم البائع الاستبراء او كانت ابقة فرجعت او غصبها ظالم ثم ردها عليه او كان وطئها
من ولده الصغير ثم اشتراها او كان باعها من رجل بيعا فاسدا ثم قضى القاضي بالرد
عليه فردها او بيع ظالم جارية رجل في تمليكه مولاها وقد كان وطئ المشتري فقضى القاضي
يلزم ذلك الاستبراء [illegible] والفوت عليه او زوجها من رجل فطلقها قبل الدخول
او وطئ جارية ابنه ولم يحبل ثم اشتراها او اشترى جارية من ابنها او من [illegible] عليه
او [illegible] من عبده المأذون ولم يكن [illegible] واحدة [illegible] في يد العبد [illegible]
عليه دين محيط بالكسابه يلزم المولى الاستبراء اذا اشتراها عند ابي حنيفة او وهبها امرأة
او من صبي ثم رجع فيها او تسرها الكفار ثم اخذها بالاد [illegible] ثم وصلت الى المولى الاول

رجل

رجل بيع الجارية يلزم البائع الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء واذا كانت
موطوءة البائع ويلزم المشتري الاستبراء ايضا وكذلك لو اراد ان يزوج ام ولده
او مدبرته قبل العتق او باع احد الشريكين جارية مشتركة وحاضت عند المشتري ثم اجاز
شريكه بيعه وطئها بحيضة اخرى او باع فضولي جارية رجل وحاضت عند المشتري ثم اجاز البائع
بيع او ارتدت امة ثم اسلمت او كاتب ام [illegible] اذا [illegible] قبل القسمة او بعدها او اشتراها
[illegible] وقبضها ثم طلقها الزوج قبل الدخول ● لثلثة اشياء لايجب الاستبراء
رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة ثم فسخ البيع لايلزمه الاستبراء عند ابي حنيفة او وطئ الاب
جارية ابنه فولدت وادعاه الاب ثبت نسب الولد واوجب القيمة او باع ظالم جارية
بدون علم المشتري بانها ملك غيره فوطئها او لم يطأها لا يلزم المالك الاستبراء
او اشترى جارية فزوجها وطلقها الزوج ثم قبضها المشتري ● خمسة لو قبض لا يجب فيه الحيض
من الاستبراء رجل اشترى جارية حائضا او اشترى جارية فحاضت في يد البائع ثم قبض
او اشتراها ووضعها على يد عدل فحاضت في يده ثم قبضها وكذلك لو باعها احد الشريكين
فحاضت حيضة ثم اجاز الثاني البيع او باع فضولي جارية رجل فحاضت في يد المشتري ثم اجاز المالك البيع

كتاب الرهن

شرط جواز الرهن ثلثة اشياء الايجاب والقبول والقبض وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بزوجته وولده الذي في عياله وفي [illegible] ولا ينتفع الا اذن الراهن والرهن مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين الراهن له [illegible] وعليه [illegible] وغير ذلك [illegible]
على الراهن [illegible] او رضي عليه غيره وان كان فيه وفاء بالدين سقط الدين عن الراهن
وان لم يكن فيه [illegible] رجع المرتهن على الراهن بما بقي بعد قيمة الرهن وان كان فيه
فضل يرجع الراهن بالفضل للخيانة وان هلك بنفسه كان المرتهن امينا في الزيادة
ويرجع بباقي دينه على الراهن او لم يكن فيه وفاء ● خمسة عشر شيئا لايجوز رهنه
رهن الثمر غير المقوم غير المقبوض ورهن الثمار على رؤس النخل دون النخل ورهن الزرع
في الارض دون الارض وان رهن ارضا فيها شجر او زرع ودخل الزرع والشجر في الرهن

والرهن بقصاص من في النفس وفيما دون النفس وبالدية والكفالة بالنفس والشفعة
وضمان الدرك والوديعة والعارية والاجارة والمضاربة والشركة وكل ما كان امانة
باطل فان قبض الراهن في شيء من ذلك وهلك في يده لم يضمن شيئا ولا يسقط
دينه • ويجوز رهن الاعيان المضمونة • بنفسها بايع مقابلته وقراءة يجب القيمة بهلاكها
كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح من دم العمد وغير ذلك فان هلك
هلك بالاقل من قيمة الرهن ومن قيمة تلك الاعيان واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيره ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة وليس للراهن عزله ولا ينعزل
بارتداد احدهما ولا بموت احدهما ولا بجنون احدهما ولا بارتدادهما وحتى ان عزله لا ينعزل وهلاكه
في يد المرتهن فان مات العدل لم يقم وارثه مقامه في امساك الرهن وبيعه ونفقته
الرهن على الراهن ونفقته عليه لو مات الرهن واجرة الراعي على الراهن وعلفه
المرهون واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن • اربعة اشياء لا يملك
المرتهن • البيع والاجارة والاعارة والرهن • ثلثة اشياء يحل بها الاجل • موت المديون
والحجر الطارئ وارتداد مع اللحوق بدار الحرب او مع القتل ويجوز للراهن عتق العبد
المرهون وتدبيره ولكنه لو كان معسرا سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع العبد
على مولاه وفي التدبير يسعى العبد في جميع الدين ولا يرجع به على مولاه •

[illegible]

بعضه على بعض اربعة اوجه جناية المشغول بالمشغول كان حصة المشغول من ذلك وجناية المشغول
على الفارغ وعكسه وتفسير ذلك رجل رهن امتين بالف درهم قيمة كل واحدة منهما
الف درهم فقتلت احداهما الاخرى في يد المرتهن فبطل الرهن بسبب ما يجب
[illegible] من قبل ان يلحق في الجناية كان قبل الجناية خمسمائة درهم وفي نصفها ذلك الفارغ
مشغول منها فجنى النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذي لا دين فيه على خمسمائة من الامة المقتولة
وفي المشغول بالدين فبطل من هذه الخمسمائة ما جنى عليه المشغول وهو مائتان وخمسون ويتحول الى الامة القاتلة
ما هو فارغ وهو مائتان وخمسون درهما فصار الدين فيها بعد الجناية مع ما كان فيها قبل الجناية من الدين سبعمائة وخمسون درهما

كتاب الحجر

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة اشياء الصغر والجنون والرق وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر
في الاقوال دون الافعال حتى يؤاخذون بضمان المتلفات فاما الصبي والمجنون لا يصح عقودهما
ولا اقرارهما ولا طلاقهما ولا عتاقهما فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه
فان اقر بمال لزمه بعد الحرية وان اقر بحد او قصاص او طلاق ينفذ في الحال ومن باع او اشترى
من هؤلاء الاشياء وهو يعقله ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء
فسخه قال ابو حنيفة لا حجر على السفيه البالغ العاقل في ماله ولكنه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع
المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وما تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين
سنة يدفع اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد يحجر عليه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس
منه الرشد وان بلغ ثمانين سنة وتصرفاته غير نافذة • ستة اشياء • يخرج من مال السفيه
المحجور الزكاة ونفقته ونفقة زوجته ونفقة اولاده وذوي ارحامه ممن تجب نفقته عليه ونفقة حجه
ان اراد الحج ولا يمنع من الحج ولكنه يسلم القاضي الى ثقة من الحجاج ينفق في طريق الحج
وما اوصى به من حرفه من القرب وابواب الخير من ثلث ماله جاز • بلوغ الغلام
بثلثة اشياء الاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ وان لم يوجد شيء من ذلك فحتى
يكمل له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة رحمه الله • وبلوغ الجارية • بثلثة اشياء بالحيض والاحتلام
والحبل وان لم يوجد شيء من ذلك فحتى يكمل لها سبعة عشر سنة • وللقاضي ان يحبس
المفلس في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل ما التزمه
بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات
الا ان يقوم البينة ان له مالا فانه يحبس شهرين او ثلثة ثم يسئل عنه ويتعرف حاله فان لم يظهر
له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويأخذون فضل كسبه ويقسم بين غرمائه

كتاب الصلح

سبعة اشياء يجوز الصلح مع الاقرار والصلح والصلح مع الانكار والصلح مع السكوت والصلح
عن المجهول على المعلوم ويعتبر في الصلح مع الاقرار ما يعتبر في المبايعات ان وقع عن مال بمال

وان وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارة وان استحق بعض المصالح عليه يرجع على المدعى عليه
بحصة ذلك من العوض ويعتبر في الصلح مع الانكار والسكوت في حق المدعى عليه لافتداء اليمين
وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة حتى لو صالح عن دار لم يجب فيه الشفعة ولو كان
الصلح على دار وجب فيها الشفعة وان استحق بعض المصالح عليه رد حصته ورجع الى الخصومة
واما الصلح عن المجهول على المعلوم فانه لو صالحت المرأة عن ثمنها او ربعها في التركة دين
لم يجز الا ان يستثنى الدين من عقد الصلح وان لم يكن في التركة دين وكان في التركة
دراهم فصالحت على حيوان بعينه او على دراهم حصتها من جملة الدراهم التي في التركة اقل من الدراهم
التي صالحت عليها جاز وان كان اكثر او مثلها او لا يعلم فالصلح باطل والصلح جائز من المال
والمنافع وجناية العمد والخطأ والصلح لا يجوز في سبعة اشياء في الحدود والقصاص
والشفعة والنفقة والبناء ودعوى الطلاق والنسب والرق والولاء بيانه رجل ادعى على رجل حدا فصالحه
على مال على ان يعفو به او ادعى رجل على رجل دم عمد فانكر فصالحه على مال ليعفو به او ادعى رجل على رجل
شفعة او خيارا فانكر اشتراه او انكر الطلب فصالحه على مال ليعفو به او امرأة ادعت ان زوجها
طلقها ثلاثا فانكر فصالحها على ان تكذب نفسها او عبد ادعى ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه
على مائة درهم يدفعها الى العبد على ان يبرأ من الدعوى وكذلك لو كان رجل غلط في الديوان
تنازعه فيه آخر وادعى انه له فصالحه المدعى عليه على دراهم معلومة لم يجز وكذلك لو ادعى على رجل [illegible]
فانكره فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو برئ فحلف بالله او بالطلاق ثم اقام المدعي
البينة اخذه بها والصلح باطل ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي بالله على دعواه انه متى حلف
فالمدعى عليه ضامن لا يحلف المدعي لم يستحق المال والصلح باطل رجل ادعى نكاح امرأة
فجحدت فصالحها على مائة درهم ليفترق به جاز والمال الذي سماه لها لازم ولو ادعى رجل
على انه عبده فصالحه على مال وكل شيء وقع فيه الصلح على شيء بعينه وهو مستحق بعقد المداينة
لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل الف
درهم جياد فصالحه على الف زيوف جاز وكان ابراء عن بعض حقه وان صالحه على الف
مؤجل جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز ولو كان الالف الجياد مؤجلة

وصالحه

وصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح
عنه وصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه وان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة
اوجه ان صالحه بمال وضمنه تم الصلح او قال صالحتك على الف وسلمها اليه جاز وان قال
صالحتك على الف ولم يسلمها اليه فالعقد موقوف ان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف
وان لم يجز بطل رجل ادعى دارا في يد رجل جاز صلحه عنه على ثلاثة عشر شيئا او صالح على دراهم
او دنانير او كيلي او موزون او على دار او على بيت او على سكنى بيت شهرا او سكنى دار
اخرى او على خدمة عبده سنة او على ركوب دابته الى بغداد او على لبس ثوب شهرا
او صالح على ان يسكن ذو اليد فيها مدة معلومة ثم يسلمها الى المدعي او على زراعة ارض سنين
او على بر او على طعام جاز [illegible] ولا يجوز صلحها عنها على سبعة اشياء اذا صالح على نفي
غير معلوم دارا او زراعة ارض ابدا او على خدمة عبده سنة او على زرع يزرع من تلك الدار
او على موضع جذع من دار او على شرب نهر شهرا وان ادعى مسيل ماء او موضع او شرب
ماء او زرعا من دار فصالحه على الف درهم معلومة جاز دار في يد رجل فيها
حقا فصالحه عنها على اربعة اشياء لم يجز اذا صالحه على كيلي او موزون غير موصوف وغير معين
او صالحه على ثوب غير معين لم يجز حتى يكون موصوفا او صالحه على حيوان لم يجز حتى يكون
معينا او صالح على حيوان بعينه وشرط فيه الاجل ولو صالحه على دراهم مؤجلة او على طعام موصوف مؤجل
جاز ستة اشياء لا يجوز المهايات فيها اذا تهايات على استغلال عبد او عبدين
او على ركوب دابة او دابتين او على غلة اشجار واولاد الانعام وشعرها اربعة اشياء
يجوز المهايات فيها رجلان تهايا في سكنى دار او دارين الا انه فضل في الدار الواحدة من البيتين
كان بينهما نصفين وفي الدارين ما استغل كل واحد منهما كان له وان كان زيادة بشركته
فيه صاحبه ولو تهايا على خدمة عبد او عبدين جاز او تهايا على ان يسكن احدهما الاسفل والاخر العلو
او يسكن كل واحد منهما شهرا في دار وارض على ان يسكن احدهما الدار ويزرع الآخر الارض فلكل واحد
مهايات يبطل المهايات اذا بدا له ولو صالح من الدين على شيء بعينه وافترقا قبل القبض بطل الصلح الا في خمسة واحد وجهان صالحت
المرأة او وجهان نفقتها على دراهم ثم صالحت عنها على شيء معلوم لم يكن لها الا ... حتى اجتمعت

على الاب ثم مات تؤخذ من تركته والنفقة تسقط بالموت ولا يؤخذ من تركته

كتاب الوكالة

شرط جواز التوكيل ان يكون الموكل مالكا للتصرفات وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
واثنان يجوز لهما قبول الوكيل ولا يتعلق بهما العهدة الصبي المحجور العاقل والعبد المحجور والعهدة على موكلهما العقود
التي يعقدها ● الوكلاء ● على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة ونحوهما
فعهدة ذلك العقد تتعلق بالوكيل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويقبض المبيع ان اشتريه ويطالب
بالثمن ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله فعهدة ذلك العقد تتعلق بالموكل
كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد ولا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة بتسليمها
ولا يجوز التوكيل في ثلثة اشياء استيفاء الحدود والقصاص والاصطياد ● ويجوز
التوكيل في اثبات الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكن لا يستوفيه الا بحضرة الموكل
وينعزل الوكيل ● بتسعة اشياء بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وبتصرف الموكل
بنفسه وبلحوقه الى دار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما وبعجز المكاتب وحجر المأذون
وبفسخ عقد الشركة ● وللعبد المأذون ● ان يوكل في شيئين في النكاح والكتابة
ويجوز التوكيل ● من سبعة نفر الاب والجد والوصي والعبد المأذون والمكاتب والصبي
المحجور والوكيل ايضا اذا اطلق له الموكل او يجيزه اجازة فيقول ما صنعت من شيء فهو جائز ●
سبعة نفر لا يجوز ● شراؤهم بما لا يتغابن الناس في مثله الاب والوصي والوكيل والمضارب
والعبد المأذون والمكاتب وشريك العنان الا ان ابا حنيفة جوز شراء المأذون والمكاتب بالغبن
القليل والكثير وللوكيل بالبيع ان يبيع بما يتغابن الناس في مثله وبما لا يتغابن الناس في مثله وبالنقد والنسيئة
والعروض عند ابي حنيفة ولو وكله بشراء جارية او اشترى جارية مقطوعة اليد او الرجل مقطوعة اليدين والرجلين
والعوراء او العمياء [illegible] من اصحاب [illegible] في قول ابي حنيفة [illegible] ولو قال اشتر جارية [illegible]
[illegible] لا يجوز للوكيل في نفسه اذا [illegible] فباعه بغير [illegible] او قال له
[illegible] فباعه بغير [illegible] فباعه بعد ذلك اليوم ● [illegible]
[illegible] فباعه من غير شهود او قال

[illegible]

لا يجوز للوكيل بالبيع ان يعقد مع عشرة نفر مع ابويه واجداده واولاده واولاد اولاده وزوجته وعبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ● لا يجوز ● مع ابنه وعبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده والوكيل بالبيع والوكيل والعبد المأذون وغيرهما يجوز له الحط عن الثمن بسبب
العيب الا الوكيل الخاص لا يجوز حطه عن الثمن بسبب العيب عند ابي يوسف وعند
ابي حنيفة ومحمد يجوز وكل وكيل يصدق في العقود كلها الا في النكاح فانه لا يصدق الوكيل فيه
الوكيل بالشراء اذا انفق فيما اشترى على الموكل كان متبرعا الا في خصلة واحدة وهو ان يأمره
بالشراء في غير المصر فما دفع من اجرة الحمل يغرم الموكل ● خمسة اشياء يجوز لاحد الوكيلين
ان ينفرد بها الطلاق والعتاق بغير بدل والخصومة ورد الوديعة وقضاء دين عليه
سبعة اشياء لا يجوز ● لاحد الوكيلين ان ينفرد بها البيع والشراء والكتابة والخلع والعتاق
ببدل والنكاح والاجارة ● اربعة اشياء ● اعطاؤها الى الوكيل وقبضها الى الموكل حتى
لو قبضه الوكيل لا يجوز رجل وكل الغريم بشراء عبد من التركة والدين محيط بالتركة جاز شراؤه
ولا يجوز ان يقبضه ورجل وكل رجلا بشراء عبد من عبده المأذون له في التجارة جاز شراؤه
ولا يجوز قبضه ولا ان يقبضه ورجل وكل الموصي له بشراء عبد من التركة جاز شراؤه ولا يجوز
ان يقبضه ورجل وكل رجلا بشراء عبد من عبده المأذون له في التجارة جاز شراؤه ولا يجوز قبضه
سبعة اشياء ● ولو فعلها الوكيل لنفسه لا يجوز اذا وكله بان يبيع عبدا من نفسه فاشتراه
الوكيل لنفسه لا يجوز وكذلك في الاجارة والصلح عن المال والكتابة واخذ الشفعة والعبد الذي اشتراه
رجل من الله وكان المشتري الغريم ان يأخذه بما اشتراه وكذلك العبد الجاني ● سبعة اشياء
اذا فعله الوكيل لنفسه جاز اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها من نفسه فزوجها من نفسه
او وكل رجل امرأة تتزوج نفسها منه او وكل رجل امرأة بطلاق نفسها او وكل رجلا بعتق عبده من نفسه ●
او وكل رجل غريمه بان يبرئ نفسه من دينه او قال صاحب الطعام لرجل كل هذا الطعام نفسك تبع الطعام

كتاب [illegible]

لا ضمان على المودع الا في ثلثة اشياء التقصير في حفظها وخلطها بالاختلاط لا يمكن التمييز
ومنعها عن مالكها عند الطلب ● اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن بتلفها الزوجة
والولد الذي في عياله والمملوك والاجير ● شيئان لا يوجبان الضمان ● يد المالك
اذا قال لا تدفع الى زوجتك ولا الى ولدك وخادمك فدفع اليهم فتلف او قال
احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من تلك الدار

فصل في العارية

العارية تنعقد باربعة عشر لفظا بقوله اعرتك هذا العبد منحتك هذه الجارية
اطعمتك هذه الارض واريد لك سكنى اعمرتك هذه الدار اسكنتك هذه
الدار حياتي وهي لك عارية هي لك هبة حملتك على هذه الدابة
اخدمتك هذه الثوب لبس يوما اقرضتك هذه الدار سكنها سنة
عارية الارض ● على وجهين احدهما ان يعير ارضه عشر سنين لان يبني
فيها جازت العارية وله ان يخرجه قبل الوقت ويضمن قيمة البناء الا ان يترك
الى انقضاء المدة فلع المستعير بناءه ويخلي ارضه والثانية ان يعير ليبني فيها ولم يوقت
وقتا فله ان يخرجه متى شاء ويقال لصاحب البناء انقض البناء وترد الارض على صاحبها
وان شاء صاحب الارض يقبضه ويعطيه قيمة البناء مقلوعا ● الشروط في العارية
الاشتراط الاجل فان الاجل لا يثبت في العارية وللمعير نقض العارية وارجاعه متى شاء
والثاني اشتراط الضمان من غير تعد فان العارية امانة الا في الثاني المجاورة عن الطلب المنقول المنع المطلب

فصل في الهبة

شرط جواز الهبة ثلثة اشياء الايجاب والقبول والقبض فان قبضه في المجلس بغير امر
الواهب يجوز ● اثنى عشر شيئا ● ينقطع به حق الرجوع اذا كان الموهوب له
ذا رحم محرم او مات الواهب او مات الموهوب له او كان زوجها او عوضها وقال هذا عوض من هبتك
او باعها او وهبها او خرجها من ملكه او هلكت او في مقابلتها او مات احدهما او اخرج عن ملكه
او زاد فيها زيادة متصلة بان كان عبدا صغيرا فكبر او كان مهزولا فسمن او كان ارضا فبنى فيها ●

او ثوبا فخاطه او صبغا يزيد فيه او غيره عن حاله بان كان حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا
فلته بسمن او كان لبنا فاتخذه جبنا او سمنا او اقطا او كانت جارية فعلمها القرآن والكتابة
ستة اشياء ● لا ينقطع بها حق الرجوع ان زادت قيمته او ولدت الموهوبة فرجع في الام دون الولد
او ثمرة الشجرة يرجع في الشجر دون الثمرة او كان ثوبا فقطعه ولم يخطه او كان دارا فهدم منها شيئا
او وهب لبني عمه اي عرضه لورثته ثم مات الموهوب فلورثته الرجوع فيه او وهب لاجنبي
ولاجنبي عبدا يرجع في نصيب الاجنبي واستحق العوض يرجع في الهبة او استحق الموهوب يرجع
في العوض ● اربعة نفر يجوز قبضهم ● الهبة لليتيم الاب والام والوصي والاجنبي اذا كان
اليتيم في حجره مرتبة والصبي يقبضه بنفسه ● عشرة اشياء ● يمنع جواز الهبة حصة مشاع
او دقيق في حنطة او دهن في سمسم او شجرة في ارض او جنين في بطن او لبن في ضرع او لحم
في شاة او ثمرة على رؤس الاشجار او زرع في ارض قبل الحصاد فان كان قد حصده جاز
او وهب بناء الدار جاز وان طحن الحنطة وعصر الدهن وسلم جازت الهبة وان جز
الثمرة من الشجرة وسلمها اليه جازت الهبة او قسم الشائع وسلم جاز ● وتنعقد الهبة
باثنين وعشرين لفظا بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة
ان نوى به الهبة هي لك عمري هي لك عمرك كسوتك هذا الثوب لك تلبسه
بهذه الدار لك سكنها هذه الدابة لك تركبها وهبتك هذا العبد في حياتك
نحلتك هذا الشيء حياتك عبدي لك عبدي هذا لك ولعقبك عبدي هذا
لفلان داري هذه لفلان اعمرتك داري هذه حياتك فاذا مت صدقت
بما عليك من مالي الف درهم او قال داري هبة لك تزيده كلها هبة او حصل
القبض عقيبه والعمرى جائزة للمعمر في حياته ولورثته بعد وفاته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة
قال الهبة على ثلثة اوجه ● هبة بعوض فينقطع حق الرجوع ويجوز ردها بالعيب ويجب
فيها الشفعة وهبة بغير عوض وللواهب الرجوع فيها والرجوع لا يكون الا بالقضاء او رضا
وهبة بشرط العوض يعتبر فيها التقابض من جميعا فاذا حصل التقابض فيها صح العقد

عارض حكم البيع يرد بخيار العيب وبخيار الرؤية ويجب فيها الشفعة عقد ان يكون الموت
فيها بمنزلة الفصول في العقد كهبة الدين من المديون اذا لم يقبضه حتى مات المديون
والوصية اذا لم يقبضها الموصى له حتى مات الموصي تمت الهبة والوصية ● خمسة من العقود
ولا يصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن والصرف والسلم

كتاب الوقف

شرط جواز الوقف ثلثة اشياء عند ابي حنيفة ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا وان يجعل اخره للمساكين قال ابو يوسف يزول ملكه بمجرد الوقف
ولا يتبع الى زوال الساكن فاي جهة سمي جاز وان انقطعت تلك الجهة صار اجرها
الى المساكين وان لم يسمهم وقال محمد لا يزول ملكه حتى يسلم الى المتولي ويجعل اخره
لجهة لا ينقطع ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه ابناء السبيل او رباطا للحاج
او رضا مقبرة للمسلمين او بنى مسجدا للمصلين لا يزول ملكه حتى يحكم به حاكم ويفرزه
بطريقه عن ملكه ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا صلى واحد زال ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يزول ملكه من الجميع بقوله وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة وصلى في المسجد بسلم زال ملكه والواقف لو جعل الغلة لنفسه او جعل الولاية
الى نفسه جاز وارض عند ابي يوسف وعند محمد يبدل التسليم الموات ما لا ينتفع به
من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع من الزراعة
فما كان عاديا لا مالك له في ذلك فهو الموات او كان مملوكا في دار الاسلام
لا يعرف مالك بعينه فهو لقطة ولا يكون مواتا والموات ما لا يكون ملكا لاحد ويكون بعيدا
من القرية بحيث لو وقف انسان في اقصى العامر وصاح لم يسمع الصوت منه
فهو موات ● يملك بثلث اشياء اذن الامام باحيائه وتمليكه اياه باحيائه
وضرب الخراج عليه ان امكن سقيه من ماء الانهار ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين
اخذها الامام فدفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرح حصائدهم ومن حفر بئرا فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح

فستون

فستون ذراعا عندهما وعند ابي حنيفة اربعون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع
ومن اراد ان يحفر في حريمها منع منه ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم
بينة على ذلك ولكنه لصاحب الارض وقال صاحباه المسناة له يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار
المكفول عنه وان كان المكفول عنه بنفسه غائبا امهل الكفيل مقدار المسافة ذهابا ورجوعه
فان حضره والا حبس فان لحق المكفول عنه بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكنه
تأخرت المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب وان مات المكفول عنه برئ
الكفيل ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه اليه في السوق برئ الكفيل وان شرط تسليمه
في بلد فسلمه في غيره او في برية [illegible] جاز وبرئ في قول ابي حنيفة ولو شرط تسليمه الى اجل فسلمه
قبله برئ ● واما الكفالة بالمال ● جائزة بمال مضمون كالغصب والقرض والمبيع
البيع والمهر وبدل الصلح والمقبوض على سوم البيع يؤخذ بدفع العين وان كانت قائمة
وبدفع قيمتها ان كانت هالكة ● وتنعقد الكفالة ● بسبعة عشر لفظا بقوله كفلت
بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه او قال ضمنته او هو
علي وانا زعيم او قبيل او ضامن او علي او الي او علي ان اوافيك به او قال هو
علي حتى يتقاضيا ● الشروط في الكفالة ● باب قال اغصبك فلان شيئا فانا ضامن
لذلك او قال ان لم اوافيك بنفس فلان غدا فعلي ما عليه او قال ان لم اوافك
به غدا فعلي الف درهم فمضى الغد ولم يواف به لزمه الالف او قال ما بعت فلانا فعلي
او قال ما وجب لك على فلان فعلي الف درهم ● وما يوجب الرجوع
على الاصل سبعة اشياء رجل كفل بدراهم صحاح فادى مكسورة او بهرجة الى الطالب
رجع بالصحاح [illegible] رجلا باداء الدين عنه فادى الى الطالب بدل الصحيح
مكسورة او بهرجة رجع الى ما امر على الامر بكل ما ادى عنه او قال ادفع الى فلان عني او قال
اقض عني رجع على الامر بكل ما ادى عنه ولو قال اقض فلانا عني الف درهم فنقده جاز عنه ورجع بها [illegible]

ولو قال ارفع الى فلان الف درهم او قال اقض فلاناً الف درهم ولم يقل عني فدفعه
يرجع به على الامر رجل زوج من ابنه الصغير امراة وضمن مهرها في صحته جاز وان اداه لا يرجع عليه
فان مات قبل الاداء خرج المهر من الكل ان شاءت اخذت من زوجها وان شاءت اخذت
من التركة يحتسب ما اخذت من نصيب الابن فان فضل ذلك بالنصيب يعتبر حينئذ
وان كان ضمن الاب في مرض الموت لا يجوز ● ويجوز الكفالة ● باجال مجهولة بان يكفل
بمال الى القطاف والحصاد او الدراس او النيروز والمهرجان وهبوب الريح ومطر السماء
وغير ذلك ● عشرة اشياء لا يجوز الكفالة ● فيها الودايع والعواري واموال الشركة
وبالمبيع عن البايع والاجارة وبالمجهولة بعينها وبالمنفعة وبدل الكتابة وبالسعاية التي يجب
على المعتق البعض فهو كالكتابة عند ابي حنيفة وبالحدود والقود وبكل ما هو امانة
ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط ● ولا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس
عند ابي حنيفة ومحمد الا في فصل واحد وهو ان يقول المريض لورثته اكفلوا عني ما علي من الدين
وكفلوا عنه مع غيبة الغرماء جاز ● ويبرا الكفيل ● بثلاثة اشياء باداء الاصيل وبابراء
الاصيل وبابراء الكفيل ولا يبرا الاصيل بابراء رب المال الكفيل ● اربعة اشياء
يرجع به الكفيل على الاصيل اذا كفل بامره واداه او وهبه الكفيل او تصدق به عليه او مات
فورثته الكفيل وان ابرا رب المال يبرا ولكنه لا يرجع به على الاصيل ويبقى صاحب الحق
على الاصيل كما كان ● اربعة اشياء ● لا يوجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق
رجل اشترى عبداً فابق فاستحقه رجل فغرمه قيمته لا يرجع بما ضمن على البايع بل يرجع عليه بالثمن
والعبد للمشتري ورجل غصب عبداً فابق واستحقه رجل فغرم الغاصب قيمته
فالعبد بالقيمة ولا يرجع بها على المغصوب منه ورجل وهب عبداً فابق فاستحقه
رجل فغرم الموهوب له قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على الواهب ورجل استعار
عبداً فابق العبد فاستحقه رجل فغرم المستعير قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المعير
اربعة اشياء ● يوجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق رجل اودع عبداً فابق العبد
فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع على المودع بما ضمن والعبد للمودع ورجل رهن عبداً فابق فاستحقه رجل فغرم

قيمته

يرجع به على الراهن والعبد للراهن ورجل ادعى عبداً في يد رجل فغصب الرجل العبد بامر صاحبه
فابق العبد وغرم الوكيل قيمته يرجع على المكفول له وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع بما ضمن
والعبد له ورجل اجر عبداً فابق فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع على الاجر بما ضمن والعبد للاجر

كتاب الحوالة

شرط جواز الحوالة ثلثة اشياء المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين
ولم يرجع المحتال به على المحيل الا بثلثة اشياء بموت المحتال عليه مفلساً او بجحوده الحوالة ويحلف
ولا بينة له وان فلسه القاضي في حال حياته في قول ابي يوسف ومحمد واذا طلب المحتال عليه
المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين
فان طالب المحيل المحتال بما احاله به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني
بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض استفاد فيه المقرض السلامة في خطر الطريق ●

كتاب الاقرار

الاقرار احد وخمسون لفظاً يكون اقراراً عند المطالبة رجل قال لرجل ان لي عليك الف درهم
فقال نعم او قال غداً اعطيكها او قال ساعطيكها او قال سوف اعطيكها او قال قد اعطيتها
او قال لا اعطيكها او قال انقدها لك او قال اتزنها لك او قال خذها او قال انتقدها
او قال ليس عندي اليوم او قال ليس عندي ما اليوم او قال اليوم او قال لا ازنها اليوم
او قال لا انقدها حتى اليوم او قال لا تعجل به اليوم او قال اجلني فيها او قال اخرها او قال
بينها او قال ما اكثر ما تتقاضاها او قال نجمتها او قال ارفق بي او قال ادنني فيها او قال
لا تفضحني او قال حتى يدخل علي مالي او قال حتى يقدم علي غلامي او قال اقض غريمك او قال
صالحني على شيء او قال اضمنها لك او قال احسبها لك او قال وهبتها لي او قال تصدقت
بها علي او قال لا تزيد وجودها او قال ما لم تقربني لا اقر ذلك او قال اعتقت عبدك
هذه فقال او قال اعرتك دابتي هذه فقال نعم او قال اسرج دابتي فقال نعم او قال افتح باب داري
هذه فقال نعم ● احدى عشر لفظاً ● تكون اقراراً من غير مطالبة او قال كتبت لك
صكاً بيدي الف درهم او قال لرجل اخبر فلاناً ان له علي الف درهم او قال اعلمه وبشره

او قال حل له او قال اشهد ان له علي الف درهم او قال رجل اقر فلانا ان له عليك الف درهم
او قال اعلمه وبشره او قل له او اشهد به فقال نعم ● عشرة الفاظ ● لا تكون اقرارا قوله وجدت
في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في دفتر حسابي او قال وجدت بخطي او قال
كتبت بيدي او قال لا اشهد لفلان علي الف درهم او قال لفلان علي شيء فلا يجحده ان له
علي الف درهم ● ستة الفاظ ● تكون امانة او قال لفلان عندي مائة درهم او قال له
في بيتي مائة درهم وديعة او قبلي الف درهم او له الف درهم في كيسي له في بيتي او في صندوقي
الف درهم ● اثنان يكونان ● اقرارا بالشركة قوله لفلان في مالي الف درهم او قال له
في ذمتي الف درهم او قال عندي الف درهم يكون اقرارا بالدين ● ثلثة الفاظ
يصدق فيها اذا قال اقرضني الفا لكن لم يدفع الي او قال اسلفني الفا لكن لم يدفع الي
اربعة الفاظ ● لا يصدق فيها اذا قال قبضت منك الفا بكتاب لم يعني ان اذهب
بها او قال دفعت الي الفا او قال نقدتني الفا لكن لم اقبلها لا يصدق ويلزمه الالف
تسعة الفاظ ● يلزمه درهمان اذا قال لفلان او قال لفلان علي درهم ودرهم
او قال درهم له درهم او قال درهم مع درهم او قال درهم معه درهم او قال قبل درهم او قال
درهم قبله درهم او قال درهم بعد درهم او قال درهم بعده درهم او قال درهم بل درهمان
استحسانا ● ثلثة الفاظ ● يلزمه درهم واحد اذا قال له علي درهم بدرهم او قال درهم في درهم
ولو قال علي دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم ولو قال علي دراهم يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم يلزمه
مائتا درهم ولو قال علي عشرة في عشرة يلزمه عشرة واحدة والقول قوله في العشرة وكذلك لو قال علي عشرة [illegible]

باب الرجوع عن الاقرار

رجل قال لعبده اخي من الرضاع او امي او ابنتي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها قال
ورجعت واخطأت او نسيت وصدقته المرأة في ذلك جاز له ان يتزوجها ولو ثبت
على القول الاول ثم تزوجها فرق بينهما وكذلك اذا اقرت المرأة انه اخوها من الرضاعة
او ابنها او ابوها ثم قالت اوهمت او اخطأت او نسيت ولو ثبتت على قولها
الاول ثم تزوجت به فرق بينهما اذا صدقها الزوج وان اقر به الزوج ثم رجع فشهدت شهود

على صدق

على صدق صح

مقالة لا يجوز نكاحها ولو كان تزوجها فرق بينهما ولو اقر ثم رجعا وقالا اوهمنا بعد النكاح
ولو اقر الزوج بعده انها اخته من الرضاعة او امه او ابنته ثم قال بعد ذلك اوهمت لا يبطل
النكاح استحسانا والفتوى على ذلك رجل قال لعبده هذا ابني وهذا ابي
او قال لجاريته هذه ابنتي او امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه رجل قال لزوجته هذه
امي او اختي او ابنتي من النسب ثم قال اوهمت ولها نسب معروف
لا يبطل النكاح ولو ثبت عليه الزوج وهي مجهولة النسب فرق بينهما وان كانت
مجهولة النسب ومثلها يولد لمثله فرق بينهما وان صدقته المرأة يرث كل واحد
منهما من الآخر ولو انه اقر الاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل
الاقرار اذا صدقه في النسب ولو اقر لاجنبية بمال ثم تزوجها لا يبطل الاقرار وكل من اقر
لانسان بشيء فجحده المقر له ثم ادعى المقر لنفسه جاز في حصة واحدة ويجوز ان يكون
صبيا صغيرا في يد رجل فقال هذا ابن عبدي او قال ابن فلان الغائب وكذبه
المقر له ثم ادعى المقر لنفسه لا يجوز ولا يثبت نسبه منه في قول حنيفة وكل من اقر
لرجل فجحده المقر له ثم رجع الى التصديق بطل اقراره بتكذيبه ولا يستحق برجوعه
شيئا الا في حصة واحدة وهو ان يقر رجل بانه مملوك فلان وهو
مجهول النسب وكذبه فلان ثم رجع الى التصديق يصدق ويكون عبده ولو ثبت
المقر على انكاره ثم رجع المقر الى تصديقه لا يستحق برجوعه شيئا ● سبعة اشياء
لا يصدق المدعي في دعواه اذا باع عبده بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم استرده
البائع فقال المشتري بعته من فلان لم يصدق ويلزمه رده على البائع الا ان يصدق
بقوله او يصدق المشتري في اقراره فحينئذ يأخذ البائع القيمة وعبدها سوى ما اشتراه
رجل جاء صاحبه ليأخذه بالثمن فقال المشتري قد بعته من فلان لم يصدق
فاخذه صاحبه بالثمن فان رجع المقر له وصدقه في اقراره واخذه بالثمن ان
شاء وان شاء ترك وعبد جنى جناية فجاء المجني عليه وطلب مولاه بجنايته
فقال قد بعته من فلان لم يصدق ويقال لمولاه ادفعه بالجناية او افده وان رجع

ثم جاء المقر له بالبيع فصدقه في اقراره اخذ العبد من ولي الجناية نفذ به الدية وعبد بارده.
لحقه دين فجاء الغرماء ليبيعوه في الدين فقال مولاه قد كنت من فلان لم يصدق
ويباع في دينهم فان جاء المشتري لا سبيل له على العبد مشتري الدار اذا قال
للشفيع قد كنت بعتها من فلان قبل طلبك لم يصدق وكان للشفيع اخذها
فان جاء المشتري لا سبيل له على الدار رجل وهب شيئا وسلمه اليه ثم اراد
الرجوع فقال الموهوب له قد بعته من فلان الغائب لم يصدق ويفسخ
الهبة وان جاء المشتري وصدقه في اقراره كان له ان يأخذ العبد من الواهب
ولا شيء من الموهوب له ● سبعة مواضع ● سكوت الرجل يكون اقرارا
بالرق اذا باعه وسكت او اجره او رهنه او دفع عليه او تزوج عليه او وهبه رجل
او تصدق عليه فسكت عند الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع
دعواه الا بالبينة ومن اقر بكيل او موزون او عروض ولم يفسر فالقول قوله
في الحصة الا في ثلاثة اشياء اذا قال لفلان علي الف من ثمن متاع او من قرض
ثم قال هي زيوف او نبهرجة لا يصدق ويلزمه الجياد وكذلك ان وصل ذلك
باقراره وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق ان وصل ذلك باقراره وان الرجل
يا تم خاتم الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة

باب اقرار المريض

ثلاثة من غرماء المريض يحاصون غرماء الصحة اذا اشترى شيئا في مرضه او استقرض
او تزوج امرأة بمهر مثلها ● اربعة اقارير من المريض ● يصدق من المريض في حق
غرماء الصحة والورثة اذا اقر باستيفاء دين وجب على المشتري في حال
المرض بدلا عما ليس بمال وان كان بدلا عما هو مال صدق في حق الورثة
ولم يصدق في حق غرماء الصحة او اقر باستيفاء ما هو امانة في يد وارثه او اقر
لامرأة بدين من مهرها صدق بحصته وبمهر مثلها ويقدم على الدين الذي اقر به
في مرضه ● خمسة من الاقارير ● لا يصح من المريض اذا اقر لوارثه بدين او اقر

باستيفاء الدين

باستيفاء الدين من وارثه او استقرض باستيفاء مال مضمون عليه او اقر باستيفاء
بدل الصلح او باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا
على انه لو كان الكتابة في الصحة والاقرار بالاستيفاء في المرض جاز ● اثنان من الاقارير
لا يجوز في حال وينفذ في المال اذا اقر لوارثه بدين ثم برأ من مرضه ثم مات
او اقر لغير وارثه بدين ثم برأ من مرضه ثم مات ● اربعة من الاقارير ● لا يجوز
ولا ينفذ في المال وان تبدل حال المقر له مريض اقر لابنه وهو عبد بدين فعتق
ثم مات المريض او اقر لامرأة بدين ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم مات
المريض او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه وله ابن فمات ثم مات المريض
اربعة تقر تجوز ● للرجل الاقرار بهم اذا اقر بابيه وزوجته وولده ومولاه ● ثلث يجوز
للمرأة الاقرار بهم اذا اقرت بابيها وزوجها ومولاها ولا يجوز اقرارها بولدها الا ان يصدقها
الزوج او تشهد القابلة على ولادتها ومن اقر بان فلانا اخوه او عمه لا يصدق في النسب
ولكنه ان لم يكن له وارث يستحق المقر له ميراثه ●

كتاب الاستثناء

خمسة اشياء اذا استثنى ما في بطنها صح الشرط ويدخل الاستثناء في المستثنى منه
اذا اقر بجارية له الا ما في بطنها او وهب جارية له الا ما في بطنها او تصدق
او اوصى بجارية الا ما في بطنها او صالح من دم العمد على جارية
الا ولدها ● خمسة اشياء يبطل فيها الشرط والاستثناء جميعا رجل باع جارية
واستثنى ما في بطنها او آجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها او صالح
من دعواه على جارية واستثنى ما في بطنها او قال على جارية واستثنى ما في بطنها
او قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا دينارا وقيمة القفيز
وان قال هذه الدار لفلان الا بناءها لا يصح الاستثناء وللمقر له الدار مع البناء
ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ولو قال غصبت
من فلان عبدا الا تسعة اعشاره فللمقر له عشرة ولو قال لفلان علي الف درهم

الاستحسانة خمسون درهما في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان لزمه ستمائة درهم
ولو قال لفلان الف دينار الا الفا لزمه الف ولو قال له استغفر الله الا الفا لزمه الالف [illegible]
ومن اقر بتمر في قوصرة لزماه جميعا ومن اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة خاصة وان قال غصبته
ثوبا في ثوب لزماه جميعا وكذلك له علي ثوب في ثوب فلو قال علي من درهم الى عشرة
يلزمه تسعة دراهم عند ابي حنيفة وقالا يلزمه عشرة دراهم ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة عقود وشركة املاك فشركة الاملاك ان يرث الرجلان عينا
او يشتريانها ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه
كالاجنبي ● واما شركة العقود ● على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه
اما المفاوضة ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين
المسلمين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وينعقد على الوكالة
والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما
من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له وان ورث احدهما مالا يصح فيه
الشركة ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة شركة عنان ● ولا ينعقد الشركة
الا بالدنانير والدراهم والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالنقرة
والتبر فيصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر
ثم عقد الشركة ● واما شركة العنان ● فينعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح مع التفاضل
في المال ويصح ان يتساويا في الربح ويجوز لكل واحد منهما ان يعقدها ببعض ماله دون البعض
ولا يصح الا بما يصح به المفاوضة ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن جهة الآخر
دنانير فما اشتراه كل واحد منهما على الشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه
فان هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما
بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه
ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا يجوز اذا اشترطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح وجاز

لاحد المتفاوضين

لاحد المتفاوضين ولشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف
فيه ويده في المال يد امانة ● واما شركة الصنائع ● فالخياطان والصباغان يشتركان
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما يلزمه
ويلزم شريكه وان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان ● واما شركة الوجوه
ان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا
وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك
ولا تصح الشركة في ثلاثة اشياء في الاحتطاب والاستقاء والاصطياد وما احتطب
احدهما او اصطاده فهو له دون الآخر وفي الاستقاء اذا كان لاحدهما بغل وللآخر راوية على ان يستقيا
فالكسب بينهما لم يصح الشركة والكسب كله للذي استقاه وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل
وان كان صاحب الراوية فعليه اجرة البغل وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على قدر المال ويبطل شرط التفاضل
فيه ● وتبطل الشركة ● بواحد من ثلاثة اشياء بالموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ومن الآخر عمل ولا تصح الا بالمال الذي يصح به الشركة
فيه ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا اثلاثا او نصفا او ربعا حتى لو شرط رب المال
والمضارب مائة درهم من الربح والثاني للآخر لم يجز ● وتنعقد المضاربة ● بثلثة الفاظ
اذا قال خذ هذا المال مضاربة او معاملة او مقارضة على ان يكون الربح بيننا كذا وكذا
ولا يتم العقد الا بدفع المال اليه ولا يد لرب المال فيه ● ويحق نقضه ● بخمسة اشياء
اذا خص له المكان والزمان والنوع والجنس ومن يعامله ● بتسعة اشياء لا يملكه
المضارب وان قال اعمل في هذا برأيك الا القرض والاستدانة على المضاربة
وان لا يأخذ السفاتج ولا يشتري بما لا يتغابن في مثله ولا يعتق من مال المضاربة
ولا يكاتب ولا يهب ولا يتصدق ولا يزوج الامة ● عشرة اشياء يملكها وان لم يقل
اعمل برأيك ان يودع المال او يبضع ويرهن ويستأجر البيت ليحفظ فيه متاع
المضاربة ويبيع بالنقد والنسيئة ويوكل ببيع ما اشترى ويشتري بما جاز له ان يشتري

ولا يزوج العبد المضاربة بالتجارة ● ويملك ثلثة اشياء ● ان قال اعمل فيها
برايك له ان يخلطها بمال نفسه ويشرك غيره فيه ويدفعه مضاربة واذا دفعه بغير اذن
رب المال لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب
الاول المال لرب المال وان كان اذن له رب المال بدفعه مضاربة بالثلث
فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله لك بيننا نصفان فللمضارب الثاني
الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفان وان كان قال
على ان ما رزقك الله تعالى فلي نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح
ولرب المال نصفه ولا شيء للاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فللمالك نصف
ولرب المال نصف ويغرم الاول للثاني مقدار سدس الربح وان اختلفا في الربح والمقدار
الذي شرطاه فالقول قول رب المال وان اختلفا في عموم الامر وخصوصه او في مقدار راس المال
فالقول قول المضارب وان امره بشراء الطعام يملك شراء الحنطة والدقيق ستة
يملكون دفع المضاربة الاب والوصي وشريك العنان والمفاوض والعبد المأذون والمكاتب
واربعة اشياء ● لا يجوز للمضارب ان يشتري بها ذو رحم محرم من رب المال وذو رحم محرم
من نفسه والمحرمات من ولد امهات والمحرمات من ولد اعتاقه رب المال ان كان
في المال ربح جاز له ان يبتاع ذا رحم محرم منه وولد من احراره ● ولا المضاربة ● سبعة
اشياء بالدين والعروض والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة مما يتعين في العقود ونفقة المضارب
في ماله ما دام يعمل في بلده وان سافر به ليعمل فيه فنفقته في مال المضارب ما دام يعمل ● اربعة
ينقض بها عقد المضاربة الموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق ولم عزله ولم يعلم به جاز
تصرفاته وان علم به والمال عروض جاز له بيعها بعد العزل ولكن لا يشتري بها شيئا اخر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للشريك الخليط في نفس المبيع ثم الخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق
ثم الجار وليس للخليط في الشرب والطريق شفعة في الرقبة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم فالشفيع الطريق
فان سلم فللجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالطلب والاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها

حاكم

حاكم وشرط الطلب ان يشهد في مجلسه على طلبه ثم ينهض منه ويشهد على البائع ان كان
المبيع في يده او على المبتاع او على العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته لا يبطل بالتاخير
قال محمد رحمه الله ان اخر الدعوى والاخذ شهرا بطلت شفعته وان كان المبيع في يد البائع
فاحضر الشفيع جاز ولكن لا يسمع القاضي البينة فالشفيع الاجرة المشتري فيفسخ العقد بشهود
ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه وان كان ما اشتراه لا لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن ولا يبطل
شفعته وان كان الثمن مؤجلا فاما ان يعجل الثمن ويقضي له واما ان يحكم حتى يحل الاجل فان كان
اشتراها بعوض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع
عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر وان ابتاعه بدراهم ثم دفع اليه ثوبا بها اخذه بالدراهم
والشفعة واجبة ● وان كان مما لا يقسم كالارحي والحمام ● ولا شفعة في عشرة اشياء
في عقار قسم وفي دار يتزوج عليها او يخالع بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق
عليها بالانكار او يهب له دارا ويوصي اليه بدار وفي العروض والسفن ● خمسة اشياء
تبطل بها الشفعة اذا صالح من شفعته على عوض اخذه او مات الشفيع او يشهد في المجلس الذي
يسمعه ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار او ضمن الدرك عن البائع او ابتاعه
من المشتري او استوهبه او استقرضه او استاجره او استودعه او استوصاه او ساومه
او يتصدق عليه بها او يسلم قبل العلم بالبيع ثم علم بها وسكت بعد العلم به او كفل بثمنه او كان الثمن
مؤجلا فاستقر حلول الاجل ولم يطلب او باع الشفيع به قبل ان يقضى له بالشفعة او وهب
تقض من المشتري تقدر ما يتصل بالشفيع ● خمسة اشياء يرتد بها البيع ● في حق المشتري
ولم يرتد في حق الشفيع اذا رده المشتري بالعيب او بخيار الرؤية او بخيار الشرط او بالاقالة
او انكر المشتري الشراء وان سلم الشفيع ثم رده المشتري بخيار الشرط او بخيار الرؤية او بعيب
بقضاء القاضي ولا شفعة للشفيع وان رده بعيب بغير قضاء بعد العقد او بقابه القبض فالشفيع
الشفعة واذا اخبر الشفيع ببيع الدار بالف درهم فسلم ثم ظهرت انها بيعت بكيلة
او بكر من حنطة او بكر من شعير فهو على شفعته وان ظهرت انها بيعت بالف او بعبد
قيمته الف او بدنانير قيمتها الف بطلت شفعته واذا اخبر انها بيعت بحنطة او شعير

من فلان فسلم ثم ظهر البيع بدراهم او بعبد او من غيره فهو على شفعته وان اشترى ارضا مزروعة
وزرع او جرها جاز فان رام ياخذها بالشفعة فان قال اخذها الحق بادهن وابرأ المشتري لم يكن له الا ان يجيز
البيع الا اجازه ● اربعة اشياء ● لا يكون الرجل فيها مغرورا الشفعة والقسمة
والاستيلاد وجارية الابن والاستيلاد بجارية المشتركة بيانه رجل اخذ ارضا بالشفعة او قسم ثم بنى بناء او غرس ثم استحق ما في يده لا يرجع
الشفيع والقاسم على البائع والمشتري بقيمة البناء والغرس وكذلك الاب لا يرجع على الابن بقيمة الولد ولا الشريك على الشريك

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض وشرط جوازها ثلثة اشياء اجل معلوم وعمل معلوم واجر معلوم وما جاز ان يكون ثمنا
في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تصير معلومة بثلثة اشياء احدها المدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة والتسمية في العقد كمن استأجر رجلا على ان يصبغ ثوبا او يخيط او استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما
او يركبها مسافة معلومة وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام واما استيجار
الحوانيت للسكنى جاز وان لم يبين ما يعمل فيها وان يعمل فيها كل شئ الا الاشياء الثلثة عمل الحداد والقصار والطحان
واما استيجار الارض ● المزارعة لا يجوز ما لم يسم ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء
فاما استيجار الدواب ● للركوب والحمل فاطلق الركوب جاز له ان يركبه من شاء وكذلك
لو استأجر ثوبا للبس واطلق فاطلق وان قال على ان يركبها فلان او على ان يلبسه
فلان فاركب غيره والبس غيره فعطبت الدابة وهلك الثوب كان ضامنا

فصل الاجير على ضربين

اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك الصباغ والقصار والخياط ولا يستحق الاجرة
حتى يعمل والمتاع امانة في يده والاجير الخاص ان يستأجر رجلا شهرا ليخدمه او ليرعى غنمه وليس له ان يعمل لغيره
الا ان يشترط ذلك وما تلف بعمله لا ضمان عليه وان استأجر دارا فللآجر ان يطالبه
باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد وان استأجر بعيرا الى مكة
فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة واذا استأجر رجلا ليخبز له استحق الاجر اذا اخرجه من التنور
فان لا يستحقه ما لم يسرحه ● عشرة اشياء لا يجوز ● الاستيجار عليها الحج والعمرة
والامامة والاذان والاقامة والغناء والنوح واجارة المشاع في المقسم وغير المقسم والاستيجار

والسكنى ودار اخرى والاستيجار عند آخر والاستيجار المرعى والآجام والاستيجار القضبان والتعظيم
والاستيجار الاشجار ليبسط عليها ثيابه ولو اشترى ثمرة على رؤس الاشجار بشرط الترك عليها
فاستأجر ظلالها ليطلعه فسطحه بدراهم يتقدمه وكذلك ان اشترى زرعا
في ارض واستأجر الارض مدة غير معلومة ليترك الزرع فيها ● عشرة اشياء تفسخ بها الاجارة
موت احدهما وخراب المعقود عليه وجفاف الماء عن الضيعة وانقطاع الماء عن الرحى واستحقاق
الاجر بالحوف بين يد القضاء وانفصال الملك الى الغير والا مع الخوف
بالحرب والمرض والسفر والافلاس بيانه اذا اكرى ابله ثم مرض الجمال او مرضت الابل
او بدا للمكتري ترك السفر او استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب رأس المال فافلس ●

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة باطلة بالنصف والثلث والربع وقال ابو يوسف ومحمد
جائزة اذا كانت مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا بينهما وهي على اربعة اوجه اذا كانت
الارض والبذر والبقر لواحد والعمل من الآخر جازت ايضا وان كانت البذر والبقر
والعمل لواحد والارض لآخر جازت المزارعة بينهما فان كانت الارض والبذر والبقر لواحد
والعمل من الآخر جازت ايضا وان كانت البذر والبقر والعمل لواحد والارض لآخر جازت
المزارعة واذا كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر من الآخر فهي باطلة واذا صحت
المزارعة والخارج على الشرط وان لم يخرج الارض فلا شئ على العامل واذا فسدت المزارعة فالخارج
لصاحب الارض ان كان البذر من قبل صاحب الارض وللعامل اجر مثله لا يزيد على قدر
ما شرط له في الخارج في قول ابي يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان
البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها يعني مثل الارض بالغا ما بلغ والخارج
للعامل وان عقد المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر على العمل ونفقة الزرع
بينهما على قدر حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطا ان
في المزارعة على العامل فسدت المزارعة ● احد عشر شيئا ● اذا شرط على العامل بعينه المزارعة الحصاد
والدياس والسقية والرفاع والحمل والتذرية والسيبان وكري الانهار واصلاح المسناة ونفي

وعمارتها • خمسة اشياء • اذا شرطها على صاحب الارض لا يفسد المزارعة ان يكرب الارض ويسرقنها ويجري الانهار ويصلح المسناة • ويحصدها •

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته على بيت المال وهو على دين ملتقطه يلحق نسبه به اذا ادعاه الا في صورة ان يكون الملتقط ذميا والتقطه في بلاد الاسلام او قرية من قراهم ثبت نسبه اذا ادعاه ويكون مسلما الا ان يكون اللقيط في قرية من اهل الذمة او في بيعة او في كنيسة يكون ذميا او الملتقطة امراة فادعت نسبه لا يثبت النسب منها الا ان يشهد انها من رجل بنفسه ويصدقها الرجل ويكون ابنهما ولا يجوز للملتقط تزويج اللقيط ولا التصرف في ماله ولكنه يجوز له ان يقبض الهبة ويسلم في صناعة ويواجره ولو وجد معه مالا مشدودا فهو اللقيط • واما اللقطة فهي • امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ويحفظها لصاحبها وان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في اللقطة ان كانت مائة درهم او نحوها عرفها حولا وان كانت عشرة او نحوها عرفها شهرا وان كانت ثلثة دراهم او نحوها عرفها جمعة او عشرة ايام فان كانت درهما او نحوه عرفها يوما وان كانت تمرة يتصدق مكانها فاذا عرفها حولا ولم يعرفها صاحبها تصدق بها وان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط وان كان الملتقط فقيرا جاز صرفه الى نفسه والى زوجته والى ابنه والى ابيه اذا كانوا فقراء وان كان اغنياء لا ينتفع به ولا يتصدق به على غني ولا يجوز الانفاق على الابل والبقر فان انفق عليها بغير امر الحاكم فهو متبرع وان كان بامره كان دينا على صاحبها الا ان يستوفي النفقة فيمنعها فيبيعها او يامر بحفظ ثمنها او الصواب الانفاق عليها ويكون دينا على صاحبها الا ان كانت تاتي على قيمتها

كتاب الغصب

الغصب لا يتحقق الا في المنقولات عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الآخر والغاصب ضامن بقيمته يوم غصبه فان غصب مكيلا او موزونا او معدودا متقاربا يجوز السلم فيه فان هلك

او هلك

او هلك عنده يضمن قيمته يوم المغصوب • اربعة اشياء • من المتلفات لا يضمنه المثل الخمر والخنزير والحر وجلد الميتة • ثلثة عشر شيئا • تثبت الخيار للمالك في المغصوب اذا غصب آنية فضة او ذهب او دراهم فانكسرت عنده فالمالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء عليه وان شاء ضمنه مثل ذلك الاناء والدراهم او ان شاء ضمن قيمته من خلاف جنسه او غصب جارية فازدادت عنده خيرا ثم قتلها خطأ فان المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وان شاء ضمن عاقلته يوم القتل في ثلاث سنين ولا يزاد قيمتها على خمسة الاف درهم وينقص منها عشرة دراهم او باع الجارية بعدما ازدادت خيرا في بدنها فان المالك بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم القبض وان شاء ضمن البائع قيمتها يوم الغصب في قول ابي حنيفة وان غصبه عصيرا فصار عنده خلا فالمالك بالخيار ان شاء اخذ الخل ولا شيء له وان شاء تركه وضمنه مثل ذلك العصير ان وجد وان انقطع من ايدي الناس فيوم قيمته يوم الخصومة او غصب ثوبا فصبغها بعصفر فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمنه ما زاد الصبغ فيه وان شاء تركه وضمن الثوب او غصب سويقا فلته بسمن فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمن له ما زاد السمن فيه وان شاء تركه وضمن مثل سويقه او غصب شاة فذبحها فان المالك بالخيار وان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها او غصب شيئا فنقصها فاخذ المالك قيمتها بقول الغاصب يوم الغصب ثم ظهرت العين فان المالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض او غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فان المالك بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر او هدم بناء رجل وقيمة البناء مائة وقيمة البناء المهدوم عشرون فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه مائة وصارت الانقاض للهادم وان شاء ضمنه ثمانين ولا شيء للهادم من الانقاض المهدوم او غصب علاقا فيه خمسمائة درهم فخصاه فصار يساوي الفا فان المالك بالخيار

ان شاء ضمنه قيمتها ورفعهم يوم حصاده ويترك السلام وان شاء اخذ الكلام لاشئ عليه
او دجاجة اتبعت لولده فصاحب الدجاجة بالخيار وان شاء اعطى قيمة الولد وان شاء
اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها برضاء صاحب الولد • سبعة اشياء • يوجب
النقصان رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها ياخذ ويضمن النقصان او غصب
ثوبا فخرقه خرقا ياخذه ويضمن النقصان او غصب عبدا قاريا للقرآن او خبازا فنسي ياخذه ويضمن
النقصان او غصب جارية فولدت في يده ونقصتها الولادة ياخذها ويضمن النقصان
فان كان في قيمة الولد وفاء بالنقصان يجبر النقصان به او غصب عبدا فاستعمله فانتقصت
باستعماله ياخذها ويضمن النقصان او غصب عبدا فابق او زنى فرده من الاباق ياخذه
ويضمن نقصان ما حصل من العيب بالاباق ان لم يكن ابق قبله والزنى في الجواري
عيب او غصب انية من صفر او نحاس فانكسرت ان كانت تباع عددا
ياخذها ويضمن النقصان وان كانت تباع وزنا ان شاء اخذها ولاشئ له وان شاء
تركها وضمن قيمتها من الذهب والفضة • عشرة اشياء اذا تغير المغصوب في يد الغاصب
وزال المغصوب فزال الاسم وعظم النفع انقطع حق المالك عنها اذا ذبح شاة فذبحها
وشواها وطبخها او حنطة فطحنها او حديدا فجعله سيفا او صفرا فجعله انية او خشبا فجعله
بابا او غزلا فنسجه ثوبا او ساجة فادخلها في بنائه او نوى فخرج منه او نواة فغرسها في ارضه
فصارت شجرة انقطع حق المالك عنه ويغرم له المثل ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن
مثليا وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان امانة ولا يضمن الغاصب المغصوب لا يضمنها
بالتعدي او بالمنع بعد الطلب • اربعة اشياء من المحظورات • يغرم قيمتها المسلم
الزيت والسمن اذا وقعت فيه فارة والكلب المعلم والفهد وما اشبه ذلك من المعلمات
سبعة اشياء يضمنها الغاصب • سكنى الدار وزراعة الارض وركوب الدابة وخدمة
العبد واجرة رد العارية على المستعير واجرة المتاع على الاجر واجرة المغصوب على الغاصب

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بستة اشياء بالكلب المعلم والفهد والبازي والصقر والعقاب وساير الجوارح

المعلمة

المعلمة اذا ذكر اسم الله تعالى على ارساله فاخذ الصيد وجرحه ومات حل اكله وان اكل منه
الكلب لا يؤكل وان اكل منه البازي يؤكل وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات
وتعليم البازي ان يرجع اذا دعاه ويؤكل ما رمى من صيد اذا اصابه حده او خنقه ومعه غيره وسمى عليه فجرحه
يجوز اكله الا البندقة والحجر الذي لا يخرج الدم لا يؤكل الا ما ادرك ذكاته • الذبح ما بين
الحلق واللبة والعروق يقطع في الذكاة اربعة اشياء الحلقوم والمريء والودجان ويجوز الذبح
بالمروة والليطة القصب وبكل ما انهر الدم الا الاوداج او العظم والقرن الذي لا حد لها
والسن القائم والظفر القائم • خمسة وعشرون شيئا • يحرم اكله بالسبب اذا رمى
صيدا فوقع في الماء او على سطح او على شجر ثم وقع على الارض او على جبل ثم تردى منه الى الارض
وما اصاب المعراض بعرضه الا ان يخرجه فحينئذ يؤكل او رمى صيدا فاصابه فاثخنه ثم رماه ثانيا
فقتله لا يؤكل ويغرم قيمته للاول او تحرك السهم عن قوسه فاعانه مجوسي عليه حتى رماه فقتله
او اصابته الريح اليه او اصابه الجدار فرده عن سنته فاصاب صيدا او نصب سنانا
او نصلا على سكة فوقع فيها صيدا فمات منه او امسك الكلب الصيد وجرح بنفسه
عليه حتى مات من ثقله او اخذ صلصة فخنقه فمات من غير ان يجرحه او جلان زيغا
صيدا وسمى احدهما وترك الثاني التسمية عمدا او ارسل مجوسي كلبا فزجره مسلم فانزجر
بزجره او زجره بنفسه الصيد وسمى عليه مسلم لا يحل اكله قياسا او ارسل كلبا معلما على صيد فرد الصيد
عليه كلب غير معلم فاخذه وقتله او اتبع الصيد في عدوه فانتهش منه قطعة فاكلها ثم اخذ
الصيد وقتله او اعطاه صيدا اخر فاخذه وقتله لم يحل الثاني او ارسل كلبه وفاته الصيد فرجع ثم عرض له
صيدا فاخذه وقتله او سمكة قتلها حر الماء او برده لا تؤكل عند ابي حنيفة بمنزلة الطافي
او رمى صيدا فجرحه فرفع عنه ولم يعلم به او جرحه ولا يسبق الذبح او اخذه صبي يلعب به فمات
او وقع منه ثم لا يؤكل وروي عن سماعة عن محمد انه يؤكل • ثلاثة اشياء لا يحرم
اكله بالسبب • مسلم رمى صيدا بسهم او بمزراق فاصابه ونفذ منه الى صيد اخر
حل اكله جميعا او جرح سبع شاة فادركها صاحبها فذبحها حلت وان ماتت من ذلك
الجرح لا تحل او ند بعير او بقرة فلم يقدر على اخذه فرماه بسهم وجرحه فقتله او تردى في بير

فلم يقدر على ذبحه فمات في حاجرة او اصابت الريح السهم فحولته يمينا او شمالا قليلا ثم اصابه او ترك التسمية على الذبح والرمي وارسال الكلب ناسيا او ارسل مسلم كلبا على صيد فزجره مجوسي فانزجر بزجره فقتله او زجره كلب بنفسه وسمى عليه مسلم فقتله يحل استحسانا او ارسله كلبه على صيد وسمى فانتهش منه قطعة فرماها واخذ الصيد فقتله ثم عاد الى تلك القطعة واكلها او ارسله على صيد وسمى فقتل ذلك الصيد وصيدا اخر حل الجميع او لمن في موضع حتى مر به الصيد فوثب عليه فاخذه او ارسل فعرض فاخطاه ثم عرض له صيدا اخر فاخذه ثم عرض له صيدا اخر فقتله او ارسله على صيد وهو يرى انه شجرة او انسان وسمى جاز فهو صيد حل اكله وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يؤكل وقال محمد حل الصيد بشرطين بان يرميه وهو يريد الصيد وان يكون الرامي سمع حس الصيد وان وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه يؤكل وان قعد عن طلبه لا يؤكل خمسة عشر شيئا لا يؤكل لحمها الفيل والثعلب والضبع والفيل والذئب والفهد والنمر والاسد والكلب والقرد والخنزير والبغل الحمار والبرذون والقنفذ والسلحفاة والفارة والغراب الابقع الذي يأكل الجيف وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب الطير والحية والعقرب والجبة وجميع هوام الارض ستة اشياء يؤكل لحمها الارنب وغراب الزرع والسمك والجريث والجراد والعود وهو نوع من الجراد ويكره اكل الجراد عند ابي حنيفة وعندهما لا يكره ثمانية اشياء من الميتة يجوز الانتفاع بها القرن والظلف والعصب والوبر والصوف والشعر والريش سواء كان مأكول اللحم او غيره وان ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر حتى يجوز الصلاة معه الا الادمي والخنزير ويستحب للذابح ثمانية اشياء ان يحد شفرته دونه ثم يضجع الشاة ويوجهها الى القبلة ويشد قوائمها ويسمي الله ثم يذبحها ولا يبلغ بسم الله تعالى غيره ثمانية نفر يجوز ذبحهم الرجل المسلم والمراة المسلمة والكتابية واليهودي والنصراني والمراهق الذي يعقل الذبح والاخرس والصبي الذي اصطاد به مسلم او كتابي ولو صاد مجوسي وذبحه الكتابي حل اكله خمسة نفر لا يجوز ذبحهم المجوسي والاعمى والمرتد والمحرم ومن ترك التسمية والمحرم ... يكره اكلها من مأكول اللحم الحياء والذكر والانثيان والعصب والغدة والمرارة والدم المسفوح فاما دم اللحم والكبد والطحال فليس بحرام

كتاب الاضحية

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة واما البقر والبدنة يجوز عن سبعة نفر شرط وجوب الاضحية ثلاثة اشياء اليسار والايجاد سواء واليسار ما تا درهم او عروض قيمته مائتي درهم سوى السكنى والخادم والثياب التي يحتاج اليها والاضحية من ثلاثة اشياء الابل والبقر والجاموس بمنزلة البقر وقت وجوب الاضحية طلوع الفجر من يوم النحر ويجوز لاهل السواد الذبح بعد طلوع الفجر ولا يجوز لاهل المصر الا بعد صلاة العيد والعبرة لمكان الاضحية فان كان الرجل مصريا فالضحية بالسواد جاز ذبحها بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس وان كان الرجل قرويا واضحية في المصر لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة العيد والعبرة اسنان الجذع من الضان والثني من المعز والبقر والابل والبخت بمنزلة العراب ووقت الاضاحي ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وافضلها يوم النحر عشرة اشياء لا يجوز الاضحية بها العمياء والعوراء والعرجاء التي لا تبلغ المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعجفاء التي لا تنقى ومقطوع احدى القوائم واحدى الارنبات في الالية والمولود من الوحش والاهلية الام والاب الاهلية اربعة اشياء يجوز التضحية بها اذا كانت جماء لا قرن لها او مكسورة القرن او كان او انثى والخصي والثولاء وكذلك ان حدث به عيب حالة الذبح باضطرابها والمستحب ان يتصدق بنصفها او بثلثها او بثلثيها ويتفع بجلدها ويتخذ منه فروا او غربالا او متاع البيت مما هو محتاج اليه او يشتري به ولا يبيع ولا يشتري به شيئا من الماكولات وان باع شيئا من ذلك تصدق بثمنه

كتاب المأذون

ويجوز للرجل ان ياذن لعبده في التجارة صغيرا كان او كبيرا اذا كان يعقل التجارة ثمانية اشياء اذا قال اذنت لك في التجارة شهرا صار مأذونا ابدا حتى يحجر عليه او قال اذا جاء الغد فقد اذنت لك في التجارة صار مأذونا عند مجيء الغد او اذا قال اذا جاء الغد فقد حجرت عليك لا يصير محجورا عليه او قال اتجر لنفسك او قال اجل بايع معه

بايعه او كاتبه او قال اذا اديت الي الفا فانت مأذون او رآه يبيع ويشتري فسكت
ثم المأذون لا يصير محجوراً عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه ● ثلاثة عشر شيئا ●
يصير بها محجوراً وان لم يعلم اهل سوقه حجرت عليه وبالاباق وبالردة مع اللحوق وبموت المولى
وبالبيع وبالهبة مع التسليم وبالتصدق على رجل او كانت جارية فاستولدها
او دفعها بالجناية ● اربعة نفر جاز لهم ● ان يأذنوا للصبي في التجارة الاب والجد
والوصي والقاضي فان كان له اب فاذن القاضي في التجارة وابى الاب صار مأذوناً
● خمسة نفر ● جاز لهم ان يأذنوا للعبد في التجارة المكاتب والعبد المأذون والمضارب
وشريك العنان والمفاوض ● عشرة اشياء ● لا يملكها العبد المأذون الكفالة
بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة وتزويجه نفسه
وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص ● عشرة
اشياء يملكها ● العبد المأذون يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويؤاجر ويستأجر
ويدفع ويبيع الثوب والدابة ويأخذ ايضا مزارعة ويشتري البذر ويزرعها ويصالح
من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه
من مولاه بمثل قيمته ● تسعة اشياء ● يباع رقبته فيها اذا استهلك مال انسان
او غصبه او وديعة جحدها او تزوج باذن مولاه يباع في مهرها او استعار دابة فجحدها او عطبها
او في جارية اشتراها ووطئها ثم استحقت او ثبت الدين باقراره بالغصب او بالاستهلاك
يباع العبد فيه الا ان يفديه المولى فيقضي دينه فان فضل من دينه شيء طولب بعد الحرية
● خمسة اشياء ● يتوقف الى دينه اذا وهب له شيء او اكتسب مالا قبل لحوق الدين وان كانت
جارية لا ولد يبيع ولدها معها في دينها وان ولدت بعد لحوق الدين لا يباع او جني عليها فاخذ
الارش او وطئت بالشبهة فاخذت العقر وان لحقها دين بعد الولادة والجناية
والوطء لا يباع معها ولا ولدها اذا اعتقها وان كان عليه دين محيط برقبته لا ينفذ فيه شيء
من تصرفات المولى ولا يملك ما في يده حتى لو باعه او وهبه او كاتبه كان للغرماء ان يتبعوا المولى قيمته
ولو يعود العبد بشيء حتى يعتق وان عتق ما في يده لا يعتق وهذا كله عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ما في يده وتصرفه

كتاب التحري

ستة اشياء لا يجوز صلاتهم من غير التحري اذا صلى في ليلة مظلمة من غير التحري الى جهة
ولم يخبره احد فتحرى القبلة ثم ظهر انه صلى الى غير جهة القبلة او كان اكبر رأيه انه
صلى الى غير القبلة او شك في القبلة فصلى الى اي جهة كانت بغير التحري ولا اكبر الرأي
او ادى اجتهاده الى جهة وتركها وصلى الى غيرها ثم تبين انه صلى الى القبلة لم تجز صلاته
الا في رواية عن ابي يوسف او وجد في ذلك الموضع من يعلم به فلم يسأله فتيمم
وصلى ثم علم بالماء ● تسعة اشياء ● يقبل فيه قول الواحد ان كان عدلا ثقة عبداً
او حراً رجلا او امرأة او صبياً يعقل ان لم يكن عدلا ثقة فيتحرى فيه باكبر رأيه ان كان صادقا
يقبل قوله وان كان اكبر رأيه انه كاذب رد عليه قوله اذا اخبر بطهارة الماء او نجاسته
او حل الطعام فاخبره رجل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي او قد خالطه لحم خنزير او رأى شيئا
لانسان في يد رجل وقال وكلني فلان ببيعه او وهبه لي وسلمه الي وانا ابيعه او قال
كان لي غصبه مني فارجعته منه بلا رضاء ولا قضاء لم يصدق وان قال رده علي بالرضا او حاكمته
فحكم او شهود له بينة بعد ان صدق او رأى صبياً في يد رجل فقال هو مأذون
لي في بيعه او رأى عبداً في يده شيء فقال اذن لي مولاي في بيعه او حمل عبداً او جرة
الى رجل فقال اهداه اليك فلان او اراد شراء جارية فاخبره رجل انه اجل او فاسق
ان لا يشتريها فان اشتراها فهو في سعة من وطئها وان اخبره انها معتقة او ولد
معتقة او قال اعتقها وليه لا يجوز شراؤها ووطؤها او ملك جارية بالشراء او الهبة
او الميراث فاخبره رجل ان المالك كان غاصباً يكره له وطؤها ● خمسة اشياء لا يقبل
قول الواحد فيها اذا اشترى شيئا فاخبره رجل ان ذلك الشيء لغير البائع باعه بغير اذنه
لا يصدق وجاز تصرفه فيه او تزوج امرأة فاخبره رجل او امرأة انها اخته من الرضاع لا يفرق
بينهما وحل وطؤها ويستحب ان يتنزه عنها ويطلقها او اشترى جارية فاخبره ثقة انها حرة
لا يصدق وحل له وطؤها ويستحب ان يتنزه عنها او اشترى طعاماً او شراباً فاخبره ثقة
انه حرام او غصبه البائع لا يصدق في الغصب ويصدق في الحرام او رأى رجلاً

قتل ولياه بالسيف وجه قتله لا يصدق ويسعه قتله ويسع من عاين ذلك ان يعينه
على قتله وكذلك اذا ادعى القاتل انه كان ارتد من الاسلام او كان قتل وليا له
عمدا لا يصدق • خمسة اعضاء • من ذوي المحارم يجوز النظر اليها الوجه والرأس والصدر
والعضدان والساقان ولا يجوز النظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها الى ما تحت ركبتها وكل
النظر اليه منهن حل لمسها وغمزها ومسها اذا امن الشهوة على نفسه وما كره النظر منهن كره له مسهن
ويجوز له ان يسافر بها ويحملها وينزلها ويكره اذا امن من الشهوة وكذلك اذا اشترى
جارية جاز له النظر الى شعرها وصدرها وعضدها وساقها وينظر الاجنبي الى الحرة الاجنبية
الى الوجه والكفين اذا امن من الشهوة وان كان لا يأمن لا ينظر اليها • اربعة نفر
يجوز لهم • النظر الى الاجنبية وان كان لا يأمن الشهوة القاضي جاز له النظر اليها اذا اراد
عنده او شهدت على شيء وان كان بشهوة او اراد ان يتزوج امرأة جاز النظر اليها
وان كان بشهوة او امرأة زوجت جاز للشهود النظر اليها ليعرفها الاجنبي الى جميع جسده
الا ما تحت سرته الى ما تحت ركبته • وينظر الرجل • الى الرجل والمرأة الى المرأة الى جميع بدنه
الا ما تحت سرته والى ما تحت ركبته • ويجوز للمرأة • ان تنظر الى فرج المرأة ودبرها في اربعة
مواضع عند الولادة لتأخذ الولد وعند التداوي اذا كان القرح في فرجها او دبرها والى فرج
امرأة العنين لظهور بكارتها وثبوتها اذا انكر المشتري بكارتها واراد ردها على البائع •
ثلاثة من المواضع • يجوز للرجل الاجنبي مس المرأة الاجنبية عند العذر اذا كان القرح في الفرج
ولم يوجد امرأة وخافوا عليها الهلاك جاز للرجل الاجنبي ان يداويها ويستر جميع بدنها الا ذلك
الموضع ويغض بصره والمرأة تموت في السفر ولم يوجد امرأة يغسلها جاز للرجل ان يتيممها
ويمسح وجهها ويديها بالتراب ان كان محرما لها وان كان اجنبيا يلف على يده خرقة
فيضرب يديه على الارض ثم يتيممها وان مات رجل في السفر ولم يوجد احد من الرجال
ان يغسله لم يجز للمرأة ان تغسله ولكن تيممه ويجوز للزوجة ان تغسل زوجها ولا يجوز للرجل
ان يغسل زوجته ويجوز ان تغسل الحاضنة والمدبرة وام الولد مع مولاها ويجوز ان يغسل الطفل الذي لا يتكلم •

شرط وجوب حد الزنا بالاقرار اربع مرات في اربع مجالس وكلما اقر به رده القاضي
حتى يكمل اربع مرات وبالشهادة اربع من الرجال ويسأل القاضي الشهود عن الزنا
ما هو لان الزنا يطلق ويراد به زنا العينين وزنا اليدين ويذكر ويراد به الصعود الى الجبل
فلا بد من ان يسأل فان فسروه على الوجه يسأل بعد ذلك كيف زنى فانه
قد يطأها فيما دون الفرج وقد يطأها فيما سوى الفرج ويسمى ذلك زنى فان قالوا انه
زنى بالفرج وادخل ذكره في فرجها كالميل في المكحلة فيسأل منه متى زنى لانهم اذا شهدوا
على زناه زمن تقادم عهده ولا يقبل شهادتهم وايضا بمن زنى كيف زنى فان قالوا في الحرب
او في عسكر اهل البغي او زنى بجارية ابنه او بامرأة حربية لا يلزمه الحد وان كان
محصنا فيخرج الى ارض فضاء ويرجمه بالحجارة حتى يموت واذا ثبت الاقرار وان ثبت بالاربعة
يبتدأ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس وان امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد
وفي الاقرار يبتدأ الامام ثم الناس ويكفن ويغسل ويصلى عليه وان لم يكن محصنا يضرب
مائة سوطا ان كان حرا وخمسين ان كان عبدا ضربا متوسطا حتى لا يموت وينزع
عنه ثيابه من الفرو والحشو • ثلاثة اعضاء • لا تضرب في الحدود الوجه والفرج
والرأس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله • شرائط احصان الرجم • ستة العقل والبلوغ
والحرية والاسلام والنكاح والدخول في النكاح الصحيح بامرأة عاقلة بالغة مسلمة
واحصان كل واحد منهما شرط لثبوت الاحصان للآخر حتى ان العبد لو تزوج
حرة نكاحا صحيحا ودخل بها لا يصير محصنا • شرائط احصان القذف • خمسة وهي
المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن الزنا عن وطئ فيه حرمة فهي خمسة ينبغي
ان يكون القاذف عاقلا بالغا ويقذف قذفا صريحا • خمسة اشياء • يوجب
تأخير الحد الحر الشديد وكذلك البرد الشديد والمرض والحبل والنفاس حتى تطهر
من نفاسها وان كان حد الرجم لا يؤخر بشيء من هذه الاشياء الا في الحبل
خمسة اشياء • يسقط الحد عن الزاني فسق الشهود وردتهم وغيبتهم ورجوعهم
من الشهادة ورجوع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه او هرب المرجوم

فان كان الرجم بالاقرار يبتدئ الامام وان كان بالشهادة يبتدئ الشهود ويكمل الحد • خمسة نفر
لا يجوز لهم ان يرموا بالحجارة الاب والجد والام والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه
ان قتل لا يحرم عن الميراث • ثلاثة من الحدود • يتنصف على العبد حد القذف
وحد الزنا وحد الشرب في الحرب • الحدود خمسة • حد البكر مائة جلدة اذا زنى والمحصن الرجم
بالحجارة والسكران ثمانون جلدة اذا سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر
والقاذف ثمانون جلدة والسارق قطع اليمين والمخيف ولقاطع الطريق اذا اخذ المال قطع
اليد والرجل من خلاف وان اخذ المال وقتل يقتل ويصلب ولا يقطع اليد والرجل عند محمد
وعندهما يقطع ثم يصلب والحد فيها اذا ادعى الشبهة رجل زنى بجارية ابيه او امه او ولده او ولد ولده او بجارية
مولاه وقال ظننت انها تحل لي ولو ولدت جارية منهم لا يثبت نسبه الا في موضعين في جارية
ولده او في ام ولد ولده ويثبت نسبه من الواطئ وتصير الجارية ام ولد له ويلزم قيمتها لمولاها هذا
اذا لم يكن الاب حيا فاما اذا كان الاب حيا لا يثبت نسبه منه وان قال علمت انها
لا تحل لي في ذلك كله الا في موضعين في جارية ولده ونافلته ويثبت نسب الولد منها
كانت او قال ظننت انها تحل لي • سبع مواضع • لا يجب الحد فيها وان ادعى الشبهة
رجل زنى بابنة اخيه واخته وعمه وعمته وخاله وخالته وسائر اقربائه • اربعة عشر نفرا
يعزر قاذفهم ولا يحد اذا قذف عبدا او امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا
او محدودا في الزنا او امراة ملاعنة بولد او قذف امراة ومعها اولاد لا يعرف لهم والد
او قال لمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يحد واشد الضرب
التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف • اربعة لا يحد قاذفهم • لو قال زنيت
ببهيمة او قال لامراته زنيت بالحمار او بثور او زنيت وانت صبي او قال زنيت بناقة
او بقرة ومن قذف فلا يجب الحد عليه • اربعة نفر يطالب القاذف • الولد
الاب والجد وان علا والابن وابن الابن وان سفل • ويسقط الحد عن القاذف
بشيئين بموت المقذوف وبزنا المقذوف • اربعة اشياء • يمنع وجوب حد القذف
لو قذف رجلا قد وطئ امراة اجنبية بشبهة او وطئ امراة في نكاح فاسد او وطئ جارية الابن

او وطئ جارية بينه وبين الاخر ويقام الحد على كل عاقل الا على الاخرس فانه لا يقام الحد عليه لعلة ... او
حجة • ثمانية من الاحكام • لا يجوز جمعه مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والعشر
مع الخراج والوصية مع الميراث وزكاة الفطر مع زكاة التجارة والقصاص مع الدية والاحرام
عشرة نفر • زنوا بامراة لا يؤخذ كل واحد منهم بحكم يؤخذ به الاخر احدهم محصن يكون عليه مائة
جلدة والثاني عبد يكون عليه خمسون جلدة والثالث كان مستامنا فيعزر والرابع كان محصنا
يرجم والخامس استحل الزنا فيقتل والسادس انه ادعى الشبهة فيحبس والسابع ادعى النكاح
فيلزمه مهر كامل والثامن قال هي زوجتي فيلزم نصف المهر والتاسع حلف وقال لو زنيت
بامراة فهي طالق والعاشر انكر الزنا فلا يلزمه شيء ولو شهدوا بعد التقادم لا يلزمه الحد ولو اقر بالزنا
بعد التقادم يلزمه الحد • •

كتاب السرقة

شرط وجوب القطع اربعة اشياء العقل والبلوغ والعمد والنصاب عشرة دراهم
ستة عشر نفرا • من السراق لا يقطعون العبد اذا سرق من مال سيده او سيد
من مال مكاتبه او من مأذون مديونا كان او غير مديون او المراة من زوجها او الزوج من زوجته
او من ذي رحم محرم والاجير الخادم والخائن والنباش والمختلس والمنتهب ومن الحمام
والمقبرة ومن بيت المال والمصحف والمصحف او كان السارق اخل اليد اليسرى
او كان اقطع او مقطوعا رجل اليمين • خمسون شيئا • لا يجب فيه القطع اذا سرقه
وجد مباحا في دار الاسلام كالتبن والحطب والقصب والحشيش والصيد
وما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة اللبن والخبز والبطيخ والثلج والزرع والسنابل
والاشربة المطربة والطير والطنبور والكتب والمصحف وان كان عليه حلية والدفاتر كلها
الا دفاتر الحساب والصليب من الذهب والفضة والشطرنج وفي الصبي الحر وفي العبد الكبير
والمعازف وفي القطن والدف والثمرة من رؤس الاشجار والجذول والطاب والقصاء والمغرة
والجص والنورة والزرنيخ والتراب والرقيق وفي الذهب المبسوط الى الحداء على حانوت الذهب
على انطاق وفي الجوالق اذا شق واخرج المتاع منه او سرق الجوالق كلها وفي [illegible]

اذا شق الجيب او الكم وسقط ما في الكم والجيب على يده وفي الدابة اذا سرقها من مرعاها
او ربح شاة في الحرز ثم اخرجها واذا نقب البيت ودخل فيه واخذ المال وناوله آخر
خارج الباب لا يقطعان وفي الكلب المعلم والفهد والبازي وما اشبه ذلك
من المحرمات • عشرون شيئا يقطع فيه • الساج والقنا والابنوس والصندل
والاواني من الخشب وما القاه الى الطريق فخرج واخذه وما حمله على حمار فساقه واخرجه من الحرز
او دخل يده صندوق الصيرفي وجيب غيره واخذ المال وجماعة دخلوا الحرز فتناول بعضهم ذلك
بعضهم يقطعون جميعهم او سرق غزلا فقطع فرده ثم نسج فسرقه ثانيا من وفي العبد الصغير
او سرق ثوبا مبسوطا على الجدار الى الجانب الذي يلي الدار او سرق الجوالق الذي على ظهر
الدابة او دخل يده فيه واخذ المال وكذلك الطرار اذا شق جيبا او دخل يده فيه او سرق الدابة
من الاصطبل او كان اخذ صاحبها ونام في الصحراء • ويسقط القطع باربعة اشياء اذا وهبها
من السارق • او باعها منه او لم يأخذه فيها او ادعى ان العين ملكه • عشرة اشياء تختص
بها ذو الرحم المحرم • عدم وجوب القطع بسرقة ماله وثبوت العتق عند الملك وعدم جواز
النكاح بينهما وجواز الاجبار على الانفاق عند اتفاق الدين وعدم جواز الجمع بينهما في النكاح
وجواز المسافرة بها وجواز الخلوة معها وعدم جواز الرجوع في الهبة وجواز النظر الى رأسهن وجواز
الظهار بتشبيه شيء له لهن • عشرة اشياء اختص بها البنوة والابوة • عدم جواز
شهادة الولد لوالده والوالد لولده والجد لنوافله والنوافل لجدهم وعدم جواز قضاء احدهما لصاحبه
ووجوب مطالبته حد القذف بعد الموت والاجبار على النفقة مع اختلاف الدين وعدم
جواز التوكيل بالبيع اذا كان صغيرا وعدم جواز البيع والشراء احدهما من صاحبه مرابحة
من غير بيان وعدم جواز بيع ما ملكه من ابويه وولده وعدم جواز دفع مال المضاربة الى ابيه وولده
اذا كان الولد صغيرا وعدم جواز ما يشتري من الصغير مرابحة من غير بيان • سبعة اشياء
اختص بها الزوجان • عدم قبول شهادتهما لصاحبه وعدم تنفيذ قضاء احدهما لصاحبه وعدم جواز
بيع ما ملكه لصاحبه وعدم جواز دفع الزكاة • البيع

كتاب الجنايات

القتل الذي على خمسة اوجه • قتل عمد وشبه عمد وخطاء وما يجري مجرى الخطاء والقتل بسبب
اما العمد • ما تعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالحجر المحدد والخشب المحدد
وليطة القصب والرمح والسكين والضرب بالسيف او جاءه بحديدة او شق بطنه بعود
او ضربه بعود من حديد له حدة فادماه او احرقه بالنار • وجب عليه • القصاص دون الكفارة
سواء كان المقتول عبدا او صبيا او امرأة • والقاتل • حر مسلم بالغ عاقل وللولي ان يستوفي
القصاص بالسيف • واما شبه العمد • ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح وما لا يجري مجراه ولا يفرق
غالبا كالحجر العظيم والخشبة العظيمة او دق رأسه بحجر او رماه من سطح او حبل او غرقه في الماء
ففيه • دية مغلظة على عاقلته في ثلاث سنين والاثم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال صاحباه يلزمه القصاص ولا يلزمه الكفارة • واما الخطاء على وجهين خطاء في القصد •
وفي ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم
ثم فيه • فاما ما يجري على مجراه • مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء •
واما القتل بالسبب • كحفر البئر في غير ملكه ووضع الحجر في الطريق اذا تلف فيه ادمي ففيه
الدية على عاقلته ولا كفارة فيه • رجل • سار في طريق المسلمين فوطئت دابته
رجلا بيدها او رجلها فمات لزمته الدية والكفارة وان نفحت الدابة بيدها ففيه الدية
دون الكفارة وان نفحت الدابة برجلها او ذنبها واثارت غبارا يسيرا حصى صغيرا او حصاة
مميزة ففقأت فتلفت فاين رجل حالتش على الراكب • فان اذنب • او صدمت
رجع عليها فعلى عاقلته الدية • والسائق • ضامن لما اصابت بيدها ورجلها والقائد ضامن
لما اصابته بيدها دون رجلها وان قاده قطارا فهو ضامن لما وطئ وان كان معه سائق فالضمان عليهما
وان اوقف دابة في طريق المسلمين او وضع حجرا فعثر به انسان فمات وجبت الدية
على عاقلته وان انقلبت الدابة او نفرت فاصابت شيئا فاتلفته لا شيء عليه

كتاب الديات

الدية في ثلاثة اشياء في الابل والدراهم والدنانير في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
صاحباه • في ستة اشياء • في الابل والبقر والغنم والدراهم والدنانير والحلل

من الابل مائة وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون بن مخاض ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الدراهم عشرة آلاف درهم ومن الدنانير الف دينار
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان واذا ضرب على بطن امراة فالقت جنينا
ميتا ففيه غرة عبد او امة تعدل خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى بعد ان يكون مستبين
الخلق او بعضه فان القته حيا ثم ماتت ففيه دية كاملة وان ماتت ثم القته
لا شئ في الجنين فان القته ميتا ثم ماتت فعليه دية وغرة ويكون موروثا على فرائض الله
كله والكفارة على الضارب في الجنين فان ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتة
يجب نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته لو كان انثى وان قتل جنينا خطا وجب
على عاقلته قيمته في ثلاث سنين وارش جنين البهائم ما نقص الام من الضرب ولا يلحق
ارش الجنين الا في شئ واحد وهو ان تكون جارية بين رجلين وفي بطنها ولد فيعتق احدهما
الولد ثم يضرب بطن الجارية فتلقي جنينا ميتا فعلى الضارب ارش الجنين وان كان الذي
لم يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه نصف قيمة الجنين ان كان موسرا وان شاء اخذ
ذلك كله من ارثه وكان ما بقي لورثة الجنين وهي بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء
والدية المغلظة في شبه العمد تجب ارباعا عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
خمس وعشرين حقة وخمسة وعشرين جذعة وخمسة وعشرين بنت مخاض وخمسة وعشرين بنت لبون
وقال محمد رضي الله عنه تجب اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون بنت مخاض خلفة
وعليه الكفارة خمسة عشر شيئا تجب فيها دية كاملة العقل والشم والسمع والبصر والذوق
والحاجب وشعر الراس اذا قطع ولم ينبت واللحية اذا حلقت ولم تنبت والانف اذا ذهب
القطع والمارن واللسان اذا قطع منه ما يذهب الكلام والذكر اذا استوعب قطعا او ضرب
على ظهر انسان فصار بحيث لا ينزل واذا دفع بالجماع امراة لم تستمسك البول والغائط عشرة
اشياء تجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي واحد منها نصف دية العينان والحاجبان والشفتان
واليد والرجل والحلمة والانثيان والثديان والاذن والاليتان وفي اشفار العين الدية وفي احدها

ربع الدية

ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع يد واحدة نصف الدية فان قطع يدا او اصبع واحدة
يوم اصبع يد واحدة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه ينظر الى ما يجب في الكف
والاصبع فيجب الاكثر من ذلك وفي كل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي كل
مفصل ثلث دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاضراس كلها سواء
ولو ضرب رجلا حرة فالقى اسنانه كلها فعليه دية وثلاثة اخماس الدية
في ثلاث سنين فان نبتت اسنانه فلا شئ على الجاني عشرون
شيئا تجب فيها حكومة عدل معناه يعتبر في الحر بالدية وفي العبد بقيمته
الى هنا والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وذكر الخصي وذكر العنين وذكر الصبي وقطع
الحشفة ولسان الاخرس ولسان الصبي الذي لم يتكلم بعد وعين الصبي لم يتوقف
بجره وعين القائمة الذي ذهب منها النور وما دون الموضحة والسن السوداء واليد الشلاء
والرجل الشلاء والاصبع الزائدة وقطع الكف من نصف الساعد الكف نصف
الدية وفي الساعد حكومة عدل وان قطع اليد من المرفق
ففي الكف دية اليد وفي المرفق حكومة عدل وان قطع اليد من العضد ففي الكف
دية اليد وفي العضد حكومة عدل الشجاج عشرة الحارصة وهي التي تقطع الجلد
الذي يسمى بشرة والدامية وهي التي تقطع الجلد والعرق الذي في وسط
اللحم حتى يسيل الدم والباضعة وهي التي تدخل في الجلد حتى تقرب من اللحم
الذي تحت العروق والمتلاحمة وهي التي تقطع الجلد والعرق وتدخل في اللحم الذي
تحت العروق والسمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم كله لا تبقى بين العظم واللحم
الا جلدة رقيقة والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي
تنقل العظم والموضحة وهي التي توضح اللحم من العظم من موضع الى موضع
والآمة وهي التي تكسر العظم حتى يبقى ... وبين الدماغ جلدة رقيقة ذلك
الجلد ام الدماغ والدامغة وهي التي تكسر العظم حتى تبلغ الدماغ من غير ان تقطع
الجلد التي عليه وينفذ من الجانب الآخر لانها بمنزلة الاثنين وفي الموضحة ان كان

الفصل عمداً القصاص ولا قصاص في بقية الشجاج وان كان خطأ ففيه نصف عشر الدية
ولا قصاص في الآمة ● عشر الدية ● وفي المنقلة ● عشرة ونصف عشر ● وفي الجائفة
ثلث الدية ● وفي الآمة ● ثلث الدية ● فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية
ومما يجزئه او اصابع ● ودية النساء ● على النصف من دية الرجال وارش جراحاتهن على النصف من ارش جراحات الرجال

كتاب [illegible]

ثمانية نفر لا يقتلون بثمانية ● الاب بولده والجد بحفيده والوالدة بولدها والجدة بحفيدتها
والمولى بمملوكه ولا بمكاتبه ولا بعبد ابنه ولا بعبد ولده ولا المسلم بالمستأمن ● ثمانية
نفر يقتلون بثمانية ● الحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالذمي والرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والاخ بالاخ والاخت بالاخت والصحيح بالاعمى والزمن ● ولا قصاص ●
فيما دون النفس بين العبيد ولا بين الاحرار والعبيد والذكور والاناث ولا تقطع
اليدان بيد واحدة ولا اليمين باليسار ولا اليسار باليمين ولا الصحيحة بالشلاء
ولا السبابة بالوسطى ولا بالابهام ● ويجري القصاص ● بين الاناث فيما دون النفس
والقصاص واجب ● في كل شجة تمكن فيها المماثلة ان كان عمداً ويقطع المارن
والاذن او ضرب عين رجل عمداً فانتفخها وذهب ضوءها او كسرت السن عمداً ● ولا قصاص
في كسر عظم الا في السن ولا قصاص في اللطمة والدفع وقطع لحم الفخذ وقطع الظهر والذقن ●

باب القسامة

قتيل وجد في محلة ولم يعلم من قتله يحلف خمسون رجلاً منهم ممن اختاره اولياء القتيل بالله
ما قتلوه وما علموا له قاتلاً واذا حلفوا يقضى عليهم بالدية ولا يستحلف الولي ● وان وجد
في دار انسان فان القسامة على مالك الدار والدية على عاقلته ● وان وجد ●
في السفينة فان القسامة على من فيها من الركاب والملاحين ● وان وجد في مسجد
فالقسامة على اهله ● وان ● وجد في مسجد الجامع والشارع الاعظم لا قسامة فيه
والدية على بيت المال ● وان ● وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل
المحلة ● وان ● وجد في مفازة وليس بقربها عمران فهو هدر ● وان كان محتبساً

بابات على

بابات على قرية فهو على اقرب القرى من ذلك المكان ● وان ● وجد بين
قريتين فهو على اقربهما منه ● خمسة نفر لا يدخلون في القسامة ● الصبي والمجنون والمرأة
والعبد والسكان مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله وهي على اهل الخطة دون
المشترين وان بقي واحد منهم ● ثلاثة اعضاء ● ان سال منها الدم لا يكون قتيلاً ولا قسامة
فيه الفم والانف والدبر ● عضوان ● ان سال منهما الدم لا يكون قتيلاً وفيه القسامة الاذن والعين

كتاب المعاقل

والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يتحملون عنه في ثلاث سنين
ولا يزاد ● الواحد على اربعة دراهم في كل سنة من درهم ودانقين وينقص منه
والقاتل كواحد من العاقلة فيما يؤدي ● وعاقلة ● المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة
يعقل عنه مولاه وقبيلته ● ولا ● تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية فصاعداً
ويتحمل عنه نصف عشر الدية ● عشرة اشياء لا تعقلها العاقلة ● ويجب
في مال القاتل جناية العمد وجناية العبد تدفع الدفع او الفداء والصالح عليه من الدية
والاقرار بالقتل وقتل الاب ابنه عمداً وكل قصاص سقط بشبهة والجناية
في دار الحرب وما دون ارش الموضحة ● ولا يعقل ● مسلم عن كافر ولا كافر
عن مسلم ولا اهل مصر عن مصر آخر ● وكل جناية ● من مسلم اذا كانت خطأ
فهو على عاقلته ان كان له عاقلة فان لم يكن له عاقلة فقضاه على بيت ● المال
رجل مجوسي اعتق عبداً مسلماً او اعتق عبداً مجوسياً فاسلم ثم جنى هذا العبد
فنفقته على نفسه ● رجل ● من اهل الحرب اسلم لا عشيرة له ولا قوم وجنايته
فولاه ثم حفر بيراً في الطريق ثم حول ولاءه الى غيره قبل ان وقع فيها احد ثم وقع
فيها انسان فهو على الطارق دون عاقلة مولى الاول والثاني ولا على بيت المال
شيء ● وكل جناية جناها رجل ممن يجب ذلك عاقلة الام ثم عتق
الاب لا يرجع الجنايات المتقدمة ● ولا يرجع ● عاقلة الام على عاقلة
الاب الا في خصلتين احدهما جناية الولد الملاعنة اذا علقت عنه الام او عتق الاب

الولد رجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا ● والثاني ● اذا مات
المكاتب وترك عبداً او ابناً حراً من معتقة ولم يؤد الكتابة لغيبة مولى المكاتب
حتى جنى الولد جناية فعقلت عنه عاقلة الام ثم اديت الكتابة فعاقلة الام يرجعون
على عاقلة الاب بما عقلوا ولو لم يترك وفاء ولكنه ترك ابناً ثانياً ولد في حال
الكتابة فعتق المكاتب لم ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا ● وكل
جناية ● تلزم الجاني في العاقلة ثلاث سنين الا في خصلة واحدة وهو الصلح
عن دم العمد فانه اذا صالح عنه ولم يقل حالاً ولا مؤجلاً يجب حالاً ● وجناية الرقيق
على ثمنه اوجه ● المكاتب تجب القيمة عليه وان كانت جنايات
كثيرة ثم تسع الاقل من قيمة ومن الجنايات الا ما كان من جنايات السيد
فانه ان قضى عليه بجناية جناها بيده ثم جنى جناية اخرى وجبت الجناية الثانية ايضاً
وبذلك ● جناية المدبر وام الولد على المولى فان جنى جنايات كثيرة وقضى
بالاول فالاول اولى وان لم يقض به فيقسم على المولى الا الاقل من قيمته ومن الجنايات
وكذلك ● جنايات العبد يقال للمولى اما ان تدفعه او تفديه بالجنايات [illegible]

علم بان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين اذا لم يكن
النفير عاماً فان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه ● وقتال الكفار واجب ● وان لم
يبدؤا ● ولا يجب على سبعة نفر ● على الصبي والمجنون والعبد والمرأة والاعمى والمقعد والاقطع
ولا يقاتل العبد الا باذن سيده ولا المرأة الا باذن زوجها الا ان يهجم العدو ● فان هجم
العدو ● على بلدة وجب على الناس دفعه تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن
سيده ● ثمانية نفر يجوز امانهم للكفار ● الرجال والنساء والعبد المقاتلة ●
سبعة نفر لا يجوز امانهم ● الصبي والمجنون والمسلم الاسير في دار الحرب او كان
اسلم هناك او مسلم دخل دار الحرب تاجراً او العبد المحجور او كان اسلم هناك
او مسلم دخل دار الحرب تاجراً والعبد المحجور ● ولا يجب الخمس ● فيما اخذ

من اهل الحرب

من اهل الحرب الا في شيئين بان كانوا فيه ممتنعة او دخلوا فيها بلا اذن الامام محاربين ●
خمسة نفر يرضخ لهم الامام ● على حسب ما يرى ولا يعطى لهم سهم تام المرأة والصبي والعبد
والمكاتب واهل سوق العسكر واهل الذمة وان حضروا للقتال ● وللفارس سهمان
وللراجل سهم ويعطى الراكب على الراحلة والبغل سهم الراجل ● الخمس يقسم
في اربعة اصناف ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ● عشرة
نفر لا توضع عليهم الجزية ● النسوان والصبيان والمجانين والرهبان ومشركو العرب والمرتدون
والاعمى والزمن والعبد والمقعد والفقير غير المعتمل ● وتوضع على ثلاثة نفر ● على اهل الكتاب
والمجوس ومشركي العجم على اغنيائهم في كل سنة ثمانية واربعين درهماً يؤخذ منهم في كل شهر
اربعة دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرون درهماً يؤخذ منه في كل شهر درهمان
وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهماً يؤخذ منه في كل شهر درهم ● ولا يؤخذ منهم
في السنة الا مرة واحدة ● الخروج ● من الذمة بشيئين بنبذ العهد والخروج الى الحرب
وبنبذ العهد بثلاثة اشياء ● بلحوقه بدار الحرب وقتاله مع اهل الاسلام في دار
الاسلام مع مانع او غيره والامتناع في دار الحرب والمحاربة عليها ● ستة نفر من اهل
الحرب لا يقتلون ● المرأة والصبي والمجنون والشيخ الفاني والمقعد والاعمى الا ان يكونوا
من اهل الرأي والتدبير ويجوز قتل اصاغرهم ورهبانهم ● ولا يجوز ● احداث بيعة
وكنيسة في دار الاسلام وان انهدمت البيعة والكنيسة القديمة عادوها
ويؤخذ اهل ● الذمة بالتميز على المسلمين في زيهم ومراكبهم وملابسهم وسروجهم
ولا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح ● ويحكم باسلام صبيانهم بثلاثة اشياء
باسلام احد ابويه وبالسبي وحده دون ابويه وبخروجه الى دار الاسلام قبل ابويه
ولا يحكم باسلامهم بثلاثة اشياء ● اذا سبي مع احد ابويه واخرجا معاً او خرج هو الى الجانب
من دار الاسلام واحد ابويه من الجانب الآخر ودخلا في دار الاسلام في وقت
واحد او دخل الاب اولاً ثم دخل الصبي بعده ● ويجوز للعسكر ان يأخذوا من الغنيمة
قبل القسمة خمسة اشياء ● الطعام والعلف والحطب والدهن والسلاح حتى

ولايبيعونه شيئا ولايتمولونه وما فضل منه من شئ يرد الى الغنيمة والله اعلم

كتاب الردة

قطع الميراث وقطع العصمة بين الزوجين وقطع الاحصان وانتقض وتوقف اقواله وافعاله وعقوده في حال ردته عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهدر الدم في نفسه واطرافه وبطلان حجه وحرمة ذبيحته وحرمة نكاح المسلمة والكافرة وان لايترك على ردته بالجزية وبالرق ولحوقه بدار الحرب يوجب ستة • اشياء حلول دينه وفسخ اجارته وعتق امهات اولاده من جميع ماله وعتق مدبره من ثلث ماله وقسمة ماله بالميراث وورثته واذا فعل الامام ذلك كله • ثم رجع مسلما نفذ جميع ما فعله الامام غير انه لو وجد شيئا من ماله في يد وارثه اخذه منه وان اسلم ورجع قبل ان يقضي القاضي بشئ منه فجميع ماله له حكم اهل الحرب اذا افتتح بلدة ثلاثة اشياء • ان شاء قتلهم الامام وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة المسلمين ولايجوز ان يردهم الى دار الحرب ثلاثة اشياء • لاتملك الكفار منا بالقهر مدبرونا ومكاتبونا وامهات اولادنا ونملك منهم ذلك • والخراج • الذي وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على اهل السواد على كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم واحد وفي الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة ولو اصابت افة سماوية سقط الخراج والله اعلم

كتاب القسمة

وينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما بالاجرة ويكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة • ثلاثة اشياء يؤخذ فيه قول الشركاء • ويقسمها فيما بينهم • مال • منقول مشترك بايديه جماعة او عقد انهم ورثوه قسمة بينهم • وعقار • بايدي جماعة ادعوا انهم اشتروه قسمة بينهم • وان ادعوا • الملك في عقارهم ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمة بينهم • ولو • كان عقارا ادعوا انهم ورثوه من فلان لم يقسم بينهم حتى يقيموا البينة على موته

وعدد ورثته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه • عشرة اشياء لاتقسم • الرقيق والجواهر لتفاوتها والحمام والبئر والرحا الا ان يتراضى الشركاء والحائط المشترك بعضها ببعض لاتقسم • وكذلك • اذا كان يستضر كل واحد منهما بنصيبه لم يقسم الا برضاهما وكذلك • اذا طلب صاحب القليل قسمة لم يقسم ولو طلب صاحب الكثير قسم • وكذلك • اذا طلب الشركاء القسمة والدار في يد الوارث الغائب لم يقسم وان كانت في يد الاخرين يقسم اذا اقامت البينة على الوفاة وعدد الورثة ويوضع نصيب الغائب على يد امين • وان • حضر وارث واحد لايقسم ويثبت في القسمة • خيار الرؤية والرد بالعيب ولايثبت في الشفعة رجلان اقتسما دارا فظهر بعد الحدود بينهما لم يكن لاحدهما طريق فان كان له حائط عليه فتح الباب فسخ القسمة

كتاب الدعوى

واذا كانت الدعوى • في ثوب او عبد او فرس قائم بعينه لايسمع القاضي دعوته ان كان منكرها • وان كانت • الدعوى في عقار لم يسمع الدعوى حتى يذكر حدودها وموضعها ويذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به • وان • كانت الدعوى حقا في الذمة ذكر انه له عليه كذا وانه يطالبه به • وان ادعى احدهما الشراء من الاخر وادعى الاخر الهبة مع القبض واقام البينة كل واحد منهما ولاتاريخ معهما فالشراء اولى • وان • ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء • وان • ادعى الهبة مع القبض والاخر الرهن مع القبض فالرهن اولى • عبد • في يد رجل اقام رجل البينة على انه اشتراه من فلان لم يقض له حتى يشهدوا ان البائع كان يملكه حين باعه • عبد • في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراه منه وهو يملكه يقضي بينهما • وان • اقام الاول البينة انه اشتراه منه واقام الاخر البينة انه وهبه منه او تصدق به عليه او رهنه منه لايقضى له بالشراء وتندفع الخصومة • عن المدعى • باربعة اشياء قوله • هذا شئ اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام البينة عليه • او قال المدعي

اشتريته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك تندفع عنه الخصومة من غير بينة
ولا تندفع ● بشيئين اذا قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
واقام عليه بينة او قال المدعي هذا لي وقال ذو اليد اشتريته من فلان الغائب
يستحلف المؤمن ● بالله تعالى ويؤكد بذكر اوصافه يستحلف اليهودي بالله الذي انزل
التوراة على موسى عليه السلام ويستحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
عليه السلام ويستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون في بيت
عباداتهم ● صفة التحليف على اربعة اقسام ● اذا ادعى شراء عبد من رجل فجحده يستحلف
بالله ما بينكما بيع ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك ولا يستحلف
بالله ما غصبت ويستحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ولا يستحلف
بالله ما تزوجها ويستحلف في الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة ولا
يستحلف بالله ما طلقها فقس عليه امثاله ● عشرون خصلة لا يستحلف المدعى عليه
فيها في النكاح والرجعة والفيء والايلاء والرق والولاء والاستيلاد والوكالة والوصايا اذا انكر
الوصايا والدين على الميت ان يكن الوصي وارثا والحلال او ادعيا الشراء
واقر البايع ببيعه لاحدهما والمبيع في يد الآخر لا يحلف الآخر وكذلك لو جحدهما لهما
حلف القاضي لاحدهما فنكل شراؤه له لا يحلف الآخر وكذلك اذا ادعيا
الهبة والصدقة مع القبض فالحكم فيه كالحكم في البيع والنكاح وكذلك لو ادعى
احدهما الشراء والآخر الرهن والاجارة فاقر به للمرتهن لا يحلف الآخر وكذلك
لو اقر للمشتري ● وكذلك ● لو انكر الوصي ما اوصى لفلان وكذلك لو انكرت
البكر البالغة الاذن والرضا بالنكاح وكذلك اذا انكر الولي نكاحها والله اعلم
النكول على ثلثة اوجه نكول في المال ● يعرض عليه اليمين ثلاث مرات فان نكل
قضى عليه بالمال ● ونكول احد المتحالفين يلزم شرطه ما انكره ● ونكول ● في دم
العمد وان كان فيما دون النفس يجب القصاص وان كان في النفس فنكل
يحبس حتى يقر او يحلف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ● وفي اللعان ● يحبس

الزوج

الزوج حتى يلتعن او تصدق الزوج ● ونكول ● البايع في الرد بالعيب عليه اذا نكل يرد
عليه بالعيب ● ونكول ● الوارث اذا انكر الوصايا بالثلث يقضى بالثلث ●
ونكول ● الوارث في انكار عتق عبد من التركة يقضى عليه بعتقه ● وكل من ادعى
لغيره شيئا فليس له ان يدعيه لنفسه ولا لغير الذي ادعاه له الا في خصلة واحدة وهو
الوكيل لانه يقول في دعواه هذا لي وانما يريد به الموكل ● اثبات النسب على اثنى عشر وجها
امراة ● ذات حيض طلقها زوجها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها زوجها
ثبت نسبه منه ● امراة كبيرة ● طلقها زوجها فاقرت بانقضاء عدتها
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء عدتها ثبت نسبه منه
المطلقة ● الرجعية اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين فان كانت اقرت
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين لا يثبت نسبه منه وان كانت
جاءت به لاقل من سنتين منذ اقرت بالانقضاء ثبت نسبه منه ● الصغيرة
التي تحتمل الجماع طلقها زوجها طلاقا بائنا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت
بانقضاء عدتها ثبت نسبه منه ● المراة ● المتوفى عنها زوجها اذا ادعت الحبل
فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ثبت نسبه منه وان كانت ● لم تدع
الحبل واقرت بانقضاء العدة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه
وان جحدته الورثة ● وان كان ● الزوج اقر بالحبل فجاءت هي بولد لسنتين وشهدت
القابلة على ولادتها ثبت نسبه منه وورثته ● واذا خلا ● بامراة خلوة صحيحة ثم طلقها
طلاقا بائنا فجاءت بولد ما بينها وما بين سنتين ثبت نسبه منه فان جاءت
به لاكثر من ذلك لا يثبت نسبه ● الآيسة ● طلقها زوجها طلاقا بائنا
فاعتدت بثلاثة اشهر ثم جاءت بولد ما بينه وبين سنتين منذ طلقها
ثبت نسبه منه ● رجل ● تزوج امراة في العدة من طلاق بائن ودخل بها فجاءت
بولد لاقل من سنتين بعد طلاق الاول او لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الآخر لا يثبت
نسبه من الآخر ومن الاول ● وان ● جاءت به لاكثر من سنتين

سنة طلقها الاول ولستة اشهر منذ تزوجها الاخر ثبت نسبه من الاخر والله اعلم

باب دعوى الولد

نسب ولد الامة رجل باع جارية • فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر فادعى المشتري نسبه يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له ولو ادعى البائع نسبه بعد ذلك لا يسمع دعواه • ولو ادعاه • البائع اولا ثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري • فان • اعتقها المشتري دون الولد ثم ادعاه او دبرها ثم ادعى البائع النسب ثبت نسبه منه ويرد به حصة الولد من الثمن وان ماتت • الام قبل العتق والتدبير والاستيلاد ثم ادعى البائع نسب الولد ثبت نسبه منه ويرد به حصة الولد من الثمن عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه • وان باع المشتري فولدت لاقل من ستة اشهر منذ باعها الاول فادعى المشتري الثاني نسبه لا يصدق ولا يثبت نسبه • وان ولدت • في يد المشتري الاول بنتا لاقل من ستة اشهر فولدت البنت ابنا فاعتق المشتري الابن • ثم • ان البائع ادعى نسب البنت وبطل عتق الابن • وكذلك • لو ولدت ولدين في بطن واحد فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى البائع نسب الثاني ثبت نسبهما منه وبطل العتق • رجل له جارية حبلت عنده فادعى المولى نسب الحمل فولدت ابنا وكبر فزوجه امته له فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الولد الاكبر ثبت نسبه منه وبطل العتق والبيع ويرد به رد الثمن • وان لم يكن • ادعى البائع نسب الولد الاول لكن ادعى نسب الابن الثاني لا يسمع دعواه • صبي جارية مع ولدها في يد رجل • وولدها الاخر في يد رجل اخر اصغر او اكبر او كانا توامين فادعاهما الموليان ادعى كل واحد منهما ان الولدين له واقام البينة ثبت نسبهما ممن كانت الجارية في يده • جارية في يد رجل • مع الولد فادعى رجل ان زوالبد زوجها منه وولدت منه وادعى زوالبد ان هذه الجارية لمدعي زوجها مني والولد مني ثبت نسبه منهما وعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطؤها واحد منهما فان مات احدهما عتقت الجارية

فان قال

فان قال • ذواليد تزوجتها بغير اذن مولاها والولد مني واقام البينة وقال المولى الولد مني وامة ثبت نسبه من الزوج وعتق باقرار المولى والجارية في حكم ام الولد وعتقت بموت المولى

باب الاستثناء

الاستثناء خمسة اشياء يبطل فيها الشرط والاستثناء جميعا • رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح البيع • ولو • قاسم على جارية واغنام واستثنى ما في بطنها لم يصح القسمة • ولو • اجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها لم يصح الاجارة • ولو • صالح من دعوى مال على جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح • ولو • رهن جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح • خمسة اشياء اذا استثنى ما في بطنها يصح • الشراء ويبطل الاستثناء في العتق الهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد •

كتاب الشهادة

والشهادة فرض يلزم الشهود اداؤه ولا يسعهم كتمانه عند مطالبة المدعي الا ان يكون في الحدود فهو مخير بين الستر والاعلان والستر افضل • ويشهد • في السرقة بالمال يقول اخذ ولا يقول سرق • والشهادات على اربعة مراتب • شهادة في الزنا ويعتبر فيها اربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء • وشهادات في سائر الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين وشهادة رجل وامراتين • وشهادة فيما لا يطلع • عليه الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب بالنساء يقبل فيها قول امراة واحدة عادلة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة وان لم يذكر • الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم واتيقن لم يقبل شهادته • خمسة اشياء يقبل فيها شهادة رجل واحد • بعد التزكية والتفحص رؤية هلال شهر رمضان وافلاس المحبوس وتخلية سبيله والترجمة عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه وعلى المزكي وعلى الموت • واذا • شهد رجل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته • وقال • محمد رضي الله عنه المزكي والمترجم لا يكون اقل من اثنين • خمسة اشياء تسمع الشهادة فيها بالشهرة والاستفاضة • ولاية الحاكم والنسب والنكاح

والموت والولا ● اربعة نفر اذا رد القاضي شهادة واحد منهم ثم اعادها تقبل ● عبد شهد
فردت شهادته ثم اعادها بعد العتق شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد البلوغ والاعمى اشهد
فردت شهادته ثم اعادها بعد ان صار بصيراً والكافر شهادته ثم اعادها بعد الاسلام ●
خمسة اشياء لاتقبل فيها الشهادة على الشهادة [illegible] وكتاب
القاضي الى القاضي ● حد الزنا والسرقة والقصاص وحد القذف وحد شرب الخمر ●
وصفة الاشهاد ● ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي
ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا او اشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني
على نفسه جاز ● ويقول ● شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلان ابن فلان اشهدني
على شهادته انه يشهد ان فلان ابن فلان اقر عنده بكذا او قال لي اشهد على شهادتي
بكذا ● ويجوز ● تعديل شهود الاصل شهود الفرع وان انكر شهود الاصل الشهادة
لاتقبل شهادة شهود الفرع ● والشهادة على الشهادة تقبل بثلاثة شرائط ● ان يموت
شاهد الاصل او يغيب مسيرة ثلاثة ايام فصاعداً او يمرض مرضاً لايستطيع معه حضور
مجلس الحكم ● الناس احرار في اربعة اشياء او قال مدعى عليه الشهود عبيد او قال
القاذف عبداً او قال العاقلة كان المقتول عبداً لايؤخذ الدية او قال الجاني المجروح عبد لاقصاص
على الجاني فالقول قوله ويكلف المدعي عليه احضار البينة على حريته ● اثني عشر نفراً
لاتقبل شهادتهم للتهمة ● شهادة الولد لوالده وشهادة الوالد لولده وشهادة [illegible]
وشهادة الخادمة لجده وشهادة الاجير لاستاذه والاستاذ لاجيره وشهادة الشريك
لشريكه فيما يشتركان به وشهادة احد الزوجين لصاحبه وشهادة المولى لعبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده وشهادة الجار بها مغنماً والدفع بها مغرماً ● ثلاثة وعشرون نفراً
لاتقبل شهادتهم لنقص فيهم ● الصبي والمجنون والمعتوه والمحدود في القذف
والاخرس ومدمن الفسق وشارب الخمر من غير تأويل والمخنث والنائحة والمغنية
ومدمن اللهو على الشرب واللاعب بالطيور ومن يغني للناس ومن ارتكب
كبيرة يتعلق بها الحد ومن يدخل الحمام بغير ازار واكل الربا ولاعب النرد والشطرنج وطاوله

ومن يبول

ومن يبول في الطريق ومن يظهر سب السلف والحريص على الدنيا والمستحق لشهادة
الزور ● ستة عشر نفراً تقبل شهادتهم مع النقص والتهمة ● شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
وان اختلفت مللهم وشهادة اهل الاهواء والبدع الا الخطابية وهم قوم من الروافض وشهادة
الاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى وشهادة من تجنب الكبائر وان لم يجتنب الصغائر ما لم يداوم
عليها وشهادة عدو على عدوه وشهادة الصديق لصديقه وشهادة الاخ لاخيه ولعمه وشهادة
الرجل لابيه وابنه وامه من الرضاعة والمحدود في الزنا بعدما تاب والمحدود في الخمر بعدما تاب
اذا شهدا احدهما ● بالبيع والهبة او الرهن او الصلح او الخلع او الطلاق او العتاق والاخر شهد
على اقراره واختلفا في الزمان والمكان في هذه العقود تقبل ● الا في موضعين في النكاح
اذا اختلفا ● في مكان العقد وزمانه لاتقبل شهادتهما ● اربعة اشياء ●
يجوز للرجل ان يشهد بها اذا سمع اقراره وان لم يشهد على ذلك البيع والاقرار
والقتل وحكم الحاكم ● ثلاثة اشياء ● لايجوز ان يشهد بها ما لم يشهد على ذلك
اذا سمع شاهداً يشهد رجلاً على حادثة او سمع شاهداً يشهد رجلاً على شهادة
حادثة او راى خطه في صك لم يحل له ان يشهد ما لم يذكر الشهادة عند ابي حنيفة
لاتقبل الشهادة على جرح اثبات ● الا ان يشهدوا على اقرارات هذا انه شريكه
او وكيله في شيء خاصمه فيه او يشهدوا انه محدود في القذف او عبد ● واقا ● واذا وجد الشهود
عبيداً او محدودين في القذف فعلى المحكوم له رد المال ولا ضمان عليهما ● خمسة مواضع
بالرجوع عن الشهادة مع التسليم في الشفعة والكفالة بالنفس وفي قتل العمد
والطلاق بعد الدخول وتكذيب شهود الاصل شهود الفرع بان قالوا لم نشهدهم
على شهادتنا ● ثمانية اشياء شرط في جواز تحمل الشهادة ● ان يعرف المقر
بعينه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورشده وعلمه بما اقر طائعاً وعلمه بما يجب عليه بشهادتهم
والا كان جاهلاً بمعنى الشهادة له وعليه وان يقرأ عليه الكتاب من اوله الى اخره وان كان اعجمياً حتى يترجم عليه

[illegible]

القضاء ثلاثة احكام تدور على يوم واحد المضارب ● والعرف في بلدة وهي كبيرة

وان امكنه الزوج الى المنزل في يوم فنفقته في مال نفسه وان لم يمكنه الرجوع في يومه او خرج
الى السواد يوما فنفقته في مال المضاربة ● والمطلقة ● البائنة خرجت بولدها الى موضع
عقد الزوج ان يزوره ولده في يومه لا فى ذلك وان اخرجته الى موضع لا يقدر الزوج ان يزوره
في يومه لم يجز وجواز المسح على الخفين في حق المقيم مقدر بيوم وليلة ● خمسة عشر
حكما تدوم على ثلاثة ايام ● شرط الحياة في العقود والقصر والافطار في السفر والمسح
على الخفين في السفر مقدر بثلاثة واقل الحيض وتاجيل الشفيع في الثمن وجواز الصلاة
على القبر وتاجيل المرتد في قبول الاسلام وتاجيل احضار المدعى البينة اذا قال ان لي
بينة حاضرة واخذ الكفيل من المدعى عليه ومنع الزوج عن زوجته اذا ادعت المراة
الطلاق وقالت ان لي بينة حاضرة واذا حضرت شهدت طهرا واحدا وقالت
ان لي شاهدا آخر ووجوب الحمل مقدر باعتباره من هيئة ثلاثة ايام وايام التشريق
وجواز التضحية في ثلاثة ايام واستبقاء قاطع الطريق على الصلب مقدر بثلاثة ايام
خمسة اشياء مقدرة بثلاثة اشياء المسح على الخفين مقدر بثلاثة اصابع
من اصابع اليد وخرق الخف مقدر بثلاثة اصابع من اصابع الرجل والمسح على الراس
مقدر بثلاثة اصابع اليد والطلاق مقدر بثلاث وحكم القاضي بالنكول مقدر بثلاث عرضات
حكمان ● يدوران على خمسة عشر يوما نية الاقامة وقطع السفر على الاقامة واقل الطهر خمسة عشر يوما
حكمان ● يدوران على سنتين اكثر الحمل ومدة الرضاع في قول ابي يوسف
ومحمد رضي الله عنهما ● اربعة اشياء تدور على ستة اشهر الحين والزمان
والدهر واقل الحمل ● اربعة اشياء مقدرة بعشرة ● اقل المهر ونصاب السرقة
ونقصان قيمة العبد على دية الحر ولزوم المال بالاقرار بدراهم كثيرة ● حكمان يدوران
على درهم واحد ● اذا قطع يد عبد فصولح منه على عشرة آلاف درهم ينقص منه احد عشر درهما
فالدرهم الواحد الحد بين قيمة النفس وقيمة اليد لان في قيمة النفس ينقص عشرة نقصت عن اليد خمسة
والعبد اذا كانت قيمة اليد اربعين درهما بان قيمة العبد ستة وثلاثون درهما ينقص درهم واحد في قول محمد والله اعلم

كتاب ادب القاضي

ويصلح القضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء ● الموثوق به في عقله ودينه وعفافه وصلاحه
وعلمه ومعرفته بالسنة والتأويل والآثار وسير من مضى قبله من القضاة ● ولا يصلح
للقضاء من لا تقبل شهادته مثل الاعمى والعبد والمحدود في القذف ● واما المراة
تصلح للقضاء في الاموال دون الحدود والدماء ● ولا يجوز ● قضاء اهل الذمة على المسلمين
ولا يستخلف القاضي غيره الا باذن الامام ويفوض اليه ذلك ● خمسة نفر
لا ان يكون منهم كاتب الحكم ● الصبي والعبد والمكاتب والذمي والمحدود
في القذف وشرط جوازه ان يكون عفيفا مقبول القول والشهادة ● ويجوز ●
كتاب القاضي الى القاضي في المغرب او من قاضي مصر الى رستاق ولا يجوز
من قاضي رستاق الى قاضي مصر ● ولا ينفذ الحكم في عشرة احوال
في حال الغضب والجوع والعطش والحابس والحاقن والراكب والماشي
والناعس والمريض والجوع ● ويقضي في حال ● تكون اجمع لفطنته وعقله وفهمه
ويحضر جماعة من اهل الفقه مجلسه ان كان لا يدخله حشمة بحضورهم اربعة
اشياء يجوز للقاضي فعله ● الهدية في المعاملات وعيادة المريض وحضور
الجنائز واجابة الدعوة العامة ● احد عشر شيئا لا يجوز للقاضي فعله ●
الخلوة مع احد الخصمين والاشارة اليه والتلقين له واجابة الدعوة الخاصة
وقبول الهدية من غير ذي رحم محرم ومن غير من كان اعتاد فيه والفتوى
في الاحكام لاهل بلده والبيع والشراء في مجلس القضاء وان لا ينقض قضاء
من تقدمه اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد ويختلف فيه الفقهاء وينقض ما لا
يسوغ فيه الاجتهاد مثل القضاء بحد ذمي وجواز نكاح ابنة من زنا
ولا يقضي بعلمه في الحدود الا في القذف ويقضي بعلمه في الاموال والقصاص
وما هو حق العباد اذا علمه في حال قضائه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ولا يقضي بما يجده في صحيفة من شهادة شهود لا يحفظ انهم شهدوا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وفاقا يقضي به اذا كانت فيه بدء وصحة ● ستة نفر لا ينفذ القضاء لهم الا يقضي

لنفسه ولولده ولاجداده وان علو ولاولاده واولاد الاولاد وان سفلو ولزوجته وازوجها
اربعة من الشهود لا يسأل القاضي عن عدالتهم ● شهادة اهل الذمة ويتوقف القاضي
من القاضي الخاتم الطابع فيدفع اليه خاتمه فيرده المطلوب فيدعي صاحب الحق
عليه رد الخاتم فانكر فيشهد عند القاضي شاهدان عليه يسمع منهما ولا يسأل
عن عدالتهما ● وشهادة العدو ● العدو وهو ان يدعي حقا على غائب
من المصر فيلتمس من القاضي ان يكتب الى السلطان باحضاره ولا يجب حضه
يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع القاضي شهادتهما ولم يسأله
عن عدالتهما ● وشهادة ● الغريب اذا رفعت الرفاع التي يدعي بها بداء
بالوفاء فان انضم اليه غريب يسأل عن من يعلم انه غريب فان استشهد به
شاهدان ان يسمع القاضي ولا يسأل عن عدالتهما ● وشهادة تعديل
العلانية ان الشهود حضروا عند القاضي وعدلوهم عنده خلاف قول القاضي هؤلاء
عدول فيما يقولون فيهم فاذا عدلوهم علانية لم يسأل عن عدالة الذين عدلوهم
حسبة فيجوز للقاضي تحليفهم من غير ان يسأل المدعي تحليفهم التحليف ● ادعى
النفقة حلفه القاضي بانه ما سلمت النفقة ثم يقضي له بها ● والمشتري ● اذا رد
المبيع بالعيب حلفه القاضي بانه ما رضيت بالعيب ثم يقضي له بالرد ● رجل
ادعى عينا في التركة حلفه القاضي بانه ما قبضته ● و حقيقة الغائب ● في به
رجل وطلبت امرأته النفقة منه حلفها القاضي بانه ما قبضت النفقة منه ثم يقضي لها بها
رجل اشترى جارية وثبت عند القاضي ان لها زوجا حلفه القاضي ما علمت
ان لها زوجا مات او طلق من غير ان يسأله البائع ثم يقضي له بالرد

اثنى عشر موضعا يلزم القضاء تنفيذ قضاء قاضي كان قبله رجل ● وطئ حرة اوامها
فرفع الامر الى قاضي شفعوي المذهب فلم ير التحريم فقضى بالحل فالقاضي الحنفي ان
ينفذ قضاءها ● وكذلك ● شفعوي المذهب اذا افتى في الطلاق

قبل النكاح

قبل النكاح فالقاضي الحنفي ان ينفذ قضاءه و ● كذلك في العتق قبل الملك
و كذلك في بيع المدبر ● و ● كذلك في طلاق المكي من الكتابة بالرجعة
● و كذلك طلاق المكره بعد الرجوع ● و كذلك في جواز السلم في الحيوانات و
كذلك في رد المنكوحة بالعيب ● و كذلك في قضاء شاهد ويمين و
كذلك في القضاء بشهادة اهل الذمة على اهل الاسلام ● و كذلك
بالقتل في القسامة ● و ● كذلك في شفعة الجار ● ففي ● هذه المواضع
المختلفة لا ينقضه ● ثمانية مواضع يلزم القاضي ابطال حكم القاضي الاول عبد ● بين شريكين
اعتقه احدهما فقضى قاض ببيع نصفه فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع ● و كذلك
رجل لم يقبل رجل حق سنتين ولم يطلبه فابطله القاضي بتاخير طلبه فللقاضي الثاني
ان يبطل قضاءه ● وكذلك ● امرأة عفت من دم العبد فابطل القاضي عفوها
وقضى بالقود لو كان من الرجال وقال لا عفو للنساء فللثاني ان يبطل قضاءه
والمرأة ● اقرت بالدين او وصيت بوصايا او اعتقت عبدها بغير رضاء زوجها فابطل
القاضي ذلك فللثاني ان يبطل قضاءه ● وامرأة ● قبضت صداقها وتجهزت
ثم طلقها زوجها قبل الدخول فقضى القاضي بنصف الجهاز لزوجها فللثاني ان يبطل قضاءه
قاض ● قضى بشهادة شاهد يشهد على خط ابيه او ببطلان المهر من غير بينة او اقرار
فللثاني ان يبطل قضاءه ● قاض ● قضى بابطال ما زاد الزوج في مهرها بعد الدخول فللثاني
ان يبطل قضاءه ● قاض ● قضى بعدم التأجيل في العنين فللثاني ان يبطل قضاءه
وما ظهر في خطاء القاضي ● بغير ان كان في القصاص فالضمان على من حكم له بالدية
وان ● كان في المال يسترد منه وان كان في الحدود فضمانه على بيت المال رجما
او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ما كان من حق
الرب الذي هو حق الله تعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شيء عليه بشهادة
رجلين فضمانه في ماله ● وان ● كان قضى بالرجم باقرار واحد فلا شيء عليه والله اعلم بالصواب

وحكم الاكراه ثابت اذا كان الاكراه من جهة السلطان او من جهة اللص اذا كان يقدر على ايقاع
ما هدده به من قتل او تلف عضو من اعضائه او بامر يخاف منه او قتل قتل او ضرب فانه ثابت فعلى ما فعله
يستقر عليه حكمه من القصاص ان كان قتلا ومن الضمان ان كان اتلافا لمال وان كان الاكراه بالقيد
والحبس في البيع والشراء والاجارة وكذا ما يترتب حكمه حتى لا يصح • ثمانية • عشر شيئا يصح مع الاكراه
اذا اكره رجل بقتل او تلف عضو من اعضائه او بامر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه
على ان يطلق امرأة او يتزوج امرأة او على ان يراجعها او على ان يحلف بطلاق او عتاق او ظهار او ايلاء او عتق
عبده او على ايجاب حج على نفسه او ايجاب صدقة على نفسه او عفو من دم عمد وجب او اكراه امرأة على قبول
طلاق على مال او اكراه نصرانيا على الاسلام • ففعل ذلك • جاز ويرجع المكره على المكره في الطلاق
قبل الدخول بنصف المهر او بنصف ما لزم على الزوج • ويرجع • في العبد بقيمته والولاء للمولى دون المكره
ولا ضمان • على المكره في العقد ولا في النكاح سواء كان الزوج هو المكره او المرأة في قبول الطلاق على مال
يقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال • والنصراني • لو رجع عنه لا يقتل ويجبر على الاسلام • ولو اكره
القاتل على قبول الصلح من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص • وكذلك
التدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر مع الاكراه • ومن • اكرهه السلطان
على معصية نحو الكفر والقتل واخذ المال وشتم النبي عليه السلام فلم يفعل حتى قتل كان مأجورا في شيء
واحد وهو الاكراه على ما يباح له عند الضرورة كاكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وغيره فلم يفعل حتى
قتل كان آثما • ولو اكره • على شتم النبي عليه السلام فخطر بباله محمد النصراني فشتم قاصدا بذلك
محمد النصراني لا يكفر فان ترك بباله وشتم النبي عليه السلام كفر • ثلاثة لا يرجع بها على المكره
اذا اكرهه على تزويج امرأة حلف بطلاقها او اكرهه على شراء من يعتق عليه وقبضه او اكرهه على شراء عبده
قد حلف بعتقه ان ملكه فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمته القيمة ولم يرجع على المكره • ثمانية
اشياء من عقود المالية تصح مع الاكراه اذا اكرهه • على هبة نصف الدار فوهب الدار
كلها جازت الهبة • واكرهه • على هبة الالف فوهبه بشرط العوض او باعها او تصدق بها
عليه جاز • ولو • اكرهه على البيع ولم يكرهه على التسليم فباع وسلم جاز البيع ولم يضمن المكره
ولو • اكرهه على ان يطلق امرأته تطليقة واحدة فطلقها ثلاثا وقع ولا يضمن المكره • ولو • اكره

على ان يودع ماله فلانا ودفعه فهلكت عنده فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المودع
وان شاء ضمن المكره • ولو • اكره عبد الرجل على ان يقبض تدبيره من مولاه على ما لم يقم
له فضل فالعبد مدبر بذلك الرجل ويلزم قيمته لصاحبه وان كان مكان العبد جارية من ذلك
الرجل وطئها لانها قد دخلت في ملكه • وان • امر العبد رجلا حتى اكره مولاه على التدبير ففعل
فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الامر نقصان التدبير وضمن الرجل قيمته وان شاء ضمن الامر قبل التدبير
ولو • اكرهه السلطان حتى قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا عتق
ولا يضمن المكره شيئا • الا • في شيء واحد وهو ان يملكه بالميراث لانه دخل ملكه بلا صنع
منه فلا يملكه الا بصنع منه وهذا ان يدخل ملكه وبعضه وقت العتق يمكن الامتناع منه ان شاء ملك وان شاء
لم يملك • خمسة اشياء • لا يصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار •

الخنثى مولود له ذكر وفرج • ويحكم بانه رجل بستة اشياء بالجماع بالذكر مع الادراك
والاحتلام والبول من الذكر وبداية البول من الذكر والاكثر منه في قولهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا عبرة للكثرة وبخروج اللحية • ويحكم بانه امرأة بستة اشياء • بالحيض والثديين كثدي
المرأة ونزول اللبن منهما والجماع في الفرج والبول من الفرج والحبل • فان لم يظهر • شيء
من هذه العلامات فهو خنثى مشكل • واحكامه احكام النساء • يقوم في صلاة
الجماعة بين صف الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له
مال ابتاع له الامام من بيت المال جارية فاذا ختنته باعها • وان مات • ابوه
وترك ابنا وولدا خنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال • الشعبي للخنثى نصف ميراث انثى • وفسر • ابو يوسف بتقدير انه
كانه ابن من وجه وبنت من وجه فيجعل له ثلاثة ارباع نصيب الابن • فيجعل المال
على سبعة اسهم للابن اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة اسهم • وتفسير محمد •
ان يجعل المسئلة اثني عشر سهما سبعة اسهم للابن وخمسة للخنثى والله اعلم بالصواب

رجل غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي ام ميت نصب من يحفظ ماله ويقوم عليه
يؤخذ من ماله خمسة اشياء • نفقة زوجته والاصاغر من ولده والاكابر الزمنى والاناث
وابويه ان كانا محتاجين واستيفاء حقوقه • المفقود • احكامه احكام الاحياء
ويبقى على ماله خمسة اشياء • ارتداده بعد اسلامه مع اللحوق وحكم الحاكم بنبذ العهد وحلول الحجاب
عليه ان كان مطابنا على الاختلاف وحجره ان كان غازيا والقضاء بعدة لا يبس حتى ... يبلغ
ويبوفاة وعشرون سنة • وفي عدة • الا سنة وكلها او علم منه • كان حكمه حكم المولى
في جواز تزويج نسائه وعتق مدبره وامهات اولاده وحلول دينه وقسمة ماله بين ورثته ولم يرث او ماله في حال غيبته

الاشربة المحرمة اربعة • الخمر وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير
اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ونقيع الزبيب والتمر اذا اشتد • ونبيذ التمر • والزبيب
اذا طبخ كل احد منهما ادنى طبخة حلال • وان • اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه
انه لا يسكره من لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين • اربعة من الانبذة حلال • نبيذ
العسل ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ • وعصير العنب اذا طبخ حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد واذا طبخ العصير ادنى طبخة فهو حلال فان اغلا
واشتد وقذف بالزبد حرم شربه ولا يجد شاربه ولا يكفر مستحله • ويجوز • بيعه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويحل شربه للتداوي ولاستمراء الطعام ما لم يسكره المسكر منه حرام
وشربه للهو والطرب حرام وشربه لغير اللهو والطرب حلال في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه • وعند • ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما يكره شربه ولا يحرم • وان • كان
طبخ ولم يذهب ثلثاه لم يحل شربه اجماعا • ونبيذ الزبيب • اذا طبخ ادنى
طبخة ثم غلا واشتد • ولا باس • بالانتباذ بالدباء والحنتم والمزفت والنقير

العصبات عشرة الاب والجد اب الاب وان علا والابن وابن الابن وان سفل والاخ
من الاب والام والاخ من الاب وابن الاخ من الاب والام وابن الاخ من الاخ والعم من الاب والام

والعم من الاب

والعم من الاب وابن العم من الاب والام وابن العم من الاب وعم الاب
من الاب والام وعم الاب من الاب ومولى العتاقة • واصحاب الفرائض
اثنى عشر • اربعة من الرجال وثمانية من النساء اما الرجال الاب والجد والاخ
من الام والزوج واما النساء البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت
لاب والام والجدة والزوجة • ثلاثة من النساء يرثن من الاثنين • امراة الملاعنة
ترث من ولدها الذي لاعنت به والملتقط يرث من اللقيط اذا ادعاه والمراة
ترث من معتقها • ثنتان • من النساء عصبة الاخوات مع البنات
والسيدة من المعتق • لا يرث النساء بالولاء الا في خمسة ممن اعتقن او من اعتق
من اعتقن وممن كاتبن وممن كاتب من كاتبن وممن جر معتقهن • بيانه
معتق امراة اشترته وتزوج بمعتقة قوم فولد لهما ولد وكان لها ولد ثم اعتق هذا
العبد فيصير ولاء الولد له وقد كان الولاء قبل عتق الاب لمولى الام فلما عتق الاب
جر الولاء الى مواليه • والاخ من الاب • والام لا يرث مع ثلاثة نفر مع
الابن وابن الابن والبنت وولد الابن والاخت من الاب لا يرث
خمسة نفر مع الاب والابن وابن الابن والاخ لاب وام والاختين لاب وام
فصاعدا وبنت الابن لا ترث مع نفرين مع الابن والبنتين فصاعدا الام
تحجب الجدات كلهن والاب يحجب الاجداد كلها • ثلاثة نفر يحجبون الام
من الثلث الى السدس بالولد والاخوة من اي جهة كانوا وان كان
مع الابوين زوج او زوجة حجبت الام من الثلث الكامل الى ثلث الباقي
وهذا • قول جميع الصحابة الا عبد الله بن عباس رضوان الله عليهم اجمعين
واربعة نفر لا يرثون ولا يورثون • المكاتب والمرتد والجنين والقاتل • ثلاثة
اشياء تقطع الميراث • الرق والكفر والقتل • ستة اشياء لا تورث
الحدود واللعان والشفعة والاجارة والوكالة والاجل ليس فيه لكل وارث من قبل ابيه
وامه الا ابن الملاعنة وولد الزنا وعصبتها موالي امها • ثلاثة من الكلور • ولا يرثون

بالولاء والا رحام الزوج والاخ من الام ومولى العتاقة • واذا ترك المعتق
ابا مولاه وابن مولاه فماله للابن في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف
السدس للاب والباقي للابن ولا يباع الولاء ولا يوهب • اربعة اشياء
يتميز بها الاب من الجد في الولاء احدها • لا يجوز اقرار الجد بابن ابنه حيا كان الابن
او ميتا ويجوز اقرار الاب اذا كان الابن ميتا • والثاني لا يكون • الابن
مسلما الجد ويكون مسلما باسلام الاب • والثالث • الجد لا يجر الولاء
والاب يجر الولاء • والرابع • نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا اذا لم يكن للصغير مال
ولو كان الاب ان يجمع النفقة على الاب • وكل صحيح • طلق امرأته طلاقا بائنا
ثم مات وهي في العدة • ثم ترث • الاربعة • رجل طلق حال
قدم ليرجم • ورجل • طلق امرأته حين قدم ليقتل قصاصا فقتل • ورجل
ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقتل او مات • خمسة مواضع تصير بها المراة فارة
عن ميراث زوجها مريضة • ارتدت عن الاسلام ثم ماتت ورثها زوجها
ومريضة • اعتقت فاختارت نفسها وفسخ النكاح ثم حدوث النكاح ثم ماتت
وصغيرة • زوجها غير الاب والجد فبلغت واختارت نفسها ثم فسخ النكاح
ثم ماتت ورثها زوجها في كل مسئلة • والامر في الطلاق على ثلثة اوجه •
اما ان يحلف الرجل في الصحة والمرض على فعل نفسه المراة او يحلف على فعل بعقد
الزوج او حلف على فعل يفعله الاجنبي • اما اذا • كان على فعل المراة مما لا بد منه نحو الاكل
والشرب والمطالبة بحق لها • فان كان • اليمين في الصحة والحنث في المرض
ثم مات وهي في العدة ترث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وكذلك
لو قذفها في الصحة والتعان في المرض فبانت منه ثم مات وهي في العدة ترث في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما • وان • كان اليمين والحنث في المرض
ورثت بالاجماع • وان كان اليمين • في الصحة او في المرض بفعل لها منه بد كقوله
ان خرجت من الدار فانت طالق او كلمت فلانا فانت طالق فحنث

وبانت

وبانت منه ثم مات الزوج وهي في العدة ترث بالاجماع • واما اذا كان • اليمين
بفعل الزوج في الصحة او المرض بفعل له منه بد او لا بد له منه ترث بالاجماع • فاما اذا كان
اليمين • بفعل الاجنبي بفعل له منه بد او لا بد له منه فان كان اليمين في الصحة
لم ترث وان كان اليمين في المرض ورثت •

كتاب الوصايا

الوصية مستحبة غير واجبة • وقبولها بعد الموت فان قبلها في حال الحياة او ردها
فذلك باطل • وان • اوصى لرجل فقبل الموصى في وجه الموصي وردها في غير وجهه
فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد • والموصى له • يملك بالقبول فيدخل الموصى به
في ملكه وان مات قبل القبول يدخل الموصى به في ملك ورثته ان صح • اربعة لا تجوز
الوصية لهم • الوارث والقاتل والمرتد والحربي مستأمنا كان او غير مستأمن وان
اجازها الورثة جاز • ويستحب الوصية • باقل من الثلث ولا يجوز باكثر من الثلث
الا في صورة واحدة وهي الحربي اذا دخل دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب فمات في دارنا
ويتصف جميع ماله لاجل ورثته فان اوصى بجميع ماله لمسلم او لذمي صحت • اربعة نفر
لا تجوز وصيتهم • الصبي والمجنون والعبد المكاتب سواء مات عاجزا او مليا • رجل
اوصى الى عبده والورثة كبار لم تجز الوصية وان كانوا صغارا جازت الوصية • ولو
قال ان بلغ ابني فهو وصيي فيكون وصيا اذا بلغ • وكذلك • اذا قال اوصيت لفلان
فان بلغ ابني فهو وصيي لم يكن وصيا • وان • اوصى لاخيه فهو وارثه فولد له ابن جازت
الوصية للاخ ولو مات الابن بطلت وصيته • ولو • اوصى لامراة ثم طلقها انقضت
عدتها جازت الوصية لها فلو تزوجها بطلت وصيته • ولو • اوصى لاجنبية ثم تزوجها
بطلت الوصية ايضا • وان • اوصى لعبد وارثه لم يجز وان اوصى لابن الوارث
وامراته جاز • اربعة اشياء يعتبر المدعي لها • وان احاط بجميع مال الموصى لم يجز
الورثة العتق والتدبير والمحاباة في البيع والوصية بعد رأسهم ورثها بينة • رجل اعتق
عبده في مرضه او دبره او اوصى بعتقه وذلك جميع ماله او اكثر من الثلث فيعتق بجميع قيمته يتحامى من احياء الوصايا وكذا

لو كان حابى في البيع والشرا يعتبر بجميع المحاباة • وكذلك • لو اوصى بالف
درهم منها له • وكذلك اوصى ببيعه بجميعه بالف درهم بغير غيبة ضرب الموصى له
بجميع الوصية مع سائر اصحاب الوصايا • وان • كان اكثر من الثلث في الاجزاء
بغير الثلث او اجازة الوصية من الورثة • وكذلك ان اوصى لعبد فلان فالذكر
والانثى فيه سواء • وان • اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان • اوصى لزيد ولعمرو بثلث ماله وعمرو ميت فالثلث كله لزيد • وان قال
ثلث مالي بين زيد وعمرو وعمرو ميت فلزيد نصف الثلث • الرجوع في الوصية
على ستة وعشرين وجها قوله • ما اوصيت به لفلان فهو باطل • وكل
وصية اوصيت بها لفلان لعقب عمرو وعمرو حي ثم مات قبل الموصي • او • قال
ما اوصيت به لفلان فهو لفلان اخر • او • اوصى بثوب قطعه او خاطه • وكذلك
الكتان والصوف فما يغزل • او • اوصى بغزل ثم نسجه • او • بحديد ثم جعله سيفا
او • بفضة فجعله خاتما • او • بسويق فلته بسمن • او بارض • فبنى
فيها • او • بقطن ثم حشاه • او • ببطانة ثم ظهرها • او • بظهارة
ثم بطنها • او • بقميص فجعله قباء • او • بقباء فجعله قميصا • او • كانت
امة فباعها او اعتقها او دبرها او كاتبها او استولدها او وهبها او كانت حنطة فطحنها
وكذلك • لو قيل له اوصيت بعبدك لفلان قال لا ولكني اوصيت له بالامة
كان هذا رجوعا في العبد وموصى له بالامة • ولا جحد • الوصية لا يكون رجوعا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه • وان • اوصى لجيرانه فهو للملاصقين عند ابي حنيفة رحمه الله
وان اوصى لاصهاره فهو لكل ذي رحم محرم من امرأته • وان • اوصى لاقربائه فهو الاقرب
فالاقرب ولا بد ان يكون فيه اولاد والابوان ويكون للاثنين فصاعدا ولا يكون الا للاثنين •

باب [illegible]

وافعال المريض • على ثلاثة مراتب محاباة في البيع والشراء وعتاقة في حال الصحة
او تدبير او وصية بالعتاق بعد موته او وصية بجميع فيه محاباة والحكم في البداية ينبغي ان تقدم •

المحاباة

المحاباة • على العتق يبدأ بها ثم يثني بالعتق الواقع في حياته ثم تستوفى الوصية الواقعة بعد الموت
من غير عتق او محاباة او غير ذلك • وان قدم العتق عليه لا يبدأ بواحد منهما ولكنهما يتحاصان
في الثلث جميعا • وهذا • كله قول ابي حنيفة وعندهما يبدأ بالعتق في المرض على كل شيء
كان منه من محاباة وغيرها سواء كان بدأ به او اخره ثم تستوفى المحاباة ثم سائر الوصايا
المريض • اذا قضى دينا لحقه من مرضه جاز ذلك في حق غرماء الصحة الا في خصلتين
ان يتزوج في مرضه ودفع مهرها او استأجر اجيرا ودفع الاجرة فان غرماء الصحة اسوة لهما
في ذلك • ولو اشترى • شيئا في مرضه او استقرض مالا وانفقه على نفسه ثم قضاه جاز ولا يرجع عليه غرماء الصحة

باب [illegible] الوصي والاب

واذا اشترى الاب والوصي ذا رحم محرم من الصبي والمجنون لم يلزمهما الا حصة واحدة وهي
ان الاب اشترى لابنه المجنون جارية وقد كان ام ولده يلزمه استحسانا • ولا يبيع
احد من نفسه ولا يشتري من نفسه الا الاب يبيع مال ولده من نفسه ويشتري مال الصغير
لنفسه استحسانا • يجوز للاب فعلها في مال الصبي ولا يجوز ذلك للوصي بيع
مال ولده الصغير من ولده الصغير في اجارة الصغير من ولده الصغير وقسمة المال بين ولديه
الصغير • اذا • كان الورثة كبارا حضورا جاز للوصي بيع التركة في ثلاثة اشياء
اذا كان على الميت دين او اوصى بدراهم او دنانير او غير ذلك • وكذلك
ان كان في الورثة صغارا او كبارا جاز له بيع جميع التركة نصيب الصغار والكبار عند ابي حنيفة
رضي الله عنه • وقالا • جاز له في قدر الدين والوصية وحصة الصغار • احد عشر
شيئا • لا يجوز للوصي فعله شراء مال اليتيم لنفسه وقرضه واقراره بالدين والهبة
والابراء والحط والصلح في الدين والتجارة بماله ولا ينفرد احد الوصيين ببيع شيء من ماله
رد الوصية • على ثلاثة اوجه • او بعد موته قبل القبول او كان غائبا فبلغه الخبر
فرده بكتاب ورسول • قبول الوصية • على ثلاثة اوجه قبل في وجهه ورد في
غير وجهه او باع شيئا من تركته قبل العلم بالوصية او قال حين ما بلغه الخبر لا اقبل ثم قال
بعد موته قبلت • ويجوز لاحد الوصيين ان ينفرد بعشرة اشياء من الكفن

وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق
عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت من قبض واعطاء ● ثمانية اشياء ●
واذا تغيرت حالها قبل موته بطلت الوصية اذا وصى له بكفرى نخلة فصارت
بسرا او ببسر فصار رطبا او برطب فصار تمرا او بعنب فصار زبيبا او بعقيق فصار
شعيرا او ببقل فصار حنطة او ببيض فصار فرخا او بدجاجة فخنقت فخرجت فرخا
او بحنطة جافة فابتلت ونبتت او كان بسرا فصار بعضه رطبا ● خمسة اشياء ●
يرجع بها الوارث في تركة الميت اذا اشترى الوارث او الوصي الكفن يرجع في مال الميت
او زوج المولى وامراة من اليتيم وضمن عنه المهر او اشترى لليتيم الطعام والكسوة او قضى دينه
من ماله او دفع خراج ارضه من ماله ●

باب قسمة الوصي

القسمة الوصي على الوجهين اذا قاسم مع الموصى له وفي الورثة غائب جازت القسمة
وكذلك اذا كانت الورثة صغارا فقاسم الوصي اصحاب الوصايا واعطاهم
الثلث وامسك الثلثين جاز ولو هلك الثلثان في يد الوصي لا رجوع له
على اصحاب الوصايا والورثة ● ثلاثة اشياء ● لا تجوز القسمة الوصي فيها
اذا قاسم الوصي الورثة على اصحاب الوصايا واصحاب الوصايا غيب لم يجز وما كان
من نصيب الغيب فهو بينهم وكذا قاسم بين الصغار والكبار مع غيبة الكبار لا يكون
وما هلك فهو بينهم وان قاسم احد الوصيين بغير امر صاحبه مما لا يجوز التفرد به لم تجز
القسمة وما هلك منه يرجع الورثة بعضهم على بعض ● الوصايا ● المجهولة اذا وصى
بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز ● فان كان له
ابنان للموصى له الثلث وان اوصى بسهم من ماله فله خسيس سهام الورثة الا ان ينقص
من السدس فيكمل له السدس وان اوصى بجزء من ماله يقال للورثة اعطوه ما شئتم
وان ● اوصى الى رجل فقبلها بعد موته ليس له ان يخرج نفسه عنها الا ان يخرجه
القاضي عنها فان ظهر منه عجز او خيانة كان للقاضي ان يضم اليه ثقة او يستبدل غيره

مكانه

مكانه لينفذ الوصايا ● وان ● مات الوصي او اوصى الى اخر جاز وان مات
ولم يوص فللقاضي ان ينصب له وصيا ينفذ وصاياه ● مسائل شتى ●
سئل ابو حنيفة ترفع في الصلاة ام بالسنة يقول بالفريضة وبالسنة فالسنة
رفع اليدين والفريضة قوله الله اكبر ● قال ● سئل تقل صلاتك ام صلاة
القوم يقول صليت صلاتا جازت صلاتي وصلاة القوم بما كنت فاما
منهم بشيئين بالقراءة وسجدتا السهو ● سئل ● الصلاة ماذا قيل له
الصلاة ثلاثة ● اشياء امر ونهي وذكر فيها هو فرض وامر فرض الا الانحراف
في التسليم وما ترك فسنة الا في ثلثه اشياء التكبير والتسليم ● اعلموا ان
بناء الصلاة ● على خمسة اشياء على الاسلام والعقل والبلوغ والوقت والطهارة
سئل عن رجل ام الظهر في يوم واحد ثلث مرات كيف هذا قيل له رجل صلى الظهر
ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثم ام ثانيا ثم حج الجمعة وام في صلاة الجمعة
وعن محمد بن مقاتل ● من سرق من المصحف درهما واحدا او شيئا قيمته
درهم واحد فانه تقطع الصلوات فرضا كان او نفلا

مسائل شتى في تحية المسجد

وحقوق المسجد عشرة اشياء التسليم على القوم اذا كانوا جلوسا وان كانوا
في الصلاة او لم يكن فيه احد يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين
والثاني ● ان يصلي ركعتين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ●
لكل شيء تحية وتحية ● المسجد ركعتان وروي عنه عليه السلام انه قال ●
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ● والثالث لا تتكلم فيه
بكلام الدنيا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ● من تكلم بكلام الدنيا في المسجد
حبط الله عمله اربعين سنة ● وروي عنه عليه السلام انه قال ● سيأتي
على امتي ● زمان تكون احاديثهم في المساجد في امر دنياهم ليس لله فيهم حاجة
فلا تجالسوهم وروي عن خلف ابن ايوب السجستاني رحمه الله انه كان في المسجد

ودخل غلامه يسئل منه شيئا فقام وخرج من المسجد واجابه فقيل له في ذلك فقال لم اتكلم في المسجد منذ ثلاثين سنة فكرهت ان اتكلم اليوم ● والرابع ان لا يسل السيف فيه ● والخامس ● ان لا يطلب الضالة فيه ● والسادس ينزه المسجد عن النجاسات والقاذورات والصبيان والمجانين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ● جنبوا مساجدكم ● صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وخصوماتكم ● والسابع ● لا يباع ولا يشترى والثامن ● لا يتخطى رقاب الناس لانه من سوء الادب وفيه ايذاء المؤمنين واذاؤهم اثم عظيم ● لقوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات والتاسع لا يرتقي فيه ● والعاشر ● ولا يمتخط لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ● المسجد ● ينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار ● والحادي عشر ● ان لا يطبق على احد في الصف ● والثاني عشر ● ان لا يمر بين يدي المصلي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ● لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين ● والثالث عشر لا تقام فيه الحدود ● والرابع عشر ● لا يمد رجليه فيه لان فيه استخفافا ● والخامس عشر ● يكثر فيه ذكر الله تعالى لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مررتم ● برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع فيها قال ان تقول ● سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فصل في شرائط المؤذن

شرائط المؤذن عشرة اشياء اولها ان يكون عارفا بميقات الصلوات وفرعها ويحفظ الحلق وان كان غائبا لا يسقط عن من اذن في مسجده ولا يطول الصلاة باب الاذان والاقامة ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويقول الحق بين الغني والفقير ويطلب الاجر بالاذان من الله تعالى ولا يجر على الناس وينتظر الامام قدر ما لا يشق على القوم ولا يغضب على احد اذا اخذ مكانه في المسجد

من القاذورات والصبيان ويعرف تفسير الاذان ● فان لكل ● كلمة منه ظاهرا وباطنا فمعنى الله اكبر الله اكبر فتفسيره الله اعظم ثم الله اعظم واشتغلوا به فاشتغلوا به واتركوا اشغال الدنيا ● وقوله ● اشهد ان لا اله الا الله ● تفسيره ● اشهد انه وحده لا شريك له ومعناه ان الله امركم بامر فاتبعوا امره فانه لا ينجيكم احد الا الله ولا ينجيكم من عذابه احد الا الله وقوله ● اشهد ان محمدا رسول الله تفسيره اشهد ان محمدا رسول الله ارسله اليكم لكي تؤمنوا به وتصدقوه ومعناه امركم محمد عليه الصلاة والسلام بالجماعة فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها وقوله ● حي على الصلاة تفسيره حانت لكم الصلاة اسرعوا بالاداء اليها وعندها ان الله تعالى امركم بالصلاة فخذوا امره واطمعوا في اجره ● وقوله ● حي على الفلاح تفسيره اسرعوا بالنجاة والسعادة ومعناه ان الله تعالى جعل الصلاة سببا لنجاتكم وسعادتكم فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها ● وقوله ● الله اكبر الله اكبر تفسيره ما ذكرنا وقوله ● لا اله الا الله تفسيره اعلموا انه واحد لا شريك له ومعناه خلصوا صلاتكم لوجه الله تعالى لانه واحد والله اعلم ●

فصل في شرائط الائمة

شرائط الائمة عشرة ● ان يكون قارئا بالكتاب الله تعالى وان لا يكون لحانا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ● يؤمكم ● اقرؤكم لكتاب الله وان يجتنب المحرمات لما روي عنه عليه السلام انه قال ● والتكبير ● جزم وان يتم ركوعه وسجوده ● لما روي عنه عليه السلام انه قال للاعرابي الذي علمه الصلاة ● ثم اركع ● حتى تطمئن راكعا الخبر الى اخره ولا يطول القران في الصلاة ● لقوله تعالى ● فاقرؤوا ما تيسر من القران وروي عن النبي عليه السلام ● انه من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم الكبير والصغير والمسافر والمريض واذا حاجة ويطهر ثوبه من الحرام والشبهة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ● من كان في ثوبه خيط من حرام لم يقبل الله صلاته اربعين صباحا وان يطهر ثيابه من الاقذار لان صحة صلاة القوم متعلقة بصحة صلاة الامام والنجاسة تمنع عن صحة صلاته ولا يدخل في الصلاة حتى يستغفر الله للمؤمنين والمؤمنات وللاموات لانه قام مقام الشفيع ● لما روي ● عن ابي عمرو بن العلاء انه قدم للاقامة فوقع

منفتحة عليه فلما افاق قيل له في ذلك قال حضر ببالي من كان الصوم لم يورثك الم اعرفك ولا يحصن نفسه بالدعاء وان فعل ذلك فقد خان من وراثه ولا يوم القيوم الله حاكم لا ادري عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من ام قوما وهم له كارهون فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واذا ادرك اعرب في المسجد لاجل حالة وحاجة ويتعاهده وبني اسبابه والله اعلم بالصواب

فصل في الفاظ الكفر

سبعون لفظة يصير المسلم بها كافرا ان يقول لله ولد او شريك او زوجة او جاهل او عاجز او ولا يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى او بنبي من انبياء الله تعالى او عاب محمدا عليه السلام او عضوا من اعضائه علي وجه الاستهزاء بان قال يديك رأسك وسبك مادوك علي وجه الاستخفاف تفسيره بالعربية يديه النبي رأس النبي عينه النبي اذنه النبي صلي الله عليه وسلم علي وجه الاستخفاف او قال الخمر والزنا واللواطة ليس بحرام او جحد فريضة من فرائض الله تعالى كالصوم والصلاة والزكاة والحج بالقدرة وغسل الجنابة او جحد وعدا او وعيدا ذكره الله تعالى في القرآن عذاب القبر وفي القبر في الضغطة والميزان والصراط والحساب والجنة والنار او كذب شيئا مما ذكره الله تعالى في القرآن وكذلك ان صباه الوارد في المتواترة في الشريعة او قال لديونه يستانم الزنا ذهاب جهانم تفسيره بالعربية لو كنت رب العالمين اخذت منك ديني او قال حكم الله تعالى كذلك فقال بالفارسية من حكم خداي چه دانم تفسيره ان يقول لا اعرف الله واستخف وقال من سوكند بطلاق خورم نه بخداي ناخوهم تفسيره ان يقول لا اريد اليمين بالله بل اريد بالطلاق وكذلك قول الناس سوكنده راست نيك است ولم دروغ تفسيره اليمين لا يصدق ولا يكذب ليس بكيل اوقيل اصل لم تقرأ القرآن فقال سير شدم ازقران تفسيره اني شبعت من القرآن اوقيل لم لا تصلي فقال سير شدم از نماز كردن تفسيره اني شبعت من الصلاة او نماكر كم عن اين بيكار تفسيره الي متى هذه البيرة او قال لا اذكر ماكي درهم اين ناوان تفسيره ان تقول الي متى هذه الغرامة او انكر اية من كتاب الله او عاب في القرآن يا خطاي كرد



تفسيره او خطاء القرآن ولو انكر سورة المعوذتين ان كان عالما لا يكفر به وان كان عاميا يكفر به او اسلم نصراني فمات ابوه علي الكفر فقال يا ليتني لم اسلم حتى ورثت منها او قال كافر لمسلم اعرض علي الاسلام فقال لا ادري او قال هذا او قال اذهب عند عالم او قام كافر من المجلس وقصد ان يسلم فقال له العالم اجلس الي اخر المجلس او قال المسلم خداي عز وجل مسلمانی رانیك بستانه تفسيره اخذ الله منك الايمان وكذلك او قال مسلم الخمر امين يكفر جميع الداعي والمؤمن او قال من فلان را نیکوتر ام كه جهود او كافر ستي تفسيره ان يقول ليت فلان كان كافرا يكفر في الحال او قال ليت الخمر والزنا والظلم وقتل النفس كان حلالا او قال المسلم كشتن وديگر حلالست في انكه ازوي زنا ديده باشد يا كشتن مسلمانه ياوند تفسيره ان يقول المسلم لم يزن بعد الاحصان ولم يرتد بعد الايمان دم حلال فانه يكفر او يقول مال فلان مرا حلالست وا وه حلال نكرده باشد تفسيره مال فلان علي حلال ولم يجعله عليه حلالا يكفر او قال لنبي من الانبياء علي جهة العداوة ليت لم يكن نبيا او قال خداي عز وجل حاكم بهشت فقال خداي عز وجل نزات بيد تفسيره ان يقول الله تعالى عز وجل حاكم بيني وبينك فيجيب ان الله تعالى لا يليق ان يكون حاكما عليك ويقول ظلم عليك او قال لواحد من هو ساعت ازكل هجو تو بيكم دوراتي ان باشد كه صورة كنه كنم تفسيره وما في كل ساعة اضيق من الطين مثلك يكفر او قال لخصم اعطني حقي والا اخذك يوم القيمة فقال كندم جوار دره ابقيامت جهاد دهم تفسيره اعطني في الدنيا حظ حتى اعطيك في القيامة ستعرا في قول بعض المشايخ او قال عذاب تعالى چه تواند كردن جزا دوزخ جيزي ديگر نتوانند كرد ولو قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابة كفر بالله لان الله تعالى سماه صاحبا بالصحابة لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ولو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا كفر بالله تعالى ولو زعم ان الكبائر والصغائر حلال كفر بالله تعالى وكذا لو قال لو كان الله امرني بالصلاة اكثر من خمس صلوات او الصوم اكثر من شهر واحد او الزكاة اكثر من خمس دراهم او قال الحلال كسي قبيح من كرداد او قال حلال باخية

كعبه كرده روى بسوى او نكنم ● معناه ● قال رجل فلان لو كان قبلتى او فلان الناحية لو كان
كنت الوجه اليه ● او قال ● كنه كه ارين كار دبه اوات ده الوقان فقال هم زمان كافر سوم ●
معناه ● ان يقول ارجنة فى كل ساعة الكفر يكفر ● او ● قال نزديك است كه كافر سوم
معناه ● قريب ان الكفر كل ساعة ● او قال ● مسلم قل لا اله الا الله هل يكفر بالله اذا اعتقد لا يكام
او امر ● على صورت ميودن فقال له كذبت كفر بالله ● او ● قال لغضب لا تخاف الله تعالى
فقال فى غضبه لا اخاف كفر بالله ● او ● قال حال بايد كه بخند خواه از حلال خواه از حرام اين كارها فرح
نزديك تر باشد كه بسلك هذه القصة اقرب الى الكفر من الاسلام ● ولو ● سئل رجل او امراة ما الاسلام
فقال لا ادرى كفر بالله ● ولو ● قال لو كوى درهف بايد بيده فقال علمت ولكن لا اقدر ان اصعد
هذا لا يكفر ● ولو ● قال دائم نظاهر لم يتفقه ● ولو ● قال ارجنة انت احب الى من الله
تكلم كفر فى الحال ● او ● قال طلم لا يصيبه المرض والخسران فقال خداى عز وجل اين را فراموش
كرده است نكنم ● معناه ● وان كان سنة لا افعل كفر ● او ● قال لو امرنى الله تعالى
يوم القيامة ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخل فيها من عداوة فلان كفر او رجل اراد قراءة القرآن فقال
رجل بالم تنزيل را زبون كرفتى ● او ● قال رجل برضرنا مجلس علم مراد كاست
دروياكى خدانداون دران وجه شراو قال كه تواند كرد انج اتبياف كردند ● معناه ● ايش نعمل
هذا اهل العلم رواى خير فيه اوهن يقدر على ما يفعلون به يكفر ● او قال محمد صلى الله عليه وسلم
درويش بود از روى ● معناه ● ان يقول للنبى صلى الله عليه وسلم كان فقيرا على وجه
الاستهزاء يكفر ● او ● سمع صوت المؤذن او سمع قراءة القرآن فقال بانك
طرقا نعت ● معناه ● ما هذا الا صوت الطرقان ومنادى رجلا فقال يا سمع فاجابه
بلك بخوانه معناه بالجرس او قال اسقتلى ام كفرت كل ساعة يكفر ● او قال دار جمال
هذا دائم دو در كعت تراويح فى السماء الا الله تعالى وفى الارض انت والاصح انه لا يكفر بالله ان يكفر او قال الرجل
نزديك سجده خداى تعالى را بايد كردن ونيك سجده مرا ● معناه ● ينبغى لك الا تسجد لله تعالى سجدة
ولى سجدة كفر ● او قال ● اعطنى حقى دادا ذهب يوم القيامة فقال بقيامت
مرا كجاى لا يكفر ● وكذلك ● لو قال جيزى دربارك مراده تا قيامت بحكم تا لقيم

معناه ● ردلى شيئا حتى اعيك جملة فى الجنة لا يكفر ● او ● قال
مسلم اخذه المعصية فقال ترانه دورخ بادام لا يكفر ● او ● قال عمر وعثمان وعلى
رضوان الله عليهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ● ولو ● قذف بالزنا
زوجة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة الا عائشة رضى الله عنها
ولو ● ختم من سمع اسم محمد بالحرام راوه وهرجه بنام تواست اكر دران ساعت
رسواله ربيا واده دكافر كرد والكرياد نداردكافر نكرده ● معناه ● ان يقول اسم محمد
ياوله الزنا نام محمد صلى الله عليه وسلم كان شتمه يكفر ● او ● قال الرجل حرام كرد حلال
نكر دى فقال من حرام يابم حلال راچكنم ● معناه ● ان يقول الرجل لم لا تدور
حول الحلال فقال ما دام اجد الحرام ليس اعمل بالحلال يكفر

تمت هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب وحق
المسمى بخزانة الفقه من تأليف الشيخ الفقيه العالم المحقق الزاهد
ابو الليث السمرقندى رحمة الله تعالى والحمد لله على التمام والصلاة
والسلام على رسوله افضل الرسل العظام وآله وصحبه الكرام والدعاء
اتبعهم الى يوم القيام على يد العبد الفقير المحتاج الى رحمة
ربه القدير راقم هذه النسخة السيد محمد عزت فى مدينة
قسطنطينية المحمية صانها الله عن الفتنة والبلية
فى الثالث والعشرين من شهر
رجب المرجب لسنة اربع وتسعين
ومائتين والف


King Saud University
1957
جامعة الملك سعود


KING SAUD
UNIVERSITY
http://makhtota.ksu.edu.sa